المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن محمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د محمد العروسي عبدالقادر
استاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

الجزء الثالث

١٤١٥هـ

الفصل الرابع

في أحكام الزكاة

سألَاه

المسألة الأولى : في من يتولى قسم الزكاة

اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في قسم الزكاة ، هل يليه ربها، أم يدفعها لولاة الأمر ، من الأمراء والسلاطين؟

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها تدفع للولاة ، ولا يتولاها ربها.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير أن حذيفة وسعيد[1] [أ][2] ، وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان [3] .

---

(١) كذا في مطبوع السلفية ١٥٦/٣. والظاهر أنه خطأ ، وصوابه :« سعداً- أي ابن أبي وقاص - أو أبا سعيد » فقد روى عنهما عبد الرزاق ، وأبو عبيد ، وسعيد ابن منصور، والبيهقي أنهما -رضي الله عنهما- فمن يرى دفعها للولاة.

(ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٦/٤، كتاب الأموال لأبي عبيد ٧٥١، سنن البيهقي ١١٥/٤ ، المجموع ١٠٦/٦) .

ولم أجد ذلك مروياً عن صحابي اسمه سعيد.

(٢) لم تكن في الأصل، ولا بد منها ليصح الكلام ، ويسلم من اللحن.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣.

رجال إسناده :

غندر : هو محمد بن جعفر الهذلي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

هشام الدستوائي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦٠٥ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه يدلس ويرسل . تقدمت ترجمته في ص ٤٦٢ .

مما تقدم يتبين أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال الصحيح، إلا أن يحيى لم يدرك حذيفة فهو معلول بالإرسال .

وروي مثل قول حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، وابن عمر، وأبو هريرة - في إحدى الروايتين عنهما -

وروي - أيضا - عن جماعة من التابعين منهم مجاهد، وعطاء[1]، والزهري[2].

وهو رواية عن الحسن البصري، والشعبي، وأبي جعفر الباقر.

وهو قول الأوزاعي [3].

وروي عن آخرين الرخصة في أن يتولى رب الزكاة قسمها بنفسه ولا يدفعها للولاة.

---

(١) سيأتي بعد قليل أن عطاء ممن يرى الرخصة في أن يتولى قسم الزكاة ربها، وليس هذا اختلافا مطلقا في قوله، لكنه اختلاف فتوى بحسب مقتضى الحال، فهو يرى وجوب دفعها إليهم إن كانوا يضعونها مواضعها، والإجاز لربها أن يقسمها بنفسه، وجاز له دفعها للوالي. (ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٤٥).

ويخرج كلام غيره ممن اختلفت الرواية عنهم في هذه المسألة على هذا النحو، أنه اختلاف فتوى حسب مقتضى الحال. والله أعلم.

(٢) وإليه ذهب سعيد بن المسيب إن ترتب على عدم دفعها ضرر بمصالح الدولة الإسلامية. ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦.

(٣) ينظر:

مصنف عبد الرزاق ٤/٤٤- ٤٩، الأموال لأبي عبيد ٧٥١ - ٧٥٤، ٧٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٦- ١٥٨، سنن البيهقي ٤/١١٥، المغني ٤/٩٣، ٩٥.

روي هذا عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم

وروي - أيضا- عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء[١]

وروي عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه إن كان الوالي جائراً لا يضع الزكاة مواضعها لم تدفع إليه .

وروي هذا عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والشعبي ، وطاوس ، وأبو جعفر الباقر، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومكحول.

وهو قول سفيان الثوري[٢] .

بيد أن جلَّ هؤلاء قالوا : إن أخذها الأمراء منه كرهاً أجزأ عنه ، ولم يؤمر بإعادتها[٣] .

وروي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - التفريق بين من له عطاء في بيت المال، فيشرع له دفع زكاته إلى الوالي ، ومن لا عطاء له، فلا تؤخذ منه ولا يدفعها للولاة ، لكن يتولاها بنفسه[٤].

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٤/٤ - ٤٥، ٤٨ الأموال لأبي عبيد ٧٥١، ٧٥٥، ٧٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣- ١٥٧، ١٥٨، المغني ٩٢/٤.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٦/٤-٤٩، الأموال ٧٥٦- ٧٥٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٣، سنن البيهقي ١١٥/٤، المغني ٩٢/٤.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨/٤ - ٤٩، المغني ٩٢/٤.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١١٧/٤- ١١٨، الأموال ٧٥٤- ٧٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٣ .

أما الأئمة الأربعة فاتفق أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي - في قديم قوليه - على أن زكاة الأموال الظاهرة[1] تدفع للأئمة [2] .

أما زكاة الأموال الباطنة فظاهر ما انتصر له الطحاوي - في شرح معاني الآثار - ونسبه لأبي حنيفة أنه يرى دفعها للأئمة كالظاهرة [3].

ونص عليه مالك في المدونة إن كان الإمام عدلاً [4] .

أما الشافعية فلا يختلف المذهب عندهم أنه يجوز لرب الأموال الباطنة أن يقسم زكاتها بنفسه ، ويجوز له أن يدفعها للإمام ، لكنهم اختلفوا في الأفضل [5] .

---

(١) يقسم العلماء الأموال الزكوية إلى قسمين : ظاهرة ، وهي الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام . وباطنة، وهي النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز، ونحوها، واختلفوا في إلحاق زكاة الفطر بأي من هذين القسمين .

ينظر : المجموع ١٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢.

(٢) والنقل عن الإمام أبي حنيفة في دفعها للأئمة مطلق غير مقيد بالعدل (ينظر: شرح معاني الآثار ٣٠/٢-٣٢) .

وقد ذكر أصحابه أن السلطان الجائر غير العدل إن طلبها دفعت إليه وأجزأت.

وظاهر كلامهم يفهم أن الأولى عدم ابتدائهم بالدفع (ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢).

ونص مالك في المدونة ٢٤٤/١ على أنها تدفع للإمام العدل . ومفهومه أنه إذا كان غير عدل فإنها لا تدفع إليه .

وأما الشافعي فإنه يرى دفعها للإمام مطلقا عدلا كان ، أو غير عدل . (ينظر: المجموع ١٠٧/٦) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٠/٢ - ٣٢ .

(٤) المدونة ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ١٠٤/٦ - ١٠٨ .

ولا يختلف المذهب عند أصحاب أحمد أن رب المال مخير بين إخراجها بنفسه ، ودفعها للإمام ، عدلا كان ، أو غير عدل، ظاهرة كانت، أو باطنة. ونص الإمام أحمد على أن الأفضل أن يتولاها صاحبها.

وروي عنه أنه يستحب دفع زكاة الزروع والثمار خاصة إلى الولاة . وروي عنه كذلك في زكاة الفطر [١] .

---

(١) ينظر : المغني ٤/٩٢ – ٩٥ .

الأدلـــــــة

أولاً : استدل من يرى أن الزكاة تدفع للأئمة بما يأتي :

١ - **قوله تعالى** : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[1] »
فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة ممن تجب عليه ، وفي هذا أمر لمن لزمته أن يدفعها إليه ﷺ ، فكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله وسعاته لقبض الزكاة [2] .

ولا يقوم مقامه في هذا إلا أولوا الأمر ، وهم الخلفاء والولاة .

٢ - **قوله ﷺ في حديث معاذ** - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن :« فإنهم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم [3] » .

فقوله : « تؤخذ » يشعر بأنه ليس لأربابها من أمرها شيء ، كما يشعر بقوة واستعلاء الآخذ، ولايكون ذلك إلا للولاة .

ثانياً : واحتج من رخص لرب الزكاة أن يقسمها بنفسه بأنه دفع الحق إلى مستحقه ، الجائز تصرفه ، فاجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه، دون وكيله[4] .

---

(١) سورة التوبة . آية « ١٠٣ » .

(٢) فقد بعث عمر بن الخطاب ، وابن اللتبية ، ورجلا من بني مخزوم ، ورجلا من الأنصار ، واستعمل أبا مسعود فاستعفاه فأعفاه.

ينظر : صحيح البخاري ٣/٣٦٥، صحيح مسلم ٢/٦٧٦، ٣/١٤٦٣- ١٤٦٥، سنن أبي داود ٢/٢٩٨، ٣/٣٥٦، سنن النسائي ٥/١٠٧، جامع الترمذي ٣/٤٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٣/٢٦١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ١/٥٠.

(٤) أي وكيل الغريم .

وينظر : المغني ٤/٩٤ .

ثالثاً : واحتج من رأى عدم دفعها لولاة الجور بأن المقصود من شرع الزكاة هو مواساة الأصناف - المذكورين في آية الزكاة - ، ورفع الحاجة عنهم[١] ، فهي حق لهم ، وليست حقا للولاة ، وإنما يأخذها الولاة بحكم الولاية لإيصالها إلى مستحقيها، فإذا لم يضعوها مواضعها، ولم يعطوها مستحقيها ، وأمكن رب المال أن يقوم بذلك ، تعين عليه ، تحقيقاً للمقصود الشرعي.

رابعاً : واستدل من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة بما استفاض من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أنهم كانوا يبعثون السعاة على زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة [٢] .

فتخصيص الظاهرة ببعث السعاة عليها دليل على أنه يلزم دفعها للإمام، ولهذا قال الصدِّيق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة :« لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها [٣] » ولم يقل درهما ، ولا ديناراً .

أما الذين فرقوا في ولاية قسم الزكاة بين من له عطاء في بيت المال، ومن لا عطاء له، فلم أجد لهم ما يمكن أن يحتج به، إلا أن أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - لما ردَّ الرجل الذي جاءه بزكاته ولم يكن من أهل العطاء قال :« لا نجمع عليك أن لا نعطيك، ونأخذ منك[٤] » فكأنه - رضي الله عنه - رأى أن الغنم بالغرم - أي غنم بيت المال- .

---

(١) إلا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، فإنهم لا يستحقونها بالحاجة، لكن يستحقها العاملون بالعمالة ، ويستحقها المؤلفون بالتألف.

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٨١/١ ، ٣٢٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١١٧/٤، الأموال ٧٥٤- ٧٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٣.

مناقشة هذه الأدلة :

وقد نوقشت هذه الأدلة على النحو التالي :

أولاً : أدلة الفريق الأول ، الذين يرون دفع الزكاة للولاة.

نوقشت الآية والحديث اللذان استدل بهما هذا الفريق من وجهين، وجه عام ، ووجه خاص .

الوجه الأول : الوجه العام

ويرد على الدليلين كليهما .

وتقريره : أن الآية والحديث إنما يدلان على أن للإمام أخذ الزكاة. وهذا لاخلاف فيه [1] . لكن لا دلالة فيه على أنه ليس لأهلها إخراجها بأنفسهم ، فإن المقصود من أخذ الولاة لها هو إيصالها إلى مستحقيها، فمتى أوصلها لهم أرباب الزكوات كفى، وسقطت المطالبة.

الوجه الثاني : الوجه الخاص .

وفيه إيراد على كل دليل بذاته مستقلا عن الآخر:

أ - أما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فيرد على الاحتجاج بها أنها نزلت في أناس معينين وقضية خاصة ، فقد ذكر غير واحد من أهل التفسير أنها نزلت في أناس تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وكان من توبتهم أن انخلعوا من أموالهم، وأتوا بها رسول الله ﷺ ليتصدق بها ، ويستغفر لهم ، فأبى رسول الله ﷺ أن يأخذ منها شيئا ، فأنزل الله هذه الآية [2] .

---

(١) ينظر : المغني ٩٤/٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٤٤٦/١٤ - ٤٥٦، تفسير ابن عطية ١٩/٧ - ٢٠ ، تفسير القرطبي ٢٤١/٨ - ٢٤٢ .

بيد أن هذا الاعتراض يمكن أن يجاب عنه بأن مجيء هؤلاء المتخلفين بصدقتهم إلى رسول الله ﷺ إنما يؤكد أن الأمر في عهد النبي ﷺ جرى على أن الصدقة تدفع إليه ليضعها مواضعها بنفسه ﷺ.

ومن ثم فهو يؤكد صحة الاستدلال بهذه الآية على تعين دفع الزكاة للإمام ، وليس قادحاً في الاستدلال بها.

ب - وأما حديث معاذ - رضي الله عنه - فيرد عليه أن قوله :« **تؤخذ** » يحتمل أن المراد به بيان تأكيد وجوبها ، فأتى بهذا اللفظ المشعر بنفي الاختيار، وليس المراد تعين دفعها للولاة.

لكن يعكر على هذا روايات أخرى عن معاذ - رضي الله عنه - فيها التصريح بأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن (١) .

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا وعن بعث النبي ﷺ السعاة الآخرين على الصدقة بجوابين :

١ - أن غايته أنه يدل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة، وهذا ليس محل الخلاف ، وإنما الخلاف في دفعها إليه ابتداء ، هل يجب، أم يجوز لربها قسمها بنفسه ؟

٢ - أن ذلك كان لجهل كثير من حديثي الاسلام أحكام الزكاة ، فلو ترك الأمر إليهم لربما التبست عليهم الأحكام ، واختلط عليهم الأمر.

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ٥١/١ .

ثانياً : دليلا الفريقين الثاني والثالث

وقد اعترض على هذين الدليلين بأن الزكاة وإن شرعت مواساة لتلك الأصناف، إلا أنها ليست حقاً لهم ، بمعنى أنهم يملكون إسقاطها وإبراء من لزمته منها، وإنما هي حق لله تعالى، جعلت تلك الأصناف مصرفاً له وما كان لله فلا يستوفيه إلا الولاة كالحدود[1] .

وعلى هذا فقياس الوالي في الزكاة على ولي اليتيم في تعين الدفع إليه أولى من قياسه على وكيل صاحب الدين.

ثالثاً : دليل الفريق الرابع الذين فرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة وقد اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن بعث النبي ﷺ السعاة على زكاة الأموال الظاهرة غاية ما فيه أن ذلك مشروع للإمام ، وهذا لاخلاف فيه، إلا أنه ليس فيه دليل على أنه يجب على أهل الأموال أن يدفعوا زكوات أموالهم للولاة ابتداء ، وأنه لايجوز لهم أن يلوا قسمها بأنفسهم.

الوجه الثاني : أن ثبوت بعث النبي ﷺ السعاة على زكاة الأموال الظاهرة ليس فيه ما ينفي أنه كان يبعثهم على زكاة الأموال الباطنة أيضا.

وإنما كانت الظاهرة أشهر في عمل السعاة لأنها كانت أكثر أموال العرب حينذاك ، فإن أكثرهم كانوا أعراباً إنما يتمولون بهيمة الأنعام، وحواضرهم كانوا أهل حرث وزرع ، إلا هذا الحي من قريش ، فقد كانوا أهل تجارة.

---

(١) وينظر : المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢ .

وقد جاءت أحاديث يُفْهِم ظاهرها أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة على الباطنة كالظاهرة ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد، وعباس ابن عبد المطلب [1] ... الحديث .

والشاهد منه أن عباساً وخالداً - رضي الله عنهما - لم يكونا من أرباب السوائم والحرث ، وإنما كانا أهل أموال باطنة ، كسائر قومهم .

وقول أبي بكر - رضي الله عنه - :« لو منعوني عناقاً » إنما كان باعتبار الأمر الواقع ، فإن الذين منعوا الزكاة إنما كانوا أعراباً من أرباب الأبل والغنم ، ليسوا من هل الدراهم والدنانير.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى :« وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله » ٣٣١/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ٦٧٦/٢-٦٧٧.

وليس عند البخاري تسمية عمر . وإنما فيه : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ... الحديث .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الأقوال المتقدمة وما ورد عليها يظهر - والله أعلم - أن الأدلة النقلية ليست نصا في بابها ، وإنما دلالتها احتمال .

أما الحجج الأخرى فإنها وإن كانت حججا عقلية وأقيسة ، إلا أنها حجج ظاهرة تشهد لها قواعد الشريعة ، ثم إنه لا تعارض بينها وبين تلك الأدلة النقلية ، بل العمل بها جميعا ممكن ، بأن يقال : إن الأمر في قسم الزكاة لا يخلو من حالين :

الأول : أن يبعث الإمام سعاة على الزكاة ، فيلزم دفع زكاة الأموال الظاهرة إليهم ، عدلا كان الإمام ، أو غير عدل.

أما الباطنة فيستحب دفعها إليه إن كان عدلا ، فإن كان غير عدل لم تدفع إليه .

الثاني : أن لا يبعث عليها أحداً ، فيجوز لرب الزكاة أن يتولى زكاة أمواله الباطنة ، وأن يدفعها للإمام .

أما أمواله الظاهرة فيستحب له دفعها إليه .

هذا إن كان الإمام عدلا يضعها مواضعها ، فإن كان غير عدل لم يستحب له دفع كلتا الزكاتين .

وكل ما تقدم من أن لرب الزكاة أن يقسمها بنفسه ، ولا يدفعها للسلطان ، مشروط بما إذا أمكن رب الزكاة أن يضعها مواضعها.

فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يدفعها للإمام مطلقا ، عدلا كان ، أو غير عدل ، باطنة كانت ، أو ظاهرة . والله أعلم .

المسألة الثانية : في كيفية قسم الزكاة

اختلف أهل العلم في كيفية قسم الزكاة : هل يجب استغراق الأصناف؟

أم يجزي وضعها في صنف واحد .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – جواز وضع الزكاة في صنف واحد .

روى ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد ، والطبري، والبيهقي، كلهم من حديث حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : « إذا أعطاها [١] في صنف واحد، من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى ، أجزأه » .

وله طريقان آخران عند ابن أبي شيبة . **أحدهما** : حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال : قال حذيفة ... فذكره .

الثاني : حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى ، أو غيره، عن المنهال، عن زر ، عن حذيفة .. فذكره .

وله طريق آخر عند البيهقي ظاهره عن الحسن بن عمارة ، عن المنهال ابن عمرو[٢][٣] .

---

(١) أي وضع الزكاة .
والأصل أن أعطى تتعدى باللام ، لكنها جاءت هنا ضمن معنى وضع فعديت بفي .

(٢) هذا ما ظهر لي من سياق البيهقي ، فقد روى بإسناده إلى الحسن بن عمارة أثراً عن عمر– رضي الله عنه – في صرف الصدقة في مصرف واحد، ثم قال : وبهذا الإسناد ثنا الحسن – يعني ابن عمارة – عن الحكم ، عن مجاهد ،عن ابن عباس، وعن المنهال عن زر بن حبيش ، عن حذيفة (ينظر : السنن ٧/٧) وهذا
=

= ظاهره أن الحسن يرويه عن المنهال ، ولكنه يحتمل أن الحسن يرويه عن الحكم، عن المنهال.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٣، الأموال لأبي عبيد ٧٦١، تفسير ابن جرير ٣٢٢/١٤، سنن البيهقي ٧/٧ .

رجال أسانيده :

الطريق الأول :

حجاج بن أرطاة : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمته في ص ٢٨٢ .

المنهال بن عمرو : هو الأسدي - مولاهم - الكوفي ، صدوق ربما وهم ، روى له البخاري والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٧٨/٣ ، التقريب ٥٤٧ .

زر بن حبيش : ثقة ، جليل ، تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

الطريق الثاني لابن أبي شيبة:

علي بن هاشم : أبو الحسن علي بن هاشم بن البريد- بفتح الباء، وسكون الراء- البريدي ، العائذي ، القرشي - مولاهم - الخزاز، الكوفي ، صدوق يتشيع ، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٩٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧ - ٣٩٣ ، التقريب ٤٠٦ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً .

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . ينظر التقريب ٤٩٣ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

=

الطريق الثالث لابن أبي شيبة :

وكيع : هو ابن الجراح . إمام ، ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

ابن أبي ليلى : هو محمد . تقدم آنفا في ص ٦٥٩.

المنهال : هو ابن عمرو. تقدم آنفا في ص ٦٥٩ .

زر : هو ابن حبيش . تقدم في ص ٤٥ .

الطريق الثاني للبيهقي :

الحسن بن عُمَارة : أبو محمد البَجَلي – بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى بجيلة، قبيلة قحطانية مشهورة – مولاهم – الكوفي ، القاضي .

قال ابن حجر : متروك .

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٩١/٢، ٩٣ ، التقريب ١٦٢ .

وبقية رجال السند تقدموا في الطرق آنفة الذكر.

مما تقدم يتبين أن طرق هذا الأثر ترجع إلى طريقين معلولين :

أولهما : طريق المنهال بن عمرو . ويرويه عنه الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وابن أبي ليلى – إن كان محفوظاً – وهو سيء الحفظ جداً ، والحسن بن عمارة – إن كان – وهو متروك .

الثاني : طريق الحكم بن عتيبة . ويرويه عنه ابن أبي ليلى منقطعاً بين الحكم وحذيفة ، والحسن بن عمارة – إن كانت رواية البيهقي ليست على ظاهرها أن الحسن يرويه عن المنهال ، بل يرويه عن الحكم عن المنهال– والحسن متروك ، وقد تكلم شعبة فيه بسبب روايته آثاراً رواها الحكم عن بعض التابعين ، فرواها الحسن عنه فجعلها عن بعض الصحابة ، ومنها أثر حذيفة هذا، فإن شعبة رواه عنه عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه من قوله ، ورواه

وروي مثل رأي حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي ، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو العالية ، والحسن البصري ، وسعيد ابن جبير، والشعبي، وعطاء ابن أبي رباح ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والضحاك ، وعكرمة ، والزهري ، في إحدى الروايتين عنهما [1] .

= الحسن عنه مرفوعا إلى علي وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنهم - (ينظر: الضعفاء للعقيلي ٢٣٧/١، سنن البيهقي ٨/٧) .

لكن يعكر على هذا أن الحسن بن عمارة لم ينفرد بروايته عن الحكم عن حذيفة، بل تابعة ابن أبي ليلى . بيد أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، فلا يبعد أن يكون رواه عن غير الحكم ، فأخطأ وجعله عن الحكم . أو أن الحكم كان يرويه عن إبراهيم من قوله ، ثم بلغه عن حذيفة فرواه عنه، فسمع شعبة الأول ، وسمع غيره الثاني .

ومهما يكن فإن كثيراً من المفسرين والفقهاء ذكروا هذا قولا لحذيفة (ينظر على سبيل المثال : المحلى ١٤٥/٦، تفسير ابن عطية ٥٤٣/٦ ، المغني ١٢٧/٤، المجموع ١٣١/٦، تفسير القرطبي ١٦٨/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢/٢٥ ، تفسير ابن كثير ١٨٦/٤) فإذا ضم هذا إلى تلك الطرق الضعيفة ظهر أن له أصلا عن حذيفة - رضي الله عنه - والله أعلم.

(١) ينظر في ذلك : المدونة ٢٥٥/١، مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٤- ١٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/٣ - ١٨٣، الأموال لأبي عبيد ٧٦١ - ٧٦٣، تفسير ابن جرير ٣٢٢/١٤ - ٣٢٣، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣، المحلى ١٤٥/٦، سنن البيهقي ٧/٧-٨ ، معرفة السنن والآثار ٣١٩/٩، تفسير البغوي ١٩١/٤، شرح السنة ٩٧/٦ ، المغني ١٢٧/٤ - ١٢٨، المجموع ١٣١/٦، تفسير القرطبي ١٦٨/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧٢/٢٥، تفسير ابن كثير ١٨٦/٤، تفسير الشوكاني ٣٧١/٢ - ٣٧٢ .

وهو قول سفيان الثوري، وأبي عبيد القاسم بن سلام [١].

وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة [٢]، ومالك [٣]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٤].

وروي عن آخرين من الصحابة أن الزكاة يعم بها الأصناف، ولا يقتصر فيها على صنف واحد، ما وجد غيره.

روي هذا عن ابن عمر، وابن عباس، ورافع بن خديج - رضي الله عنهم- .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو وائل- شقيق بن سلمة - وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة والزهري - في الرواية المشهورة عنهما [٥].

وإليه ذهب الشافعي [٦]، وأهل الظاهر [٧].

---

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٣، ٧٦٦ - ٧٦٧، شرح السنة ٩٧/٦، المغني ١٢٧/٤ - ١٢٨ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣ .

(٣) ينظر : الموطأ ٢٦٨/١ ، المدونة ٢٥٣/١، الأموال ٧٦٣، البيان والتحصيل ٣٥٩/٢.

(٤) وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب (ينظر : المغني ١٢٧/٤- ١٢٩، الإنصاف ٢٤٨/٣) .

(٥) ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٢ - ٧٦٣ ، معالم السنن ٢٣٠/٢، المحلى ١٤٥/٦، معرفة السنن والآثار ٣١٩/٩، شرح السنة ٩٦/٦، المغني ١٢٨/٤، المجموع ١٣١/٦.

(٦) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ١٦٥/١، مختصر المزني ١٥٥، ١٦١، معالم السنن ٢٣٠/٢، المجموع ١٣١/٦ .

(٧) ينظر : المحلى ١٤٣/٦ - ١٤٥ ، المجموع ١٣١/٦ .

الأدلـــــــــــة

أولاً : استدل من أجاز وضع الزكاة في صنف واحد بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم (١) ﴾

قالوا: « ال » في « **الصدقات** » إما عهدية ، فينصرف المراد إلى الواجبة ، أو جنسية ويكون المراد عموم الصدقات ، فتدخل فيه الواجبة دخولاً أولياً ، وقد نصت الآية على وضعها في صنف واحد وهم الفقراء (٢) .

٢ - حديث معاذ - رضي الله عنه- حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام . وفيه : «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » متفق عليه (٣) .

٣ - حديث ضمام بن ثعلبة - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام . وفيه : « أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ». متفق عليه (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٢، وتفسير القرطبي ١٦٨/٨، فتح القدير للشوكاني ٣٧٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ١٤٨/١- ١٤٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ٤١/١- ٤٢، واللفظ للبخاري .

والمراد بالصدقة في هذين الحديثين الصدقة الواجبة قطعاً. وقد دل الحديثان على وضعها في صنف واحد [(١)] .

٤ - حديث قبيصة بن مخارق - رضي الله عنه - حين تحمل حَمَالة[(٢)] فأتى النبي ﷺ يسأله فيها ويستعين به عليها . فقال له النبي ﷺ: « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » [(٣)] .

٥ - حديث سلمة بن صخر البياضي - رضي الله عنه - في الظهار. وفيه أن النبي ﷺ أمر له بصدقات قومه [(٤)] .

٦ - وحكي عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه احتج بالإجماع على ذلك [(٥)] .

---

(١) وينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٢ ، المغنى ١٢٨/٤ .

(٢) الحمالة : بفتح الحاء ، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه ٧٢٢/٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار ٦٦٠/٢ - ٦٦٢ ، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار ٥٠٣/٣ - ٥٠٤ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار ٦٦٥/١ .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢٠٣/٢) .

وصححه - أيضاً- ابن الجارود (المنتقى ٦٣/٣-٦٥) وابن خزيمة (ينظر : بلوغ المرام ٢٠١) ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده (ينظر : فتح الباري ٤٣٣/٩).

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٨/٨.

وتبع مالكاً على دعوى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن ١٣٩/٣، وابن عبد البر ، إلا أنه قصره على الصحابة وحمل عليه ما روي عن مالك (ينظر : تفسير القرطبي ١٦٨/٨) .

٧ - ويحتج لهم من النظر بالاتفاق على أنه لا يجب استغراق أفراد كل صنف [١] ، فكذلك الأصناف لا يجب تعميمها [٢] .

---

(١) هذا الاتفاق ثابت عقلاً لاستحالة استيعاب أفراد كل صنف .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٠، المغني ٤/١٢٩، تفسيرالقرطبي ٨/١٦٨، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٦ - ٧٨ .

تنبيه : كثيراً ما استُدِلَّ لهؤلاء بقصة قسمه ﷺ الذهيبة التي أرسلها علي - رضي الله عنه - من اليمن في المؤلفة قلوبهم . رواه البخاري ٦/٣٧٦، ومسلم ٢/٧٤١ - ٧٤٢ .

قال المستدلون : وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة . (ينظر : الأموال لأبي عبيد ٧٦٦ ، المغني ٤/١٢٨- ١٢٩) .

وقد رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح أن تكون هذه الذهيبة زكاة ؛ لأنه جاء في الحديث أنها لم تحصل من ترابها ، وهذا يعني أنها غير معلومة الوزن ، والزكاة لابد أن تكون معلومة الوزن (ينظر : المحلى ٦/١١٠ - ١١١) .

ثانياً : ويستدل لمن أوجب تعميم الأصناف في الزكاة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾(١) »

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، فهو كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فإنه يقسم بينهم بلا خلاف، فكذا هنا (٢) .

٢ - حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - أن يعطيه من الصدقة . فقال ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك (٣) ».

قال الخطابي : في قوله :« فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ، ولو كان معنى الآية (٤) بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله « أعطيتك حقك » فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقا (٥) »

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ٦/١٣٠ - ١٣١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٢/٣٨١ - ٣٨٣.

(٤) أي الآية المتقدمة في ذكر الأصناف :« إنما الصدقات للفقراء... »

(٥) ينظر : معالم السنن ٢/ ٢٣٠ .

مناقشة هذه الأدلة

وهذه الأدلة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة من أجاز وضع الزكاة في صنف واحد:

١ - ٣ - آية البقرة ، وحديث معاذ، وحديث ضمام- رضي الله عنهما- إنما ذكر فيها الفقراء دون بقية الأصناف لكونهم الغالب في ذلك، أو للمطابقة بينهم وبين الأغنياء [١] .

ويجاب عن هذا بأنه لو سلم أن ذكر الفقراء لأنهم الغالب ، أو للمطابقة بينهم وبين الأغنياء، لو سلم ذلك فإنه لا يرفع دلالة تلك الأدلة على جواز الاقتصار على صنف واحد، لشهادة النصوص الأخرى لها بذلك.

٤ - حديث قبيصة بن مخارق - رضي الله عنه - حين تحمل حمالة فأمر النبي ﷺ له بالصدقة .اعترض على الاستدلال به بأن القاسم فيه هو الإمام، وهو ذاته محل خلاف[٢] ، فلا يحتج بمحمل النزاع على النزاع.

ويجاب عن هذا بأن القائلين بجواز الاقتصار على صنف واحد لم يفرقوا في ذلك بين أن يتولاها ربها أو الوالي[٣] ، فلا يرد عليهم هذا الإيراد.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٦٠/٣.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٧٢/٢٥.

(٣) وإنما التفرقة في ذلك رأي لأبي ثور رحمه الله.

ينظر : معالم السنن ٢٣٠/٢، شرح السنة ٩٨/٦.

٥ – حديث سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه – حين أمر له النبي ﷺ بالصدقة في كفارة الظهار. وهو مناقش من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة.

أما من حيث الثبوت فهو حديث مرسل . يرويه سليمان بن يسار[1] عن سلمة بن صخر، وهو لم يسمع منه[2] .

وأما من حيث الدلالة فيقال فيه ما قيل في حديث قبيصة : إن القاسم هو الإمام ، فلايصح الاحتجاج به .

ويجاب عن الأولى بأن الحديث له طرق وشواهد تثبت صحته بمجموعها[3] . وقد حسنه جماعه من الحفاظ ، وصححه آخرون[4] .

وأما الاعتراض الثاني فقد تقدم الجواب عنه في مناقشة حديث قبيصة.

---

(١) **هو الهلالي** : ثقة فاضل . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٨ .

(٢) جزم به البخاري . ينظر : جامع الترمذي ٤٠٦/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٤.

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٥٠٢/٣– ٥٠٤، المعجم الكبير للطبراني ٤٧/٧– ٥٠، سنن الدارقطني ٣١٦/٣– ٣١٨، مستدرك الحاكم ٢٠٣/٢– ٢٠٤، سنن البيهقي ٣٨٥/٧– ٣٨٦، ٣٩٠ – ٣٩١، معرفة السنن والآثار ١٢٠/١١ – ١٢٢، تلخيص الحبير ٢٢١/٣، إرواء الغليل ١٧٦/٧– ١٧٩.

(٤) تقدم في ص ٦٦٤ أن الترمذي وابن حجر حسناه . وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود وابن خزيمة.

٦ - الإجماع المحكي في المسألةوهو منقوض بالخلاف المذكور.

ويجاب عن هذا بأن المراد بالإجماع الإجماع المعتبر وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - . والخلاف المروي عن بعضهم في أسانيده إليهم مقال، لايستطيع معه نافي الإجماع أن يلزم مدعيه ثبوت هذه الروايات.

٧ - قياس الأصناف على الأفراد في عدم وجوب التعميم يعترض عليه بأنه قياس غير مسلم، لأن في تعميم الأفراد مشقة ليست في تعميم الأصناف .

ويجاب عن هذا بأن العلة في المقيس عليه موجودة في المقيس ، وتفاوتها غير مؤثر.

ثانياً : أدلة من أوجب تعميم الأصناف في الزكاة:

١ - الدليل الأول : قوله تعالى :« إنما الصدقات للفقراء....» وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأن دلالتها غير مسلمة ، فهي إنما جاءت لبيان محل الصدقة ، لا لبيان الحصص [١] . واللام للإباحة، لا للتمليك ، يوضح ذلك أمران :

أحدهما : أن الآية جاءت في معرض الذم لمن سأل من الصدقات وهو لايستحقها : ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذاهم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون . إنما الصدقات ...** ﴾ [٢] ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له، لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .

الثاني : أن أحداً لم يوجب استيعاب أفراد كل صنف ولا التسوية بينهم ، ولو كانت اللام للملك لوجب ذلك كقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** [٣] ﴾ . ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ [٤] فإنه لما كانت اللام فيها للملك وجب استيعاب الأصناف المذكورة ، واستيعاب أفراد كل صنف ، والتسوية بينهم [٥] .

---

(١) ينظر : المغني ١٢٩/٤، تفسير القرطبي ١٦٧/٨، تفسير الشوكاني ٣٧٢/٢، الفتح الرباني ٧٢/٩ - ٧٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآيات ٥٨ - ٦٠ .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٧٦/٢٥- ٧٨ .

٢ - **الدليل الثاني** : حديث زياد بن الحارث ، وهو مناقش من جهتين:

١ - جهة الثبوت : فهو إنما يرويه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[(١)]. وهو متكلم فيه [(٢)] .

٣ - جهة المعنى : وذلك أنه لو سلم ثبوت الحديث فإن المراد به بيان أسباب الاستحقاق [(٣)] .

---

(١) أبو أيوب ، أو أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم - بفتح أوله ، وسكون النون، وضم العين - الأفريقي ، القاضي ، رجل صالح في نفسه، ضعيف في حفظه.

توفي سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٣/٦ - ١٧٦ ، التقريب ٣٤٠ .

(٢) ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ، وينظر كذلك : تهذيب التهذيب ١٧٣/٦ - ١٧٦ .

(٣) وينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٣ .

الترجيـــــح :

مما سبق يتبين – والله أعلم – أن قول من أجاز وضع الصدقة في صنف واحد هو الراجح، لكثرة أدلتهم ، وظهور دلالتها، ولضعف الإيرادات التي أوردت عليها ، خلافا للمذهب الثاني فإن دليله **الأول** – وهي آية الصدقة – منازع في دلالته ، ودليله **الثاني** دائر بين الضعف وعدم التسليم.

الفصل الخامس

في أحكام الصيام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : في صيام يوم الشك [١]

اختلف الناس في صيام يوم الشك احتياطاً .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه مطلقاً .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.

ورواه من طريق آخر : حدثنا وكيع ، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال لها: حفصة ، عن بنت أو أخت حذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه [٢]

---

(١) اختلف الناس في المراد بيوم الشك على أقوال كثيرة ، أصولها ثلاثة:

الأول : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت .

الثاني : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً وتقاعد الناس عن الرؤية.

الثالث : يوم الشك هو المتمم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ونحوهما.

ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٠، فتح القدير ٢/٣١٤ – ٣١٥، قوانين ابن جزي ١٣٣ ، المجموع ٦/٣٧٠، روضة الطالبين ٢/٣٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٠٢، ١٢٣ – ١٢٤ ، فتح الباري ٤/١٢٢ ، الفروع ٢/١٠٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧١ – ٧٢ .

رجال إسناده :

الطريق الأول :

عبد الله بن إدريس : هو أبو محمد الأوْدي - بسكون الواو - الكوفي، عابد ، فقيه ، ثقة، روى له الجماعة .

توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٦٥/٢ ، التقريب ٢٩٥ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ثقة. تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤

مولاة سلمة بنت حذيفة : لعلها حفصة المذكورة في الطريق الثاني .

الطريق الثاني :

وكيع : ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

مسعر : ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ٢٠٤ .

حفصة : لم أقف على ترجمة لها . ولم يتبين لي أمرها ، ولعلها مولاة سلمة المذكورة في الطريق الأول .

بنت حذيفة ، أو أخته : لم أقف على اسمها . أو تعريف بها .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف من هذين الطريقين ، لجهالة المرأتين . لكن جزم به قولاً لحذيفة جماعة من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي في ردّه على القاضي أبي يعلى (ينظر : المجموع ٣٨١/٦) . فلعل له طرقا أخرى صحيحة غير هذين الطريقين ولم تصلنا . وقد أشار إلى رواية هذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ابن حزم في المحلى ٢٣/٧، والبيهقي في سننه ٢٠٩/٤ لكنهم لم يسندوه .

وقد ذهب إلى كراهة صوم يوم الشك أكثر أهل العلم [1] من الصحابة ومن بعدهم ، روي ذلك عن عمر، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود، وعمار ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عباس وأنس بن مالك ، وابن عمر - في رواية عنه [2] -

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، والقاسم ابن محمد ، وابن سيرين ، وعكرمة، والشعبي ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وقتادة، والنخعي [3] .

وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن راهويه [4] ، والبخاري [5] .

---

(١) ينظر : الموطأ ٣٠٩/١ جامع الترمذي ٧٠/٣، سنن البيهقي ٢١١/٤، التمهيد ٣٣٩/١٤، ٣٤١، بداية المجتهد ٣٠٥/١، المغني ٣٣٠/٤، المجموع ٣٧١/٦ .

(٢) وذلك محمول على غير يوم الغيم والقتر .

(٣) ينظر فيما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٤ - ١٦٢، مسند أحمد ١١/٥- ١٢، ١٥٩، ١٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣- ٧٢، شرح معاني الآثار ١١١/٢، سنن البيهقي ٢٠٤/٤، ٢٠٦- ٢٠٩، معرفة السنن والآثار ٢٣٤/٦- ٢٣٦، ٢٣٨، -٢٤٠، المحلى ٢٣/٧- ٢٤، التمهيد ٣٤٣/١٤ - ٣٤٤ ، رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (مضمنا في المجموع ٣٨١/٦) ، المجموع ٣٧١/٦، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، نيل الأوطار ٢٥٧/٥.

(٤) ينظر : جامع الترمذي ٧٠/٣، ردّ الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨١/٦) ، وينظر المجموع ٣٧١/٦ .

(٥) فقد بوب في كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » وساق فيه ما يدل على نفي صيام يوم الشك، فصدره بأثر عمار - رضي الله عنه - من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم- ﷺ -
=

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [(١)] ، ومالك [(٢)] ، والشافعي [(٣)]، وأحمد – في إحدى الروايات عنه [(٤)] – وأهل الظاهر [(٥)] .

وثبت عن آخرين من أصحاب النبي ﷺ صيام يوم الشك [(٦)] ، منهم ابن عمر، وأبو هريرة ، وعائشة، وأسماء بنتا أبي بكر .

وهو مروي عن عمر، وعلي ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين منهم أبو عثمان النهدي [(٧)]

= ثم ساق الأحاديث في تعليق الصوم بالرؤية ، والأمر بإتمام العدة عند الإغمام ، ثم الأحاديث التي تدل على أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعة وعشرين تماما غير نقص. ثم لم يتبع هذا الباب إلا بما يؤكده . (ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤- ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) .

(١) ينظر : الحجة على أهل المدينة ٤٠٣/١ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٠٩/١، المدونة ١٨٢/١، التمهيد ٣٤٢/١٤.

(٣) ينظر : المسند للشافعي ٥٤٦ – ٥٤٧، مختصر المزني ٥٦. (وهما ملحقان بالجزء الثامن من كتاب الأم) . وينظر كذلك : جامع الترمذي ٧٠/٣ ، المهذب مع شرحه المجموع ٣٦٨/٦ – ٣٧١ .

(٤) ينظر : المغني ٣٣٠/٤ ، مجموع الفتاوى ٩٨/٢٥، الإنصاف ٢٦٩/٣ – ٢٧٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٣/٧ – ٢٥ ، المجموع ٣٧١/٦ .

(٦) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنهم إنما صاموه احتياطاً من غير إيجاب، بدليل أنهم لم ينقل عنهم أنهم أمروا بصيامه أو أنكروا على مفطر. (ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٩ ، ١٢٣ .

(٧) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ – بميم مثلثة ، ولام مشددة – ابن عمرو بن عدي البصري . الإمام العابد المجاهد .

=

ومطرف بن عبد الله[(١)] ، وسالم بن عبدالله بن عمر، ومجاهد ، وطاووس، وبكر بن عبد الله المزني[(٢)] ،

= مخضرم معمر أدرك الجاهلية والإسلام . وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره . وغزا في عهد أمير المؤمنين عمر وبعده غزوات كثيرة .

روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة وأبي بن كعب.

قال الذهبي : « كان من سادة العلماء العاملين » ، وقال ابن كثير :« كان كثير العبادة ، زاهداً عالماً ، يصوم النهار ويقوم الليل » .

توفي سنة مائة ، وقيل سنة خمس وتسعين ، وقيل بل سنة خمس وسبعين، عن مائة وثلاثين سنة، أو تزيد .

ينظر : طبقات ابن سعد ٩٧/٧، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤ – ١٧٨ البداية والنهاية ١٧/٩، ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ – ٢٧٨ .

(١) هو أبو عبد الله مُطَرِّف – بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الراء المكسورة– ابن عبد الله بن الشِّخِّير – بكسر الشين والخاء المشددتين – العامري الحرَشي – بفتح الحاء والراء – البصري .

روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان ، وعلي ، وعمار، وأبو ذر، وعائشة -رضي الله عنهم جميعا – .

كان من عقلاء الرجال ، فاضلاً ، ورعاً ، مجاب الدعوة، بعيداً عن الفتن، مؤثراً للسلامة، لم يسلم من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين .

قال ابن سعد :« كان ثقة ، له فضل وورع ورواية ، وعقل وأدب» . وقال الذهبي :« الإمام القدوة الحجة » . وقال ابن كثير : « كان من كبار التابعين ».

اختلف في وفاته ، ورجح الذهبي أنه توفي سنة خمس وتسعين ، وجزم به ابن حجر في التقريب .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٤١/٧ – ١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤– ١٩٥، البداية والنهاية ٧٦/٩، التقريب ٥٣٤ .

(٢) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، البصري .

روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة .

=

وميمون بن مهران [١] .

وإليه ذهب الإمام أحمد - في إحدى الروايات عنه [٢] -.

= قال ابن سعد : « كان ثقة ، ثبتاً ، مأموناً ، كثير الحديث ، حجة ، وكان فقيها » ، وقال الذهبي : « الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ... أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين » . وقال ابن كثير : « كان عالماً ، عابداً ، زاهداً ، متواضعاً، قليل الكلام » .

عرض عليه القضاء فامتنع .

توفي سنة ست أو ثمان ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧ - ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤- ٥٣٦، البداية والنهاية ٢٨٨/٩ .

(١) ينظر فيما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١٦١/٤، مسائل أحمد لابنه صالح ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ مسند أحمد ٢٢٦/٦ (تحقيق أحمد شاكر) ، مسند أحمد ١٢٦/٦ (ط المكتب الإسلامي)، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٣، سنن البيهقي ٢٠٤/٤ ، ٢١١ ، معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، كتاب القاضي أبي يعلى في صوم يوم الشك (المجموع ٣٧٤/٦) المحلى ٢٣/٧، التمهيد ٣٤٧/١٤ - ٣٤٩، المغني ٣٣٠/٤ ، المجموع ٣٧١/٦، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥ ، زاد المعاد ٤٢/٢، نيل الأوطار ٢٥٦/٥.

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٧٠/٣، مجموع الفتاوى ٩٨/٥ ، ١٢٢ ، الإنصاف ٢٧٠/٣، ٣٤٨ - ٣٤٩ .

الأدلـــــــة

أولاً : استدل الفريق الأول الذين كرهوا صيام يوم الشك بأدلة كثيرة منها :

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ[1] عليكم فاقدروا له » . متفق عليه [2] .

وفي رواية للبخاري : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [3] .

وفي رواية لمسلم : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة[4] ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين [5] .

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا . فقوله : « اقدروا له » يفسره قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » [6] .

---

(١) أي ستره وحال دون رؤيته غيم أو غبار ونحوهما، من غممت الشيء إذا غطيته. وينظر : النهاية ٣/٣٨٨، فتح الباري ٤/١٢٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ٤/١١٩، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ٢/٧٥٩ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٤/١١٩ .

(٤) أي تسعة وعشرون يوماً .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ٢/٧٥٩ .

(٦) ينظر : المجموع ٦/٣٧٢ – ٣٧٣، زاد المعاد ٢/٣٩، فتح الباري ٤/١٢١ .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ - ، أو قال أبو القاسم ﷺ - :« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ[١] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخاري[٢] .

ورواه مسلم ، وله عنده ألفاظ منها :« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »[٣] .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه .

وفي رواية للنسائي :« فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة، عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان[٤] .

---

(١) التغبية كالتغمية وزناً ومعنى . والمراد بغبي : أي أخفي وستر بغبار ونحوه. وينظر : النهاية ٣٤٢/٣، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٦١/١٠.

(٢) في باب قول النبي ﷺ :« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» من كتاب الصوم من صحيحه ١١٩/٤ .

(٣) رواه في كتاب الصيام من صحيحه ٧٦٢/٢ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢٨٥/٣، ٣٠٥ - ٣٠٦ ، ٩٧/٤، ١٥٩/٥، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٧٤٥/٢ ، سنن النسائي ١٣٥/٤، ١٣٦، ١٥٣ في عدة أبواب من كتاب الصيام ، جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له٧٢/٣.

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والنووي ، والذهبي وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن حجر (ينظر: جامع الترمذي ٧٢/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٣، صحيح ابن حبان ٢٤١/٥-٢٤٢، المستدرك مع تلخيصه ٤٢٤/١- ٤٢٥، المجموع ٣٧٣/٦، زاد المعاد ٤١/٢-٤٢، نصب الراية ٤٣٨/٢، التلخيص الحبير ١٩٧/٢ - ١٩٨) .

٤ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » . رواه أبو داود والنسائي [(١)] .

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام . رواه أحمد وأبو داود [(٢)] .

٦ - حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - أنه قال :« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ [(٣)] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب إذا أغمي الشهر٧٤٤/٢ - ٧٤٥ ، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي١٣٥/٤.

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، وابن القيم، وابن عبد الهادي (ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٣، صحيح ابن حبان ١٩٠/٥ - ١٩١، المجموع ٣٧٣/٦، زاد المعاد ٤٠/٢- ٤٢ ، نصب الراية ٤٣٩/٢) .

(٢) ينظر : مسند أحمد ١٤٩/٦، سنن أبي داود ، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر٧٤٤/٢ .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم ، والذهبي، وابن القيم ، وابن عبد الهادي ، وقال ابن حجر :« على شرط مسلم » (ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٣، صحيح ابن حبان ١٨٧/٥، سنن الدار قطني ١٥٧/٢، المستدرك مع تلخيصه ٤٢٣/١، زاد المعاد ٤٠/٢- ٤٢، نصب الراية ٤٣٩/٢، الدراية ٢٧٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ٧٤٩/٢ - ٧٥٠، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ١٥٣/٤، والترمذي في جامعه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

=

وهذا الأثر وإن كان موقوفا لفظاً، فهو مرفوع حكماً ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه [1] . فإن الجزم بمعصية الشارع لايكون إلا فيما ورد عنه فيه نهي.

= ٧٠/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ ، ورواه البخاري تعليقا مجزوماً به (ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤).

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني ، والحاكم ، والذهبي (ينظر: جامع الترمذي ٧٠/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٢- ٢٠٥، صحيح ابن حبان ٢٤٢/٥ - ٢٤٣، سنن الدار قطني ١٥٧/٢، المستدرك مع تلخيصه ٤٢٤/١) .

(١) ينظر : فتح الباري ١٢٠/٤ .

ثانياً : واستدل الفريق الثاني الذين ذهبوا إلى صيام يوم الشك بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم - : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له »[1] .

قالوا : ومعنى :« فاقدروا له » أي ضيقوا له العدد . من قوله تعالى :« ومن قدر عليه رزقه »[2] أي ضيق عليه. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً .

قالوا : وإنما حملنا : « اقدروا » على ضيقوا، لا على التقدير بالحساب بإتمام العدة لأمور :

أ - أنه معنى وارد في القرآن كثيراً .

ب - أن فيه احتياطاً للصيام . فقد ثبت أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين[3] ، فإذا غمَّ الهلال قدر شعبان تسعة وعشرين احتياطاً للصيام ؛ لأن التسعة والعشرين يقين ، وما زاد عنها مشكوك فيه.

جـ - أنه فعل ابن عمر وهو راوي الحديث وأعلم بما روى .

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لرجل: أصمت من سرر شعبان[4]؟ قال:لا. قال:« فإذا أفطرت- يعني من

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص ٦٨١ .

(٢) سورة الطلاق . آية (٧) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١١٩/٤ - ١٢٠، ١٢٦، صحيح مسلم ٧٥٩/٢ - ٧٦٤ .

(٤) بفتح السين وكسرها ، وحكي ضمها . (ينظر : شرح النووي على مسلم ٥٣/٨، فتح الباري ٢٣١/٤) .

رمضان - فصم يومين » متفق عليه. واللفظ لمسلم [١] .

قالوا : وسرر الشهر : آخره ، ليالي يستتر الهلال فلا يظهر . وقد أمره بصيامها، فيحمل على الاحتياط لدخول رمضان [٢] .

٣ - واستدلوا من المعقول بأن يوم الشك يجوز أن يكون من رمضان فيجب صومه ، ويجوز أن يكون من شعبان فيباح فطره، ومن المتفق عليه أنه إذا غمَّ هلال شوال وجب الصوم مع تردده بين الوجوب على أنه من رمضان ، وبين الحرمة على أنه من شوال ، فإذا رُجِّحَ الصوم مع تردده بين الوجوب والحظر فترجيحه مع تردده بين الوجوب والإباحة أولى[٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ٤/٢٣٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٢/٨١٨ ، ٨٢٠- ٨٢١ .

(٢) ينظر : كتاب القاضي أبي يعلى في صوم يوم الشك (المجموع ٦/٣٧٤ - ٣٧٥) ، المغني ٤/٣٣١- ٣٣٢، تهذيب السنن ٣/٢١٨ ، كتاب تحقيق الرحجان ٧٢، ٨٠ - ٩١ .

(٣) ينظر : المغني ٤/٣٣٢، كتاب تحقيق الرحجان ٩٢ .

مناقشة هذه الأدلة

أولاً : أدلة من كره صيام يوم الشك :

وقد أورد على هذه الأدلة اعتراضات ومناقشات تتلخص في الآتي:

أولاً : الأحاديث التي فيها الأمر بإكمال العدة عند الإغمام مطلقا غير مقيدة بشعبان تحمل على عدة رمضان، [1] بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم :« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » [2] .

ثانياً : الأحاديث التي فيها الأمر بإتمام عدة شعبان نصاً، وهي حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة - رضي الله عنهم جميعاً- مناقشة من حيث الثبوت والدلالة :

أ - مناقشتها من حيث الثبوت

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه علتان :

العلة الأولى : أن هذا الحديث يرويه البخاري من طريق محمد بن زياد[3]، وقد خالفه سعيد بن المسيب عند مسلم فرواه عن أبي هريرة :« فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . وروايته أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته، ولموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه في صيام يوم الشك [4] .

---

(١) ينظر : كتاب أبي يعلى في صيام يوم الشك (المجموع ٦/٣٧٧)، كتاب تحقيق الرجحان ١٠٠-١٠١، ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه ٢/٧٦٢.

(٣) هو أبو الحارث محمد بن زياد القرشي ، الجُمحي - بضم الجيم ، وفتح الحاء- مولاهم - المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١١٩٨ - ١١٩٩ ، التقريب ٤٧٩ .

(٤) ينظر : المغني ٤/٣٣٣ ، تهذيب السنن ٣/٢١٥ - ٢١٦ .

العلة الثانية - أن رواية البخاري فيها إدراج . فإنه يرويه عن آدم ابن أبي إياس [١] عن شعبة عن محمد بن زياد ، وقد رواه كثيرون عن شعبة، ورواه غير شعبة عن محمد ، ورواه غير محمد عن أبي هريرة . ولفظ رواياتهم : « فأكملوا العدد »، « فعدوا ثلاثين » ، ونحوها [٢] ، ولم يقل : « فأكملوا عدة شعبان » إلا آدم بن أبي إياس عند البخاري ، فيجوز أن يكون رواه على التفسير فأدرجه البخاري . يؤيد ذلك أن الدار قطني رواه من طريق آخر عن آدم فقال فيه :« فعدوا ثلاثين . يعني عدوا شعبان » ، ثم قال الدارقطني : وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة ، وقال فيه :« فعدوا شعبان ثلاثين [٣] »، ولم يقل : « يعني [٤] » . وهذه إشارة إلى الإدراج الواقع في رواية البخاري[٥] .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد أعلّ بعلتين :

العلة الأولى : أنه من رواية سماك عن عكرمة . وقد تكلم في سماك[٦] ، ولا سيما في روايته عن عكرمة .

---

(١) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس - واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمد، ويقال : ناهية بن شعيب - التميمي، أو التيمي - مولاهم - الخراساني ، ثم العسقلاني . ثقة ، عابد ، روى له البخاري والأربعة إلا أبا داود.
توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين بعسقلان .
ينظر : تهذيب الكمال ٧٣/١ - ٧٤ ، التقريب ٨٦ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٧٦٢/٢ .

(٣) هكذا حكى الدارقطني رواية البخاري . والذي في الصحيح هو ما تقدم : « فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » ولعلها في نسخة أخرى . أو حكاه بالمعنى .

(٤) ينظر : سنن الدارقطني ١٦٢/٢ .

(٥) ينظر : تهذيب السنن ٢١٥/٣- ٢١٦، نصب الراية ٤٣٧/٢، طرح التثريب ١٠٨/٤، فتح الباري ١٢١/٤، تحقيق الرحجان ١١٦ - ١١٨ .

(٦) أبو المغيرة سِماك - بكسر السين ، وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد ==

العلة الثانية - أن قوله :« عدة شعبان » ليست من لفظ الحديث ، وإنما جاءت تفسيراً لقوله : « فأكملوا العدة » من أحد رواته ، وهو حاتم بن أبي صغيرة[١] ، وقد صرح بذلك عند أحمد [٢]،[٣] .

٢ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قالوا : إن الإمام أحمد ضعفه . وقال : ليس ذكر حذيفة بمحفوظ [٤] .

ب - مناقشتها من حيث الدلالة :

قالوا : وهذه الأحاديث إن سلمت من العلل فمحمولة على ما إذا كان الإغمام من الطرفين - يعني أول الشهر وآخره.

ويمكن حمل حديث حذيفة - أيضاً - على ما إذا لم يُرَ مع الصحو[٥] .

ثالثاً : حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد أُعلّ بأنه من رواية

= الذهلي، البكري ، الكوفي . مختلف فيه ، وخلاصة هذا الخلاف ما ذكره ابن حجر - رحمه الله - أنه صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . وقد أخرج له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤- ٢٣٤، التقريب ٢٥٥ .

(١) أبو يونس حاتم بن أبي صَغِيرة - بفتح الصاد ، وكسر الغين - القشيري، وقيل: الباهلي - مولاهم - البصري ، ثقة ، روى له الجماعة .

وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه، وقيل : زوج أمه .

ينظر : تهذيب الكمال ٢١٠/١، التقريب ١٤٤ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ ت. أحمد شاكر.

(٣) ينظر : تحقيق الرحجان ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) ينظر : نصب الراية ٤٣٩/٢، تحقيق الرحجان ١٢٠ .

(٥) ينظر : كتاب القاضي أبي يعلى (المجموع ٢٧٧/٦- ٢٧٨) ، كتاب تحقيق الرحجان ١١٦ - ١٢٠ .

معاوية بن صالح ، وقد ضعف [1] .

رابعاً : حديث عمار . قالوا: إنه موقوف [2] . ولو ثبت مرفوعا لحمل على يوم الصحو [3] .

---

(١) ينظر : نصب الراية ٢/٤٣٩، تحقيق الرحجان ١٢٢ .

ومعاوية بن صالح هو : أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الرحمن معاوية بن صالح بن حدير - بضم الحاء وفتح الدال - الحضرمي ، الحمصي . قاضي الأندلس. مختلف فيه والأكثر على توثيقه، وجُلُّ من جرحه إنما جرحه جرحاً غير مفسر، وتعلق بعضهم بأن عنده افرادات وغرائب. ومن ثم قال ابن حجر « صدوق ، له أوهام » ، وقد أخرج له مسلم والأربعة.

توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل سنة ثنتين وسبعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٩ - ٢١٢ ، التقريب ٥٣٨ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٢١ - ٢٢٢ ، تحقيق الرحجان ١٢٨ .

(٣) المغني ٤/٣٣٣ ، تحقيق الرحجان ١٢٨ .

الجـــواب عـــن هـــذه المناقشـــة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة وردت تلك الاعتراضات على النحو التالي:

أولاً : حمل الأمر بإكمال العدة في الأحاديث المطلقة على عدة رمضان تخصيص من غير مخصص فإن النبي ﷺ أمر بالإتمام عقب قوله : صوموا وأفطروا . لم يخص شهراً دون شهر، فشعبان وغيره مراد بالإتمام[1] : و في قصر النصوص على عدة رمضان إلغاء للنصوص الناصة على عدة شعبان ، فإن الأحاديث التي فيها الأمر بإتمام العدة قسمان : قسم يدل على إتمام عدة شعبان بالنص ، وقسم يدل عليها بالاقتضاء.

فأما ما يدل عليها بالنص فحديث أبي هريرة عند البخاري ، وحديث ابن عباس، وحديث حذيفة - رضي الله عنهم - وأما ما يدل عليها بالاقتضاء فباقي الأحاديث التي فيها الأمر بالصوم للرؤية ، والفطر لها، أو إتمام العدة. فإن الأمر بإتمام العدة راجع للطرفين، فإن النبي ﷺ أمر بالإتمام عقيب قوله: صوموا وأفطروا ، لم يخص شهراً دون شهر، فشعبان وغيره مراد ، بل يجري الحكم في كل شهر تعلق برؤيته حكم شرعي .

وحديث أبي هريرة المذكور - عند مسلم - لا تعلل به الأحاديث وغايته أنه نص في إتمام عدة رمضان إذا غم هلال شوال ، وهذا لا خلاف فيه، ولا يعارض إتمام عدة شعبان إذا غم هلال رمضان[2] ، وعليه فإن الأحاديث في هذا الباب على **ثلاثة أضرب لا رابع لها:**

---

(١) ينظر : نصب الراية ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨٥/٦) .

الضرب الأول : ما نص فيه على إتمام عدة شعبان .

الضرب الثاني : ما نص فيه على إتمام عدة رمضان .

الضرب الثالث : ما أطلق فيه إتمام العدة فيشمل العدتين . بل ويعم كل شهر.

فيعمل بهذه النصوص جميعا، ولا يلغى منها شيء

ثانياً : أما الأحاديث التي فيها النص على إتمام عدة شعبان فيجاب عن الاعتراضات عليها على النحو التالي:

أ - من حيث الثبوت :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ويجاب عن تقديم رواية سعيد بن المسيب على رواية محمد بن زياد بأنه لاموجب له ، فإن محمداً ثقة ثبت، وروايته لا تخالف رواية سعيد بل تتممها . وليس بعيداً أن يكون اللفظان قالهما النبي ﷺ جميعا وجاء بهما الحديث[١] ، فاقتصر بعض الرواة على بعضها حسب مورد الحديث وسببه.

ثم لو سلم أن الحديث لم يرد إلا في عدة رمضان فإنه غير مؤثر في عدة شعبان، وغايته أنه جاء لبيان أمد الصيام ليس إلا ، وقد صح في إتمام العدة عدة شعبان أحاديث أخرى غيره عن ابن عباس وحذيفة وأم المومنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا - .

وأما دعوى أن آدم رواه على التفسير فأدرجه البخاري في الحديث فدعوى غير قادحة . وللقوم عنها جوابان:

الجواب الأول : أن يكون اللفظان كلاهما من قول النبي ﷺ وجاء به الحديث لكن حصل الاختلاف بسبب اقتصار بعض الرواة على بعض ألفاظه.

الجواب الثاني : أن يكون النبي ﷺ قال أحد اللفظين وذكر الراوي الآخر بالمعنى، فإن الأمر في قوله :«فإن غمٌ عليكم فعدوا ثلاثين »

---

(١) ينظر : كلام الإمام ابن عبد الهادي في نصب الراية ٤٣٨/٢، طرح التثريب ١٠٩/٤.

يشمل شعبان ورمضان ، لأنا مأمورون في الحديث باعتبار رؤية هلالهما في الصيام والفطر، وإلا إتمام العدة ، فيرجع إلى العدتين [١] .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

ويجاب عن التعلل بأنه من رواية سماك بأن سماكاً وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه آخرون وأخرج له مسلم في صحيحه، وأكثر من تكلم فيه إنما تكلم فيه من جهة روايته عن عكرمة وأنه ربما لقن فتلقن ، وهو صدوق في نفسه ، والحديث وإن كان من روايته عن عكرمة فقد رواه عنه شعبة وهو يتوقى ضعيف حديث شيوخه ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر :« وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ؛ فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا مالقنوا [٢] ». ثم إن للحديث طريقاً آخر غير طريقه ، فقد رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن دينار [٣] عن ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن دينار عن محمد بن حنين [٤]

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(٣) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي - مولاهم - الأثرم ، المكي ، ثقة، ثبت، روى له الجماعة .

توفي سنة ست وعشرين ومائة .

ينظر : التقريب ٤٢١ .

(٤) وقيل : ابن جبير . وكذا جاء عند أحمد في أحد الموضعين في المسند (١٥٩/٥ ت الشيخ أحمد شاكر) . وصوبه المزي في تهذيب الكمال ١١٩١/٣، وجزم به في تحفة الأشراف ٢٣٠/٥- ٢٣١ ووهَّم القول الآخر . وأقره ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٦/٩ ، ولم يتعقبه ، بيد أنه تردد فيه في تعليقه على التحفة، وإن =

عن ابن عباس [١] ، وروى مسلم من حديث أبي البختري [٢] عن ابن عباس نحوه قريبا منه [٣] ، ناهيك عن شواهده من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وحذيفة ، وعائشة ، وغيرهم . فالتعلل بمثل هذا تعلل بمالا طائل تحته.

وأما الدعوى بأن قوله : « عدة شعبان » إنما جاءت تفسيراً من أحد الرواة للعدة المأمور بإتمامها وليست من لفظ الحديث ، فهذا مسلم في رواية أحمد – للتصريح بذلك – لكن لا يسلم هذا في رواية النسائي فإنه رواها من أصل الحديث، وألفاظه من طريق آخر غير طريق حاتم، وليس ثمة ما يدل على الإدراج ، بل فيه ما يؤكد أنها من الحديث لفظا ومعنى، وهو قوله

= كان صنيعه يوحي بأنه يميل إلى أن رواية من رواه عن محمد بن حنين صواب. وعلى كل فسأترجم لهما جميعاً.

أ – محمد بن حنين هو القرشي ، الهاشمي – مولاهم – مولى العباس ابن عبد المطلب – المكي . قال ابن حجر : مقبول .

ينظر : التقريب ٤٧٥، النكت الظراف على الأطراف ٢٣٠/٥ .

ب – محمد بن جبير : هو أبو سعيد محمد بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، القرشي المدني ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي على رأس المائة ، قبل خلافة عمر بن عبد العزيز.

ينظر : تهذيب التهذيب ٩١/٩ – ٩٢ ، التقريب ٤٧١ .

(١) ينظر : المسند ٢٨٥/٣، ١٥٩/٥، سنن النسائي ١٣٥/٤ .

(٢) أبو البَخْتَري – بفتح الباء والتاء ، بينهما خاء ساكنة – سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي – مولاهم – الكوفي ، ثقة ، ثبت كثير الإرسال ، وفيه قليل تشيع ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وثمانين .

ينظر : التقريب ٢٤٠ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٧٦٥/٢ – ٧٦٦ .

:« ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان »
ولعل هذا هو الحامل لحاتم على تفسيره بها .

٣ - حديث حذيفة رضي الله عنه

ويجاب عن دعوى تضعيف أحمد للحديث بأنها دعوى غير مسلمة ، وإنما أراد - رحمه الله - بقوله :« ليس ذكر حذيفة بمحفوظ » أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ غير مسمى ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير [١] - أحد رواته - ، وليس هذا قادحاً في الحديث ، فإن جهالة الصحابي لا تضر . ورواة الحديث كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح[٢] .

ب - من حيث الدلالة :

ويجاب عن حمل هذه الأحاديث على ما إذا كان الإغمام من الطرفين، بأنه يلزم عليه أن يكون الصيام واحداً وثلاثين يوما، وهذا باطل ومالزم عليه باطل فهو باطل [٣] .

ويجاب - أيضاً- عنه وعن حمل حديث حذيفة على يوم الصحو بأنه تخصيص من غير مخصص .

ثالثاً : حديث عائشة - رضي الله عنها - ويجاب عن إعلاله بمعاوية بن صالح بأن معاوية وثقه الأئمة أحمد وابن مهدي وأبو زرعة ، واحتج به مسلم في صحيحه . ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وأما تضعيف من ضعفه فغير مسلم ،لأنهم لم يفسروه ولم يبينوا سببه، ثم إنهم كلهم أو

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي . تقدمت ترجمته في ص ٥١٩ .

(٢) ينظر : كلام ابن عبد الهادي في نصب الراية ٤٣٩/٢ .

(٣) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٣٨٦/٦).

جلهم من المتشددين في نقد الرجال [١] ممن لا يسلم ما انفردوا به من جرح غير مفسر [٢] .

رابعاً : حديث عمار - رضي الله عنه - ويجاب عن رده بدعوى الوقف بأنه وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ؛ لأن الجزم بأن صيام يوم الشك معصية لرسول الله ﷺ يعني التأثيم ، وذلك مما لا يمكن أن يقال برأي أو اجتهاد [٣] .

وأما حمله على يوم الصحو فتخصيص بلا مخصص وتحكم بلا دليل.

(١) كيحيى بن سعيد القطان ، وأبي حاتم الرازي .

(٢) وينظر : نصب الراية ٤٣٩/٢ .

(٣) وتنظر : ص ٦٨٤ من هذا البحث .

ثانيـــاً : أدلة من رأى مشروعية صيام يوم الشك

وقد نوقشت هذه الأدلة واعترض على الاستدلال بها على النحو التالي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ويعترض على حملهم التقدير فيه على التضييق بأنه وإن صح لغة فإنه لا يصح هنا ؛ لأن الروايات الأخرى لحديث ابن عمر نفسه ترده وتأباه ، وترده كذلك الأحاديث الأخرى في الباب [١] وتبين المراد وأنه إتمام العدة ثلاثين ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث [٢] .

وأما أن صيامه فيه حيطة، فالاحتياط كل الاحتياط في اتباع السنة، [٣] ثم إن الأولى هنا استصحاب الأصل ، وهو بقاء الشهر حتى يقوم الدليل على خلافه، والدليل الرؤية أو إتمام العدة [٤] .

وأما كونه فعل ابن عمر، فإن العبرة بما روى لا بما رأى، [٥] ثم إنه إنما كان يأخذ به في خاصة نفسه ، ولا يأمر به غيره [٦] .

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ويعترض على الاستدلال به بأن العلماء لم يتفقوا على أن المراد بسرر الشهر آخره، فقد ذهب بعضهم إلى أن المراد به أول الشهر، وذهب آخرون إلى أن المراد به وسطه [٧] .

---

(١) وقد تقدم بعضها في أثناء ذكر أدلة الجمهور (ص ٦٨١ - ٦٨٣).

(٢) ينظر : فتح الباري ٤/١٢١ .

(٣) ينظر : رد الخطيب البغدادي على القاضي أبي يعلى (المجموع ٦/٣٨٥) .

(٤) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٦/٣٨٩- ٣٩٠) .

(٥) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٦/٣٨٣) .

(٦) وينظر : المرجع السابق (المجموع ٦/٣٨٢) ، مجموع الفتاوى ٢٥/٩٩، ١٢٣.

(٧) ينظر : فتح الباري ٤/٢٣١ .

ثم الذين قالوا : «إن سرر الشهر آخره» اختلفوا في المراد بالأمر بصيامه فقال بعضهم : إن المراد به الإنكار، مستدلين بالنهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين [١] ، وحمله بعضهم على أن المخاطب أوجبه على نفسه بنذر ، أو أنه اعتاد صوم آخر كل شهر [٢] . ومحل الخلاف لا يحتج به على الخلاف.

٣ - الدليل العقلي وهو غير مسلم للآتي :

أ - أنه لا رأي ولا قياس مع النص .

ب - أنه لم يُوَجِّهِ صيام اليوم المتمم للثلاثين من رمضان إذا غُمَّ هلال شوال إلا استصحابا للأصل، وهو بقاء رمضان . والنظر الصحيح يقتضي إجراء شعبان ، بل كل شهر غُمَّ مجرى رمضان في وجوب إتمامه، وإلا وقع التناقض والتفريق بين المتساويين بلا دليل.

جـ - قولهم فيما إذا غمَّ هلال رمضان : «يجوز أن يكون من شعبان فيباح فطره» غير مسلم ؛ لأن مفهومه إباحة صومه ، وقد ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى تحريم صيام اليومين الأخيرين من شعبان تطوعا أو احتياطا [٣] . وقد تقدم آنفا أن محل الخلاف لا يحتج به على الخلاف.

---

(١) رواه البخاري ٤/١٢٧ - ١٢٨، مسلم ٢/٧٦٢.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤/٢٣١ ، نيل الأوطار ٥/٣٥١.

(٣) ينظر : فتح الباري ٤/١٢٨ - ١٢٩، ٢٣١، نيل الأوطار ٥/٣٥٠- ٣٥١.

الترجيح

مما سبق يتبين – والله أعلم – أن قول الجمهور القائلين بكراهة صوم يوم الشك هو الراجح لأمور :

١ – كثرة أدلته كثرة تبلغ بها حد التواتر .

٢ – أن أكثر هذه الأدلة من باب النص الصريح الذي لا يحتمل تأويلا ولا يقبل صرفاً .

٣ – أن ما استدل به الآخرون إنما هي احتمالات غير مسلمة ، فضلا عن أن يقابل بها الصريح.

٤ – أن من صام يوم الشك من أصحاب النبي ﷺ لم يكن يأمر به أو يفتي به، وإنما كان يأخذ به في خاصة نفسه، مما يدل على أنهم فعلوه من باب الاحتياط المستند إلى الاجتهاد لا إلى النص، ناهيك أن جمهور أصحاب النبي ﷺ لم يوافقوهم على هذا العمل.

المسألة الثانية: في الصيام في السفر

اختلف أهل العلم في مشروعية الصيام في السفر للقادر عليه[1]

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – الصيام في السفر.

قال الإمام محمد بن الحسن [2]: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم، عن رجل من بني سُوَاءة [3] قال: خرجت أريد مكة، فلقيت رفقتين في إحداهما حذيفة –رضي الله عنه –، وفي الأخرى أبو موسى – رضي الله عنه – قال: فكنت في أصحاب حذيفة. قال:

---

(١) ينظر: جامع الترمذي ٣/٩٠، تهذيب الآثار/مسند ابن عباس ١/١٢٧- ١٦٠، شرح معاني الآثار ٢/٦٣- ٧١، المحلى ٦/٢٤٧- ٢٥٩، بداية المجتهد ١/٣١٧- ٣١٨، المغني ٤/٤٠٦ – ٤٠٨، المجموع ٦/٢١٧- ٢٢٠.

(٢) هو الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني – مولاهم – الكوفي. صاحب الإمام أبي حنيفة، وفقيه العراق، شهرته أعظم من الاسترسال في ترجمته.

كان يضرب بذكائه المثل. ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم الري.

له تصانيف كثيرة منها: كتاب الأصل، كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب السير الكبير، كتاب الآثار.

توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. وله سبع – أو ثمان – وخمسون سنة. رحمه الله.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥- ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤- ١٣٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٢٢- ١٢٧.

(٣) سُوَاءة – بضم السين، وفتح الواو – بطن من بني عامر بن صعصعة.

ينظر: اللباب ٢/١٥٢.

فصام حذيفة وأصحابه ، وأبو موسى وأصحابه . فكان حذيفة - رضي الله عنه - يعجل الإفطار، ويؤخر السحور، وكان أبو موسى - رضي الله عنه - يؤخر الإفطار ، ويعجل السحور [١] .

وفعل حذيفة هذا أقل ما يحمل عليه أنه يرى أن الصيام في السفر مباح للقادر عليه، وليس بعيداً أنه يرى أن ذلك هو الأفضل.

---

(١) ينظر : كتاب الآثار ٥٧ .

رجال إسناده :

أبو حنيفة : الإمام الفقيه ، العلم ، المشهور ، أول الأئمة الأربعة.

إبراهيم بن مسلم : هوالعبدي، أبو إسحاق الكوفي. المعروف بالهجري- بفتح الهاء والجيم - تابعي صغير، لين الحديث .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٦٥، التقريب ٩٤.

الرجل السوائي : لم أقف على تعيينه .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد لجهالة الرجل السوائي والضعف الذي في إبراهيم بن مسلم .

لكن جزم النووي في المجموع ٦/٢١٩ بأن اختيار الصيام في السفر هو قول حذيفة -رضي الله عنه - فلعله صح عنده من طريق آخر غير هذا الطريق.

الأدلـــــــــة

أولاً : يستدل لأصل جواز الصيام في السفر بأدلة منها :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه [١] .

وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما [٢] .

٢ - حديث عائشة -رضي الله عنها - « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه [٣] .

ثانياً : ويستدل لمشروعية الصيام في السفر للقادر عليـــه بأدلة منها:

١ - أنه فعله ﷺ ، فقد صح عنه من غير وجه أن صام في السفر[٤] ، وما كان ﷺ إلا ليفعل الأفضل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ١٨٦/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٧٨٧/٢- ٧٨٨ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٧٨٦/٢- ٧٨٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٧٨٩/٢- ٧٩٠.

(٤) ومن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج إلى مكة- يعني في غزوة الفتح - فصام حتى بلغ الكَدِيد فأفطر وأمر الناس فأفطروا .
ينظر : صحيح البخاري ١٨٠/٤، صحيح مسلم ٧٨٤/٢- ٧٨٥.

٢ - أن إبراء الذمم من الحقوق مطلوب شرعا. والإنسان مادام مخيراً بين الصيام والفطر فالصيام أولى لأن فيه براءة للذمة من الاشتغال به.

= وورواه مسلم عن جابر وفيه أن ﷺ إنما أفطر لما بلغه أن الناس شق عليهم الصيام . ينظر : صحيح مسلم ٢/٧٨٥- ٧٨٦ .

ومن ذلك - أيضا - حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه - أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

رواه البخاري ٤/١٨٢، ومسلم ٢/٧٩٠. وفي لفظ لمسلم : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان . ثم ذكر باقيه بنحو حديث البخاري.

ومن ذلك - أيضا - حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم .. الحديث . رواه البخاري ٤/١٩٦، ومسلم ٢/٧٧٢ - ٧٧٣ .

المسألة الثالثة : في السفر المبيح للفطر

اختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للفطر كاختلافهم في مقداره المبيح للقصر.

فأباحه قوم في مطلق السفر، واعتبر آخرون المسافة شرطا لإباحة الفطر كالقصر ، ثم اختلف هؤلاء في تحديد المسافة.

ولم أجد عن حذيفة -رضي الله عنه - ما يفيد المسافة المبيحة للفطر، لكن جاء عنه أنه نهى صاحباً له عن الفطر بين المدائن والكوفة ، والمسافة بينهما ثلاثون فرسخا.

وقد تقدمت الآثار عنه في ذلك في مسألة قصر الصلاة في السفر[١].
والكلام في هذه المسألة بحثا واختياراً واستدلالاً كالكلام في مسألة القصر في الصلاة[٢] . والله أعلم .

---

(١) تنظر : ص ٥٧٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣١٩/١، المغني ٣٤٥/٤، المجموع ٢١٧/٦.

المسألة الرابعة : زمن الإمساك عن الطعام

ذهب جمهور الأمة إلي أن الأكل والشرب والوقاع مباح للصائم إلى أن يطلع الفجر الثاني – وهو الصادق – فإذا طلع فقد لزمه الإمساك عن ذلك كله وحرم عليه [1] .

وخالف في ذلك آخرون – وهم قليل – فأباحوا الأكل والشرب بعد طلوع الصبح إلى الإسفار [2][3] .

وهذا هو المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة [4] فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال: ادن فكل . فقلت : إني أريد الصوم، فقال : وأنا أريد الصوم. فأكلنا وشربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة . ثم قال حذيفة : هكذا فعل بي

---

(١) وحكى عليه الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١٠.

(٢) وشذذ هذا الرأي جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١٠، وابن رشد في بداية المجتهد ٣١٠/١.

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٠٩/٣ – ٥٢٤، بداية المجتهد ٣١٠/١، المغني ٣٢٥/٤، تفسير القرطبي ٣١٨/٢– ٣١٩، المجموع ٢٦٢/٦– ٢٦٣، فتح الباري ١٣٦/٤– ١٣٧.

(٤) اللِّقْحَة – بكسر أوله – ويفتح أيضا – وبسكون القاف ، وفتح الحاء . هي الناقة القريبة العهد بالنتاج، وعادة ما تكون حلوباً غزيرة اللبن . وينظر : النهاية ٢٦٢/٤، اللسان ٥٨١/٢، القاموس مع شرحه ٢١٦/٢.

رسول الله ﷺ . قلت : أبعد الصبح ؟! قال : نعم ، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس [١] .

ورواه الطحاوي وابن حزم عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة [٢] .

ورواه ابن جرير من طريق عمرو بن قيس وخلاد الصفار ، عن عاصم.
وفيه أن زراً قال لحذيفة حين ناوله اللبن ليشرب :« ألا ترى الصبح ؟! فقال - أي حذيفة - : اشرب [٣] »

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٩٦/٥.

رجال إسناده :

عفان: هو ابن مسلم الباهلي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٨٣ .

حماد بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨٣ .

عاصم بن بَهْدَلة : وهو ابن أبي النجود ، الأسدي - مولاهم - الكوفي، أبوبكر المقريء . صدوق ، حجة في القراءة ، لكن له أوهام في رواية الحديث . وقد أخرج له الشيخان مقرونا بغيره ، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٣٤/٢، التقريب ٢٨٥.

زربن حبيش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن . ولا يضره أن عاصماً له أوهام . فقد توبع عليه ، فزال ما يخشى من وهمه لو انفرد به .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٥٢/٢، المحلى ٢٣١/٦- ٢٣٢.

وروح بن عبادة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٢٥/٣- ٥٢٦ .

وعمرو بن قيس : هو المُلاَئي ـ بضم الميم، وتخفيف اللام الممدودة-أبو عبد الله ، الكوفي، ثقة ، متقن ، عابد. روى له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري في غير الصحيح.

....

* نسبة إلى بيع الملاء ، وهو نوع من الأكسية ، تستتر به المرأة عند خروجها . ينظر : الأنساب ٥١٠/١٢

==

ورواه النسائي عن محمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن عدي ، عن زر فذكره مختصراً إلا أنه قال :« ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة [١] »

وأخرج عبد الرزاق هذه القصة من طريق اسرائيل ، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة. فذكر الحديث بمعنى حديث زر أخصر منه [٢] .

= توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤٧/٢، التقريب ٤٢٦.

وخلاد الصفار : هو أبو مسلم خلاد بن عيسى – ويقال: ابن مسلم – العبدي، الكوفي . لا بأس به .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٢/١، التقريب ١٩٦.

(١) ينظر : سنن النسائي ١٤٢/٤.

رجال إسناده :

محمد بن بشار : هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، المعروف ببندار، ثقة، روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، التقريب ٤٦٩ .

محمد : هو المعروف بغندر (أوضح ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣٢/٣) وهو. ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

شعبة : هو ابن الحجاج . إمام ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عدي : هو ابن ثابت الأنصاري . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٤ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أنه مختصر ليس فيه شاهد بيِّنٌ للباب ، بيد أنه يستأنس به كشاهد لرواية عاصم.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/٤ .

رجال إسناده :

=

وأخرج ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين قال : حدثنا الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل فذكر نحو هذه القصة لأبي الطفيل مع حذيفة [١] .

وأخرج النسائي عن صلة بن زفر أنه تسحر مع حذيفة . ثم ذكره مختصراً[٢] .

وقال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو السائب قالا : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا : أما رجل يريد أن يصوم فلا . قال : لكني[٣] . قال : ثم سرنا حتى استبطأنا

= **إسرائيل :** هو السبيعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

عامر بن شقيق : هو الأسدي ، الكوفي . لين الحديث.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٤٤، التقريب ٢٨٧.

شقيق بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن إسناد عبد الرزاق معلول بعامر بن شقيق ، فإنه لين ، يحتاج إلى متابع ، ولم أجد متابعاً له في رواية هذا الأثر عن شقيق بن سلمة. لكن صح الخبر من طرق غير هذا الطريق - كما تقدم -.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.

رجال إسناده :

الفضل بن دكين : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٨.

الوليد بن جميع : صدوق يهم . تقدمت ترجمته في ص ٦٣٤ .

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة . صحابي صغير . تقدم ذكره في ص ٦٣٥.

مما تقدم يظهر إن إسناد ابن أبي شيبة لا بأس به . والله أعلم .

(٢) ينظر : سنن النسائي ٤/١٤٢- ١٤٣.

وإسناده حسن .

(٣) « لكني» اختصار قوله : لكني أريد الصوم.

ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير ابن جرير ٣/٥١٨ .

الصلاة . قال : هل منكم أحد يريد أن يتسحر ؟ قال : قلنا : أما من يريد الصوم فلا. قال: لكني. ثم نزل فتسحر ، ثم صلى (١) .

ورواه - أيضا- من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش، ومن طريق أبي بكر بن عياش عنه (٢) .

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ٥١٨/٣.

رجال إسناده :

هناد : هو أبو السري هناد بن السري بن مصعب التميمي، الكوفي. ثقة، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة مائتين وثلاث وأربعين ، وله إحدى وتسعون سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٠/٣، التقريب ٥٧٤.

أبو السائب : هو سَلْم بن جُنادة بن سَلْم السُّوائي - بضم السين - العامري، الكوفي . ثقة، ربما خالف

توفي سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٥١٨/١، التقريب ٢٤٥.

أبو معاوية : هو الضرير . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨١.

إبراهيم التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٢.

وأبوه : هو يزيد بن شريك التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٧٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٥١٧/٣- ٥١٩ .

وعبيدة بن حميد : هوالكوفي . أبو عبد الرحمن ، التيمي ، أو الليثي، أو الضبي . المعروف بالحذاء. صدوق ، ربما أخطأ ، روى له الجماعة إلا مسلما.

توفي سنة تسعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ٨٩٨/٢، التقريب ٣٧٩.

=

وهذه الآثار صريحة في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى أن إباحة الأكل والشرب للصائم لا تنتهي بطلوع الفجر، لكن تتجاوزه إلى الإسفار. وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : استغراب أصحابه حين دعاهم إلى الأكل والشرب، وقولهم إنا نريد الصوم . ولايكون ذلك إلا لأنه قد تجاوز الوقت المعهود لديهم الذي لايحل الأكل بعده.

الوجه الثاني : قول زر بن حبيش لحذيفة :« ألا ترى الصبح » فإنه صريح كل الصراحة في أن أكلهم وشربهم كان بعد الصبح.

الوجه الثالث : أن التيمي صرح في حديثه في سفرهم مع حذيفة إلى المدائن بأن حذيفة سار بعد طلوع الفجر حتى استبطأوه، ثم نزل فتسحر. ولا أصرح من هذا في أنه تسحر بعد الصبح بوقت .

الوجه الرابع : احتجاجه لتأخيره السحور بأن النبي ﷺ تسحر بعد الصبح . ولم يحتج بذلك إلا وهو يذهب إليه.

= **أبو بكر بن عياش** : هو الأسدي ، الكوفي ، المقريء ، الحناط، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: والأصح أنها اسمه . ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح روى له الجماعة.

توفي سنة أربع وتسعين ومائة، أو قبلها . وقد قارب المائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٨٦/٣- ١٥٨٧، التقريب ٦٢٤.

مما تقدم يظهر أن أثر التيمي هذا صحيح، سيما وقد صرح الأعمش بسماعه من إبراهيم التيمي في طريق ابن عياش فزال ما يخشى من عنعنته.

دليل هذه المسألة

مرّ في أول هذه المسألة أن حذيفة - رضي الله عنه - استدل على ما ذهب إليه بأن النبي ﷺ هكذا فعل به حين تسحر معه.

كما يستدل لها - أيضا- بما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من طرق عن عاصم ، عن زر أنه سأل حذيفة - رضي الله عنه - أي ساعة تسحر مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع [١] .

وروى أحمد وابن جرير من طريق سفيان ، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة- رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي[٢] ، قلت : أبعد الصبح ؟ قال: بعد الصبح [٣] ، أو قال: هو الصبح [٤] إلا أنها لم تطلع الشمس [٥][٦].

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٥/٤٠٠، ٤٠٥، سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ١٤٢/٤، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤١/١ .

وليس في ابن ماجه سؤال زر. وإنما فيه قول حذيفة فقط.

(٢) فيه إشارة إلى شدة الإسفار .

(٣) هذا لفظ أحمد

(٤) هذا لفظ ابن جرير.

(٥) ينظر : مسند أحمد ٥/٣٩٩- ٤٠٠، تفسير ابن جرير ٣/٥٢٥.

(٦) وهذا الذي استدل به حذيفة-رضي الله عنه - يمكن مناقشته على النحو التالي:

أ - أن ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى :« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وحتى هنا غائية، ينتهي إليها إباحة ما يمسك عنه ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية لعدي بن حاتم- رضي الله عنه - وبين له أن المقصود من ذلك تبين ضوء الفجر. ومن ثم فلعل ما ذكر عن حذيفة من إسفار النبيﷺ بسحوره كان في أول الأمر ثم نسخ ، أو أن المراد بقوله :« بعد الصبح » أي الصبح الكاذب الذي يطلع أولاً ولا يجب به إمساك .

ب - أن مدار هذا الحديث على عاصم بن بهدلة ، وهو وإن كان إماماً في القراءة إلا أن في حفظه شيئاً، فمثله لا تعارض روايته ما تضافر عليه القرآن وصحيح السنة وجرى عليه العمل.

ج - إطباق الأمة على ترك العمل بظاهر هذا الحديث دليل على نسخه أو عدم صحته. فالله تعالى أرحم بهذه الأمة أن تطبق على خطأ . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في وقت ليلة القدر

اختلف الناس في ليلة القدر ، متى هي؟

فذهب جمهور الأمة إلى اختصاصها برمضان . وخالف آخرون فقالوا : إنها تنتقل في شهور العام .

ثم اختلف الجمهورفي لزومها يوماً من رمضان، وفي تنقلها في أيامه[1] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنها ليلة سبع وعشرين لا تتجاوزها إلى غيرها.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا مروان بن معاوية ، عن قنان بن عبد الله النهمي قال : سألت زراً عن ليلة القدر. فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين ، تبقى ثلاث[2].

---

(١) ينظر : ٤/٤٥٠– ٤٥٣، المجموع ٦/٤٠١– ٤٠٣ ، فتح الباري ٤/٢٦٢ – ٢٦٧.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥١٢، ٣/٧٤.

رجال إسناده

مروان بن معاوية : هو الفزاري . ثقة ، إلا أنه يدلس . تقدمت ترجمته في ص ٥٦٩ .

قنان – بفتح القاف ، وتخفيف النون – ابن عبد الله النهمي – بفتح النون، وسكون الهاء – قال ابن حجر : مقبول.

ينظر : تهذيب الكمال ٢/١١٣١، التقريب ٤٥٦، الخلاصة ٣١٩

ووقع عند ابن أبي شيبة في ٣/٧٤: حسان بن عبد الله السهمي. وهو خطأ – يغلب على الظن – أنه من الطباع.

زر: هو ابن حبيش . ثقة . تقدم في ص ٤٥ .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك . فقنان يحتاج إلى متابع . ولم أقف على متابع له . والله أعلم .

دليل هذه المسألة :

يحتج لما ذهب إليه حذيفة - رضي الله عنه - بأدلة منها :

١ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها. هي ليلة صبيحة سبع وعشرين . وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها. رواه مسلم[١] .

٢ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم يقم بهم في رمضان إلا ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وليلة سبع وعشرين قام بهم حتى خافوا أن يفوتهم السحور، وجمع أهله ونساءه . رواه الأربعة[٢] .

ورواه النسائي - أيضا - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[٣] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٢٥/١.

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ١٠٥/٢، سنن النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٣- ٢٠٣، جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٦٩/٣، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٤٢٠/١- ٤٢١.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر : سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ٢٠٣/٣.

فتخصيص هذه الليالي بالعمل دليل على أنه ﷺ كان يلتمس ليلة القدر، وأن هذه الليالي أرجى من غيرها أن توافقها . وأرجى هذه الليالي الثلاث ليلة سبع وعشرين، فقد خصها ﷺ بزيادة في العمل ، وجمع فيها أهله ونساءه . ولعلها كُشِفَتْ له أنها ليلة سبع وعشرين ، أو أبين له شيء من أماراتها.

٣ – حديث معاوية – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . رواه أبو داود (١) .

٤ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين . أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين – يعني ليلة القدر– رواه الإمام أحمد (٢).

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال : سبع وعشرون – يعني ليلة القدر ٢/١١١ .

قال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح. ينظر: نيل الأوطار ٥/٣٦٧.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٧/٢٦ ت الشيخ أحمد شاكر .

قال مجد الدين ابن تيمية : رواه أحمد بإسناد صحيح . ينظر: منتقى الأخبار ٥/٣٦٦ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٦: رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.

المبحث الثاني

في صيام التطوع

وفيه ثلاث مسائل

مسائــــــل : فـي صـــيام التطـــوع

الأولـــى : في تبييت النية فيه
الثانيــة : من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار .
الثالثــة : في أي وقت يصح الصيام من النهار.

اختلف أهل العلم في صيام التطوع ، هل يشترط له تبييت النية من الليل . أم يصح بدونها ؟

ثم اختلف الذين لم يشترطوا تبييت النية في من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار ، هل له أن يمسك فيصوم ؟ .

ثم اختلف القائلون بصحة الصيام أثناء النهار ، فاشترط بعضهم أن يكون ذلك قبل الزوال ، وأجازه آخرون في مطلق النهار [(١)] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن تبييت النية ليس شرطا لصيام التطوع ، وأنه يجوز الصيام بنية أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده [(٢)] .

أخرج عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم [(٣)] .

---

(١) ينظر : المحلى ١٧٠/٦ - ١٧٣، بداية المجتهد ٣١٦/١، المغني ٣٤٠/٤- ٣٤٢، المجموع ٢٦٠/٦- ٢٦١، فتح الباري ١٤٠/٤- ١٤١.

(٢) لكن ذلك مشروط عند كل من أجازه بأن لا يكون تعمد مُفَطِّراً بعد طلوع فجر ذلك اليوم.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/٤

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان [1] .
والطحاوي من طريق أبي حذيفة [2] .

= **الأعمش** : ثقة . تقدم في ص ٨١ .
طلحة : هو ابن مصرف . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.
سعد بن عبيده : هوالسلمي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .
مما تقدم يظهر أن رجال هذا السند كلهم ثقات رجال الصحيح . إلا أن ظاهره الانقطاع ، فإن سعداً لم يدرك حذيفة ، لكن سيأتي – قريبا – في رواية ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي التصريح بالواسطة بينهما وهو أبو عبد الرحمن السلمي ، وهو ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ وبذلك يصح الأثر.

والظاهر –والله أعلم– أن سقوط أبي عبد الرحمن السلمي من السند ليس في أصل المصنف ، وإنما هو من النساخ، فقد ذكر ابن حجر في الفتح ١٤١/٤ رواية عبد الرزاق هذه وذكر أنه يرويها من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن حذيفة. فثبت بهذا أن أبا عبد الرحمن موجود في السند في أصل عبد الرزاق.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٣ .
ويحيى بن سعيد القطان : ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته في ص ٥٩.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٥٦/٢.
وأبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي ، البصري . صدوق ، سيء الحفظ، روى له البخاري في المتابعات . وروى له الأربعة إلا النسائي .
توفي سنة عشرين – أو إحدى وعشرين – ومائتين .
ينظر : تهذيب الكمال ١٣٩٣/٣، التقريب ٥٥٤ .

والبيهقي من طريق روح بن عبادة [١] .

ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن الأعمش، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة - رضي الله عنه - بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام [٢] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٠٤/٤ .

وروح بن عبادة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٨٣ .

وذكر البيهقي أن الشافعي حكاه عن بشر بن السري وغيره عن سفيان به .

(٢) ورواه البخاري في صحيحه ١٤٠/٤ تعليقا مجزوما به .

دليل هذه المسألة

يستدل لما ذهب إليه حذيفة بما رواه مسلم -رحمه الله تعالى - عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت : لا . قال : فإني إذاً صائم[1] .

وهذا الحديث ظاهر في جواز صيام التطوع بنية من النهار ، ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بما قبل الزوال .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٢/٨٠٨ - ٨٠٩ .

المبحث الثالث

في مفسدات الصيام

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : النظر إلى المرأة :

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أن ذلك يبطل الصوم .

روى عبد الرزاق عن ابن التيمي ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خَلْق امرأة وهو صائم بطل صومه [١] .

والظاهر - على تسليم صحة هذا الأثر- أن مراد حذيفة -رضي الله عنه - بذلك النظر المحرم دون سواه . يوضح ذلك ما يأتي :

١ - أنه سيأتي عن حذيفة أنه كان يباشر امرأته وهو صائم[٢] ، وهذا أعظم من النظر.

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٤.

رجال إسناده :

ابن التيمي : هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٥٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم . متروك . تقدمت ترجمته في ص ٣٦٩.

طلحة بن مصرف : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

خيثمة بن عبد الرحمن : هو الجعفي ، الكوفي تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة ثمانين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٣/١، التقريب ١٩٧.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وقد صرح بضعف إسناد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٥١/٤.

(٢) يأتي ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

٢ - أن عبد الرزاق بعد أن روى أثر حذيفة هذا أتبعه بما يروى عن نبي الله عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم : النظر يزرع في القلب الشهوة .. الخ ، ثم بقول قيس بن أبي حازم : ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة وعليها ثيابها . - ولا يكون هذا إلا لمن يحرم النظر إليها- . ثم اتبع ذلك كله بقول النبي ﷺ : «من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» يعني الصائم [1]، فكأنه أراد تفسير قول حذيفة بالقولين بعده ، ثم استدل لذلك بالحديث.

٣ - أن النظر إلى من يباح النظر إليها سيما امرأة الرجل وملك يمينه لايكاد يسلم منه أحد . فإبطال الصوم به تكليف بما يشق.

وقد انتصر ابن حزم لبطلان الصوم بتعمد المعاصي - ومنها النظر المحرم - واحتج لذلك بقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزوروالعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وبقوله ﷺ : الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد ، أو قاتله فليقل إني صائم [2] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٤ - ١٩٤.

(٢) ينظر : المحلى ١٧٧/٦ - ١٨٠ .

والحديثان أخرجهما كليهما الشيخان في صحيحيهما . ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وباب هل يقل إني صائم إذا شتم ١١٦/٤، ١١٨، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٨٠٦/٢، ٨٠٧ .

المسألة الثانية : في مباشرة[1] الصائم أهله

اختلف أهل العلم في المباشرة للصائم ، كما اختلفوا في القبلة[2] . فأباحها قوم مطلقا، وكرهها آخرون مطلقا ونهوا عنها، لكنهم لم يفسدوا بها صوم فاعلها، ونهى عنها آخرون ورأوا أنها تفسد الصوم ، وفرق ناس بين من تتحرك شهوته بها، فينهى عنها ، ومن لا تتحرك شهوته، فلا بأس بها منه.

وقد اختلف الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - في ذلك

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : أخبرنا حنظلة بن [سبرة][3] بن المسيب [بن نَجَبة][4]

---

(١) المباشرة : هي الملامسة . وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج ودونه . (ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٢٩/١) .

والمراد هنا المباشرة بمعنى الملامسة لا بمعنى الوطء

(٢) جعل بعضهم الخلاف في المباشرة والقبلة والكلام فيهما بحثا واستدلالاً من باية واحدة (ينظر : شرح معاني الآثار ٨٨/٢- ٩٥، المحلى ٢٠٥/٦- ٢١٤، المغني ٣٦٠/٤ - ٣٦٣، المجموع ٣٢٢/٦- ٣٢٤) .

وفرق آخرون بين القبلة والمباشرة (ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٤-١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٣- ٦٤، صحيح البخاري ١٤٩/٤، ١٥٢، جامع الترمذي ١٠٦/٣ - ١٠٧) .

قال الترمذي : « والمباشرة عندهم أشد » . وعلى هذا فكل من كره القبلة ، أو نهى عنها ، فإنه يكره المباشرة ، وينهى عنها ، من باب أولى . وليس كذلك الإباحة لأن المباشرة أعظم .

(٣) وقع في المطبوع « سمرة » والتصويب من التاريخ الكبير ٢-٣٦/١، والجرح والتعديل ٢٤٢/٣ والثقات لابن حبان ٢٢٥/٦ ، المحلى ٢١٢/٦ .

(٤) وقع في المطبوع « عن بحينة » والتصويب من المراجع الأخرى للأثر. وهو الذي

=

الفزاري عن عمته حمانة[1] بنت المسيب ، وكانت عند حذيفة بن اليمان ، فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ، يستدفيء بقربها، ولا يقبل [عليها] [2][3] .

ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن دينار عن حنظلة [4] .

= يقتضية السياق . فإن زوج حذيفة بنت المسيب فهي عمة حنظلة . ولا يعرف في الرواة من يسمى بحينة الفزاري.

(١) هكذا في الأصل وصوابها جمانة بالجيم كما في طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨. وقد تقدم في ص ١٢٣ أن اسمها فريعة ، فلعل أحدهما اسم والآخر لقب . والله أعلم .

(٢) وقع في المطبوع : « فيها » والتصويب من المخطوط ١٢٧/١ أ ، ومن طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٣.

رجال إسناده :

ابن فضيل : هو محمد . صدوق ، من رجال الصحيح . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

عمر بن ذر : هو أبو ذر عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المرهبي، الكوفي . ثقة ، رمي الإرجاء ، روى له البخاري وأصحاب السنن.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أو بعدها . وقيل : بل قبلها.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٠٨/٢-١٠٠٩، التقريب ٤١٢ .

حنظلة بن سَبْرة : مستور . تقدمت ترجمته في ص ١٢٤.

جمانة : وتقدم أنها تسمى فريعة . لم أجد لها ترجمة إلا عند ابن سعد٤٨٢/٨. وهي ترجمة لا تنقع غلة .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد ليس بذاك ، فحنظلة يحتاج إلى متابع ، وعمته إن لم تكن صحابية فيحتاج إلى الكشف عن حالها.

(٤) ينظر : طبقات ابن سعد ٤٨٢/٨ .

=

وهذا الأثر ظاهره أنه كان لايباشرها.

لكن رواه ابن حزم من طريق حنظلة ولفظه : كان إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني[١] .

وهذا صريح في أنه كان يباشرها.

وهو أثر واحد. وقد اختلف عليه فيه كما ترى[٢] ، ومن ثم فسأدرس المسألة أشبه بروايتين عن حذيفة :

الرواية الأولى : كراهة المباشرة[٣] .

= وعمر بن دينار . هكذا وقع في المطبوع من الطبقات ، والظاهر أنه خطأ ، وأن صوابه عمر بن ذر . فإن عمرو بن دينار لم يذكر في من روى عن حنظلة . ثم إن ابن سعد يرويه عن خلاد بن يحيى عنه : وخلاد إنما ذكروا أنه يروي عن عمر ابن ذر لاعن عمرو بن دينار (ينظر : ترجمة خلاد في تهذيب الكمال ٣٨٢/١) بل إنه يبعد أن يروي عنه فإن بين وفاتيهما نحواً من سبع وثمانين سنة .

(١) ينظر : المحلى ٢١٢/٦. ورواية ابن حزم عن حنظلة معلقة ، لم يذكر سنده إليه.

(٢) ولا مرجح . لأن الترجيح يعتمد على الإسناد ، وابن حزم لم يذكر إسناده إلى حنظلة، بل علقه جازماً به.

وكلا الموضعين لا يحتمل الخطأ من حيث الرواية . أما الأول فلاتفاق ابن أبي شيبة وابن سعد عليه . ويبعد أن يتفق رواة هذين الكتابين أو نساخهما أو طباعهما على خطأ واحد.

ويؤكد عدم الخطأ في هذا الموضع أن ابن أبي شيبة ساق هذا الأثر في باب ما ذكر في المباشرة للصائم ضمن أقوال من كره المباشرة بعد أن ساق أقوال من أجازها.

أما الموضع الثاني فلايمكن أن يتطرق الشك إلى احتمال خطأ فيه، لأن ابن حزم ذكر حذيفة فيمن يرى جواز المباشرة وساق أثره في ذلك.

(٣) تقدم آنفا أن ابن أبي شيبة أورد أثر حذيفة ضمن أقوال من كره المباشرة .

وقد روي النهي عن المباشرة وكراهتها مطلقا عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وأبو رافع، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا.

ومن التابعين سعيد بن المسيب . ومسروق ، وشريح ، وعطاء ، والزهري . والنخعي [١] .

وإلى ذلك ذهب الإمام مالك [٢] .

الرواية الثانية : جواز المباشرة .

وقد روي جواز المباشرة مطلقا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا.

وعن جماعة من التابعين منهم الحسن ، والشعبي ، وعكرمة [٣] .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة إن أمن على نفسه الإنزال [٤] .

وروي أنها محرمة تجرح الصوم وتفطر الصائم عن ابن مسعود من الصحابة، وعن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية [٥]

---

(١) ينظر : المدونة ١/١٧٥، مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٨ - ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦١ - ٦٤، شرح معاني الآثار ٢/٨٨، المحلى ٦/٢٠٩ - ٢١١، سنن البيهقي ٤/٢٣٢.

(٢) ينظر : المدونة ١/١٧٥.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٩، ١٩٠- ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٣، شرح معاني الآثار ٢/٩٠ ، ٩٥، المحلى ٦/٢١١- ٢١٣، سنن البيهقي ٤/٢٣٤- ٢٣٥.

(٤) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٥٧ - ٥٨.

(٥) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب ، القرشي ، الهاشمي . المدني . تابعي ، عالم ، ثقة.

توفي بعد الثمانين من هجرة المصطفى ﷺ . ينظر التقريب ٤٩٧ .

وابن شبرمة [١] [٢] .

وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن عبد الرحمن إن تلذذ بذلك[٣] .

وروي عن آخرين التفريق بين من تحرك المباشرة شهوته فينهى عنها، ومن لا تحرك شهوته فلا بأس بها منه.

روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب ، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا.

ومن التابعين الشعبي رحمه الله [٤] .

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي ، الكوفي، القاضي.

روى عن كثيرين منهم أنس بن مالك ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، والشعبي.

قال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى .

وقال العجلي : كان ابن شبرمة عفيفاً، صارماً ، عاقلاً، خيراً ، يشبه النساك وكان شاعراً ، كريما ، جواداً .

وقال الذهبي : الإمام العلامة ، فقيه العراق ... كان من أئمة الفروع ، وأما الحديث فما هو بالمكثر.

ولي قضاء الكوفة.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة . رحمه الله .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ - ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥- ٢٥١.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣ ، ٦٢، شرح معاني الآثار ٨٨/٢، المحلى ٢١٠/٦، المجموع ٣٢٣/٦- ٣٢٤.

(٣) ينظر : المدونة ١٧٦/١ .

(٤) ينظر : المدونة ١٧٦/١، مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٣، شرح معاني الآثار ٩٣/٢، المحلى ٢١١/٦ .

وإليه ذهب الإمامان الشافعي[١] ، وأحمد[٢] .

---

(١) ينظر : الأم ٢/٩٨، المجموع ٦/٣٢٣ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٩١ ، المغني ٤/٣٦١- ٣٦٢.

الأدلـــــة

أولاً : يستدل لمن أجاز للصائم مباشرة امرأته بما رواه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم [(١)] .

ثانياً : ويستدل لمن حرم المباشرة وعدها من المفطرات بما يلي:

١ - مفهوم قوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن** [(٢)] ﴾ . فلم يبح الله تعالى المباشرة إلا بعد انتهاء زمن الصيام . وقرنها بالأكل والشرب فدل على أن حكمها واحد في التأثير على الصوم.

٢ - حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : «قد أفطرا» [(٣)] .

٣ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني . فقلت : يارسول الله ما شأني ؟ قال: ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم [(٤)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ١٤٩/٤، صحيح مسلم، كتاب الصيام ٧٧٧/٢ .

(٢) سورة البقرة . آية ١٨٧ .

وينظر في الاستدلال بها : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٣/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ٥٣٨/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٢/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢، وابن حزم في المحلى ٢٠٨/٦، والبيهقي في سننه ٢٣٢/٤.

ثالثاً : من كره المباشرة. وهؤلاء لم أجد لهم دليلا، اللهم إلا أن يكونوا نظروا في أمرين :

١ - نظروا في أدلة المبيحين وأدلة المحرمين فجمعوا بينها بحمل النهي علي أدنى مراتبه وهو الكراهة. ولم يصح عندهم ما زاد على النهي، وهو إفساد الصيام .

٢ - أن الصيام يحرم به الجماع بالنص والإجماع. والمباشرة من دواعيه، فتكره ، سداً للذريعة، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه[١] .

رابعاً : ويستدل لمن فرق بين من تحرك المباشرة شهوته فتكره له، ومن لا تحرك فيه شيئا فلا تكره منه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب [٢] .

قالوا : والشيخ أضعف في الغالب شهوة من الشاب وأملك لأربه.

---

(١) وينظر : المغني ٣٦٢/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب كراهيته- أي القبلة والمباشرة- للشاب ٧٨٠/٢- ٧٨١ .

وله شواهد منها عن ابن عباس عند ابن ماجه ٥٣٩/١، ولفظه : رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة ، وكره للشاب.

ومنها عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٩/١١ ت شاكر، وعن عائشة عند البيهقي ٢٣٢/٤ أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ، ونهى عنها الشاب.

وهذه الأحاديث لا تخلو طرقها من مقال. إلا أنها مجتمعة ترتفع إلى درجة الاحتجاج . والله أعلم .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : دليل من أجاز المباشرة مطلقا، وهو حديث عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم .

وقد أورِد عليه أن عائشة -رضي الله عنها – لما روت الحديث عقبته بقولها : وكان أملككم لإربه . وظاهر هذا يفيد أن ذلك خاص بالنبي ﷺ [(١)] ، فإنه لا أحد يملك من إربه ما يملك رسول الله ﷺ .

ويجاب عن هذا بأن الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ التشريع والاقتداء ، حتى يقوم الدليل على الخصوصية ، ولم يأت دليل علي اختصاصه بهذا الحكم.

وقول عائشة – رضي الله عنها – لا يفيد الخصوصية . وإنما يفيد أن الأولى ترك ذلك ليسلم الإنسان من الوقوع فيما هو أعظم من القبلة والمباشرة. ويدل على ذلك أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تفتي بنحو فعله ﷺ [(٢)] .

ثانياً : أدلة من حرم المباشرة ، وهي مناقشة على النحو التالي :

١ – **الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فالآن باشروهن ﴾** على تحريم مطلق المباشرة غير مسلم ، لأنه صح عن النبي ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين

---

(١) ينظر : المحلى ٢٠٦/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/٧– ٢١٧، فتح الباري ١٥٠/٤.

(٢) فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة -رضي الله عنها – فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وهو صائم . فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

قال ابن حزم : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها في عنفوان الحداثة . المحلى ٢١١/٦.

عن الله تعالى شرعه ومراده . فصح أن المباشرة المحرمة بالصوم إنما هي الجماع فقط [١] .

٢ - حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - في التفطير بالقبلة حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لا يعرف إلا من حديث أبي يزيد الضبي - ويقال: الضني - وهو مجهول [٢] .

٣ - حديث عمر - رضي الله عنه - حين رأى النبي ﷺ في المنام فأنكر عليه التقبيل وهو صائم. حديث ضعيف سنداً ، وباطل متناً .

أما ضعفه من حيث السند فلأنه إنما يروى من طريق عمر بن حمزة العمري . وهو ضعيف [٣] .

وأما بطلان متنه فلأنه منام أتى على خلاف فعله وفتواه ﷺ في اليقظة. والمنامات لا تقوم بها حجة ولا تؤخذ بها أحكام [٤] ، فكيف وقد خالفت التشريع.

ثالثاً : دليل من فرق بين من تحرك المباشرة شهوته وغيره ، وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص للشيخ في المباشرة ، ونهى عنها شابا، حديث فيه ضعف [٥] لأنه إنما يرى من حديث أبي العنبس -هو العدوي- وهو مستور [٦] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٨٩/٢، المحلى ٢٠٩/٦، المجموع ٣٢٣/٦، مصباح الزجاجة ٢/ وينظر : كذلك : تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦- ٢٠٩، سنن البيهقي ٢٣٢/٤، وينظر : التقريب ٤١١.

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٨٩/٢، المحلى ٢٠٨/٦، الجوهر النقي ٢٣٢/٤.

(٥) ينظر : المحلى ٢٠٨/٦، فتح الباري ١٥٠/٤.

(٦) أبو العنبس العدوي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب ، من بني عدي ، كوفي، ذكره

= =

فإن قيل إنه تقدم أن له شواهد يرتفع به إلى درجة القبول (١) .

أجيب بأنه وإن سلم ذلك فهو معارض بما هو أقوى منه، فقد أخرج مسلم - رحمه الله - عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله : « سل هذه » - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله يصنع ذلك . فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (٢) .

وعمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه - حين أفتاه النبي ﷺ كان شاباً في عنفوان شبابه (٣) .

ويعارضه كذلك تقبيله ﷺ نساءه ومباشرتهن وهن صوائم، فإنهن كلهن أو جلهن شواب سيما عائشة رضي الله عنهن جميعا (٤) .

والغالب المعتاد تحرك شهوة الشاب بالتقبيل والمباشرة.

= = البخاري في الكبير ١ - ٢ /٢٧٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٩٥، وسكتا عليه . وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ؟ (المحلى ٦/٢٠٨) . وذكره ابن حبان في موضعين في كتاب الثقات ٦/١٧٧، ٨/١٨١ على عادته - رحمه الله - في توثيق المستورين .

وينظر في ترجمته أيضا : تهذيب الكمال ٣/١٦٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/١٨٩.

(١) تقدم ذلك في ص ٧٣٠ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٢/٧٧٩ .

(٣) ينظر : المحلى ٦/٢٠٧، فتح الباري ٤/٣٥١ .

(٤) وينظر : المحلى ٦/٢٠٨ .

الترجيـــــح :

بالنظر في أدلة الأقوال المتقدمة وما عرض لهذه الأدلة من مناقشة يظهر أن الراجح إباحة المباشرة والقبلة للصائم ، لأن ذلك أصح ما روي عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله . وقد ذكر الطحاوي أن الأحاديث في تقبيله ﷺ وهو صائم بلغت حد التواتر [١] .

لكن من كانت القبلة أو المباشرة تحرك شهوته فتركهما خير له سلامة لصيامه ، وأخذاً بالحيطة في مواضع الخلاف- والله أعلم - .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢/٩٠.

الفصل السادس
في الاعتكاف

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في مكان الاعتكاف

اختلف أهل العلم في مكان الاعتكاف إذا كان المعتكف رجلا. والجمهور على أنه لا بد أن يكون في مسجد [١].

ثم اختلف هؤلاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه: أهو كل مسجد أم مسجد دون مسجد.

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لا يصح اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

روى عبد الرزاق عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله [٢] فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري [٣]؟! قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أفيه اعتكف، أو في بيوتكم هذه. إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام [٤]، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر [٥].

---

(١) وقد كاد يكون إجماعاً. (ينظر: بداية المجتهد ١/٣٣٧- ٣٣٨، المغني ٤/٤٦١).

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو أبو موسى رضي الله عنه.

(٤) هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤٧- ٣٤٨.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٣٤٩، وابن حزم في المحلى ٥/١٩٤.

رجال إسناده:

الثوري: ثقة، إمام. تقدم في ص ١٠٢.

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري [١] .

ورواه الطبراني من طريق أبي نعيم عن الثوري [٢] .

ورواه الطبراني - أيضا - من طريق عبد الملك الأعور ، ومغيرة عن إبراهيم [٣] [٤].

= **واصل الأحدب** : هو واصل بن حيان الأسدي ، الكوفي، الأحدب، بياع السابري. ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة عشرين ومائة

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٥٨/٣، التقريب ٥٧٩.

إبراهيم : هو النخعي . تقدم في ص ١٢٢.

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات رجال الصحيح ، لكنه مرسل، فإن إبراهيم لم يدرك حذيفة . لكن الطريق الآخر لعبد الرزاق يشهد له.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٣ .

ووكيع : ثقة تقدم في ص ١٠٣.

(٢) ينظر : المعجم الكبير ٣٤٩/٩.

وأبو نعيم : هوالفضل بن دكين . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٨٨.

(٣) وجاء لفظ الأثر من طريق مغيرة : « قال - أي حذيفة - أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » وهذا خطأ قطعاً ، من مغيرة أو من دونه ، فإن كل من رواه عن إبراهيم قال :« إلا في المساجد الثلاثة » وكذلك رواية غير إبراهيم عن حذيفة . ومما يقطع بخطأ هذه الرواية أن الذين أنكر عليهم حذيفة إنما كانوا في مسجد جماعة ، فكيف يستقيم أن ينكر عليهم ما يقرره هو ؟!

(٤) ينظر : المعجم الكبير ٣٤٩/٩.

وعبد الملك الأعور : هو ابن إياس الشيباني ، الكوفي . ثقة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٥٠/٢، التقريب ٣٦٢.

ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي. ثقة متقن. إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم .

وقد تقدمت ترجمته في ص ٤٧١ .

ورواه عبدالرزاق - أيضا - عن ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت . فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد إيلياء [١] [٢] .
وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينه [٣] .

---

(١) مسجد إيلياء هو المسجد الأقصى.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٤.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٠/٩، وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . إمام ، ثقة . تقدم في ص ١٨٥ .

جامع بن أبي راشد : هو الكاهلي ، الكوفي ، الصيرفي ، تابعي صغير ، ثقة . فاضل ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٨٣/١، التقريب ١٣٧.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد إسناد متصل صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وهو يشهد لطريق إبراهيم المتقدم بالثبوت والصحة.

(٣) ينظر : سنن البيهقي ٣١٦/٤ .

وفيه التصريح برفع قوله « لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة » إلى النبي ﷺ لكن على الشك هل قال :« لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام » أو قال :« إلا في المساجد الثلاثة » .

دليل هذه المسألة

أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : لا عتكاف إلا في المساجد الثلاثة . أو قال: مسجد جماعة (١) .

ورواه البيهقي من طريق سفيان ولفظه : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال : إلا في المساجد الثلاثة (٢) .

---

(١) ينظر : المحلى ١٩٥/٥.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٣١٦/٤ .

وإسناده صحيح ، لكن أعله ابن حزم بالشك فيه. قال : ولا يقطع عن رسول الله ﷺ بشك. (ينظر : المحلى ١٩٥/٥) ثم تردد ابن حزم هل الشك من حذيفة ، أو من دونه؟.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الشك ليس من حذيفة ، بل ممن دونه. وذلك لأمرين :

١ – اختلاف الرواة في الشك . فعند سعيد بن منصور :« إلا في المساجد الثلاثة » أو قال :« في مسجد جماعة ». وعند البيهقي : إلا في المسجد الحرام ، أو في المساجد الثلاثة .

فهذا الاختلاف من الرواة على حذيفة يدل على أن الشك ممن دونه لامنه.

٢ – أن حذيفة أو رده محتجا به على ابن مسعود. ولو كان عنده على الشك لما صح له الاحتجاج به.

وهذه الفقرة الأخيرة تبين – أيضا – أن الصحيح في هذا الأثر هو قوله: « إلا في المساجد الثلاثة » فهي التي يستقيم بها الاستدلال وتصح الحجة لحذيفة على ما ذهب إليه .

المسألة الثانية : في الصلاة في بيت المقدس

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة في بيت المقدس مستحبة مضاعفة الأجر، وأنه تستحب زيارته وإتيانه [١] .

وروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ما ظاهره أنه لا مزية للصلاة فيه على سواه . ومن ثم لم يروا لزيارته فضلا. وهذا هو المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل، عن حذيفة قال : لو سرتُ حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ، أو فرسخان، ما أتيته. أو ما أحببت أن آتيه [٢] .

---

(١) وعده بعضهم إجماعا . ينظر : المجموع ٨/٢١٠ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٤.

رجال إسناده :

وكيع : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

مسعر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

واصل : هو الأحدب . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٧٣٧.

أبو وائل : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ، رجاله كلهم رجال الصحيح.

توجيه هذه المسألة

يمكن أن يوجه ما ذهب إليه حذيفة – رضي الله عنه – بتوجيهين :

الأول : أن يقال : لعل حذيفة – رضي الله عنه – لم يبلغه ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الأقصى [1] ، فبنى على الأصل ، وهو استواء البقاع في فعل الصلاة عليها.

لكن يعكر على هذا ما صح عنه في المسألة التي قبل هذه المسألة من أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ومنها المسجد الأقصى.

وهذا قاطع بعلمه – رضي الله عنه – بشرفه وفضله . فلعله علم بعد أن لم يكن يعلم.

---

(١) ومن ذلك قوله ﷺ :« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد الأقصى .

رواه البخاري ٦٣/٣، ومسلم ١٠١٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير :« والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة، تعظيماً لشانها وتشريفا » .

ينظر : جامع الأصول ٢٨٣/٩– ٢٨٤.

وروى الإمام أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه ٤٥١/١ من حديث ميمونة بنت سعد – مولاه النبي ﷺ ورضي عنها – قالت : قلت . يارسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال :«أرض المحشر والمنشر. ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره » الحديث.

قال البوصيري : إسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات .

ينظر : مصباح الزجاجة ١٤/٢

الثاني : أنه ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه كان يرى أن النبي ﷺ لم يدخل المسجد الأقصى ولم يصل فيه ليلة الاسراء ، ويحاجج في هذا[1]، فلعله بنى على هذا عدم استحباب قصده للصلاة، فإنه إذا كان رسول الله ﷺ لم يدخله ولم يصل فيه ، وقد أسرى به إليه ، دلّ ذلك على عدم مشروعية قصده للتعبد فيه .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٨٧/٥ ، ٣٩٢، جامع الترمذي ٣٠٧/٥-٣٠٨.
وهذا الذي نفاه حذيفة - رضي الله عنه - ثبت من روايات غيره من الصحابة. ومن علم حجة على من لم يعلم . وينظر : تفسير ابن كثير ١٢١/٥.

الفصل السابع

في الجهاد والحسبة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في حكم الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أجمع المسلمون على أن الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعة كلها.

لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية .

فذهب عامتهم إلى أن الجهاد فرض على الكفاية مالم يدهمهم عدو، أو يستنفرهم الإمام .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا من ذي سلطان أو من له ولاية ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين في حقهما[1] .

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن ذلك كله واجب على الأعيان .

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت صلة بن زفر يحدث عن حذيفة قال : الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام [2] سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والحج سهم ، وصوم

---

(١) ينظر : التمهيد ٣٠٤/١٨، تفسير ابن عطية ٢٥٥/٣، المغني ٦/١٣، شرح النووي على مسلم ٢٣/٢، قاعدة في الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦، ٢٠، قوانين الأحكام ١٦٣، فتح الباري ٣٧/٦ - ٣٨ .

وحكى ابن رشد الإجماع على أن الجهاد فرض على الكفاية (ينظر: بداية المجتهد ٤١١/١) .

(٢) يعني الشهادتين .

رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له [(١)] .

ورواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة كلاهما منطريق الثوري عن أبي إسحاق [(٢)] .

وهذه الأثر ظاهره أن حذيفة يرى أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة على الأعيان . فقد جعلها من شرائع الدين ، وقرنها بالشهادتين وسائر أركان الإسلام ، وخيب من تركها.

ووجوب الجهاد عيناً هو ظاهر المروي عن أبي أيوب [(٣)] ، وأبي طلحة[(٤)] رضي الله عنهما .

وهو محكي عن سعيد بن المسيب [(٥)] .

---

(١) ينظر : المسند ٥٥ .

رجال إسناده :

شعبة : شيخ المحدثين . تقدم في ص ١٨٩ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، إلا أنه يدلس . تقدمت ترجمته في ص١٥٤.

صلة بن زفر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص٤٥.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر صحيح ، رجاله ثقات . وقد صرح فيه أبو إسحاق بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٥- ١٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٥.

والثوري : هو سفيان . الإمام الحجة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

(٣) فقد أخرج عنه ابن حزم في المحلى ٢٩١/٧ أنه كان يقول : قال الله تعالى : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾ فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل .

(٤) أخرج ابن جرير في تفسيره ٢٦٢/١٤ عنه -رضي الله عنه - أنه قرأ قوله تعالى : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالا** ﴾ وقال : كهولا وشباناً . ما أسمع الله عذرَ أحداً. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

(٥) ينظر : المغني ٦/١٣، قوانين الأحكام ١٦٣ .

الأدلـــــة :

أولا : استدل من ذهب إلى وجوب الجهاد عيناً بما يلي :

١ - قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾** [١] .

فأنكر الله تعالى على من ترك الجهاد ، وآثر القعود ، ولم ينفر مع المجاهدين وتوعده بالعذاب الأليم . ولايكون ذلك إلا في ترك واجب .

٢ - قوله تعالى : **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [٢] .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى قوله : (خفافاً وثقالاً) فقيل شباناً وشيباً ، وقيل . ركباناً ومشاة، وقيل : أغنياء وفقراء، وقيل مشاغيل وغير مشاغيل [٣] .

وهذه المعاني قريب بعضها من بعض ، وجائز أن تكون مرادة كلها ، وهي تتضمن أصول الأسباب التي يمكن أن تكون عذراً لمن قامت به في التخلف عن الجهاد، إلا أن الله جلَّ ثناؤه لم يعذر بها أحداً، بل أمر بالنفير العام للجهاد في سبيله ، على كل حال من أحوال الخفة ، والثقل . فدل ذلك على أنه واجب عينا[٤] .

---

(١) سورة براءة : الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة براءة آية : ٤١ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ١٤/٢٦٢- ٢٦٦ .

(٤) وينظر : المرجع السابق ص ٢٦٩ .

٣ - قوله ﷺ : من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه[١] .

وهذا الحديث ظاهر في الوجوب،فإنه لايموت على شعبة من النفاق إلا من ترك واجباً .

ويستدل لهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يلي:

١ - قوله تعالى : ﴿ **لعن الذن كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** [٢] ﴾ .

واللعن لايكون إلا على ترك واجب . والآية مسوقة لذم حالهم، وتحذيراً للمسلمين أن يكونوا مثلهم . ولهذا قال ﷺ بعد أن تلا هذه الآية : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه [٣] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً [٤] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ١٥١٧/٣ .

(٢) سورة المائدة - الآيتان ٧٨، ٧٩ .

(٣) أي لتعطفنه وتثننه عن الظلم وتردنه عن الجور . وأصل الأطر : العطف أو الثني.

ينظر : معالم السنن ١٨٦/٦ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ٥٠٨/٤ - ٥٠٩، والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ٢٥٢/٥ - ٢٥٣، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٧/٢- ١٣٢٨.

٢ - قوله - ﷺ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] .

وهذا ظاهر في أنه يجب على كل أحد أن يغير ما يرى من منكر، لايعذر في ترك ذلك أحد مادام مستطيعاً بيده أو بلسانه.

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ٦٩/١ .

ثانيا : واستدل الجمهور على أن الجهاد والأمربالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** [١] ﴾ .

فقوله : ﴿ **وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ دليل على أنهم لم يتركوا واجبا، وإنما تركوا الأفضل . ففُضِّل عليهم المجاهدون . ولو تركوا واجباً لما وعدوا بالحسنى [٢] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** [٣] ﴾ . فأوجب النفير على طائفة منهم لا على كافتهم .

فإن قيل : إن هذه الآية إنما جاءت في النفر لطلب العلم . أجيب بأنه إذا صح هذا في العلم فهو في الجهاد أولى بالصحة، فإن العلم أعظم في الإسلام أثراً . إذ يتصور بقاء الإسلام بدون الجهاد، ولا يتصور بقاء الإسلام إذا اندرس العلم .

---

(١) سورة النساء . آية « ٩٥ » .

(٢) ينظر : المهذب للشيرازي ١٨/٤٣ - ٤٤ ، التمهيد ٢٣/٢٢٨، بداية المجتهد ١/٤١١، المغني ١٣/٦-٧ .

(٣) سورة التوبة . آية « ١٢٢ »

٣ - قوله ﷺ : من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا [١] .

٤ - قوله ﷺ : ليخرج من كل رجلين رجل . ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج [٢].

وهذان الحديثان ظاهران في أن وجوب الجهاد ليس عينياً ، فقد أباح التخلف ، بل أمر به ، ووعد من تخلف وأحسن إلى أهل الغازي بالخير والمثوبة . وهذا لايتفق وتحريم التخلف، فثبت جوازه .

٥ - ما ثبت عنه ﷺ بالاستفاضة والتواتر في كتب السنن والسير والتاريخ أنه كان يبعث الجيوش والسرايا ويتخلف عنها. وكان يقول فيما صح عنه ﷺ : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية .. » الحديث [٣] .

٦ - أنه لو وجب النفير العام لا نقطع الناس عن معاشهم ، ومن تحت أيديهم ، وتعطلت مصالح المسلمين [٤] .

واستدل الجمهور على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا ٦/٤٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣/١٥٠٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣/١٥٠٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان في السبيل ٦/١٢٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣/١٤٩٥ - ١٤٩٧ .

(٤) ينظر : المهذب ١٨/٤٤ .

(٥) سورة آل عمران . آية « ١٠٤ » .

ومن : للتبعيض [١] .

والأمة : هي الجماعة من الناس [٢] وربما أطلقت على الواحد[٣] .

قال تعالى : ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله**﴾ [٤] .

فأفادت الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأدى بقيام جماعة يحصل الفرض بقيامهم به .

هذا وقد ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم وأجابوا عنها على النحو التالي :

أولاً : الدليلان الأول والثاني . وهما الآيتان من سورة التوبة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض**﴾ وقوله : ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ هاتان الآيتان يجاب عنهما بجوابين .

الجواب الأول : أنهما واردتان في حال خاصة وهي ما إذا استنفر الإمام الناس ، كما هو الشأن في غزوة تبوك التي نزلت فيها هذه الآيات . وهي حال لا خلاف في وجوب النفير العام فيها، لهذه الآيات ، ولقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا »[٥][٦] .

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٥/٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٩٠/٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢٢١/١ .

(٤) سورة النحل - آية « ١٢٠ »

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ٣٧/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٤٨٧/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٧/١٣ .

وإنما الخلاف في الخروج للجهاد ابتداء من غير استنفار .

الجواب الثاني : أن هاتين الآيتين منسوختان بقوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ قاله ابن عباس وغيره (١) .

ثانيا : قوله ﷺ : « من مات ولم يغزُ ... » الحديث . ويجاب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن هذا خاص بأصحاب النبي ﷺ .

ذكر ذلك مسلم في صحيحه عن ابن المبارك (٢) رحمه الله .

الجواب الثاني : أن يقال : لعل هذا كان في أول الأمر ، ثم نسخ بما استدل به الجمهور .

وأما أدلتهم التي استدلوا بها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجاب عنها بأنه لا تعارض بينها وبين الآية التي استدل بها الجمهور وهي قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف** ﴾ فإن هذه الآية مبينة للمراد بالأمر في تلك الأدلة . وهو أن الناس مأمورون بأن يظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهراً بينهم . فإذا تحقق ذلك بقيام طائفة منهم به سقط الإثم عن الباقين .

وجواب آخر : أن يقال إن الخطاب في هذه الآية عام مراد به الخصوص ، فيكون الخطاب لأحد رجلين : رجل رأي منكراً بقدر على تغييره وليس ثم أحد غيره يمكن أن يتأدى به الفرض . ورجل علم بمنكر وله ولاية أو سلطان بقدر بهما على مالا يقدر عليه غيره.

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ٣/٢٣ ، تفسير ابن جرير ١٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٣/١٥١٧ .

وابن المبارك : هو عبد الله . الإمام ، العلم ، المشهور . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

الترجيـــــح :

مما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور : « أن وجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو على الكفاية » هو القول الراجح .

إلا أنه ينبغي للمسلم المستطيع أن يحرص أن يكون له منهما نصيب ، فإنه - والله - لايفرط فيهما مع القدرة إلا مغبون .

المسألـــــة الثانيـــــة : فـــي تفسير قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١] .

اختلف الناس في تفسير هذه الآية [٢] .

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنها نزلت في النفقة . رواه البخاري عنه في صحيحه [٣] .

ومعنى قوله : إنها نزلت في النفقة . أي في ترك النفقة في سبيل الله تعالى [٤] .

والذي يظهر من هذا أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى وجوب النفقة في سبيل الله على من كان له جِدَةٌ . وذلك أنه إذا كان ترك النفقة هلاكاً ، فإن بذلها واجب [٥] .

---

(١) سورة البقرة . آية « ١٩٥ » .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٨٣/٣ - ٥٩٤، تفسير القرطبي ٣٦١/٢ - ٣٦٣، تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٧ - ٤٤٠ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ١٨٥/٨.

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٨٣/٣ ، فتح الباري ١٨٥/٨.

(٥) وهذا يحتمل أمرين :

أ- أن حذيفة - رضي الله عنه - يعني بالنفقة الواجب بذلها في سبيل الله هي ما جعل الله من الزكاة في سبيله في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) .

=

كما أن ظاهر تفسير حذيفة -رضي الله عنه- يفيد أن اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده طلباً للشهادة والنكاية في العدو ليس إلقاء بالنفس إلى التهلكة . والله أعلم .

= لكن يعكر على هذا أنه تقدم عن حذيفة أنه يرى جواز وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية من غير تعيين . ومعنى هذا أنه يجوز لربها أن يضعها في المساكين ، أو غيرهم من تلك الأصناف . وهذا يعني أنه لن يجعل منها شيئاً في سبيل الله .

ب - أن المراد نفقة أخرى واجبة سوى الزكاة . وهذا يعني أن في المال حقاً آخر غير الزكاة .

دليـــــل هـــــذه المسألــــــة :

١ - أما أنه يرى وجوب النفقة في سبيل الله فالظاهر - والله أعلم - أنها فرع عن المسألة السابقة في حكم الجهاد . وقد تقدم أن حذيفة يرى في ظاهر المروي عنه وجوب الجهاد ، وجوباً عينياً . فإذا كان كذلك كانت النفقة فيه واجبة ، سيما على من كان له فضل مال ، ولا يستطيع الجهاد بنفسه .

وعلى هذا فكل ما كان دليلا على وجوب الجهاد فهو دليل على وجوب النفقة فيه .

كما أنه وردت آيات فيها صريح الأمر بالنفقة في سبيل الله كقوله تعالى في أول هذه الآية التي بين أيدينا : ﴿ **وانفقوا في سبيل الله** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[1] .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2] .

٢ - وأما أن إلقاء المسلم بنفسه في صفوف العدو لا يعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة فيحتج له بما رواه مسلم في خبر غزوة أحد أن النبي ﷺ أفرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه[3] قال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة؟

---

(١) سورة التوبة . آية «٤١» .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣، والنسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ٧/٦ .

(٣) أي غشوه وقربوا منه . ينظر : شرح النووي على مسلم ١٤٧/١٢ .

فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . ثم لم يزل كذلك كلما رهقوه تقدم واحد من أولئك السبعة ، حتي قتلوا جميعاً . فقال النبي ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » [١] .

وأخرج أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم – يعني أصحابه،فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى لملائكته : (انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهريق دمه [٢] » .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ١٤١٥/٣.

(٢) ينظر : مسند أحمد ٢٢/٦، ٢٣ (تحقيق أحمد شاكر) ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يشرى نفسه ٤٢/٣ – ٤٣ .

المسألة الثالثة : إذا خاف المرء على نفسه فهل له أن يتخلص بكذب ونحوه ؟

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : دخل ابن مسعود ، وحذيفة على عثمان ، فقال عثمان لحذيفة : « بلغني أنك قلت كذا وكذا » قال : « لا والله ما قلته » فلما خرج قال له عبد الله : مالك فلم تقوله[1] ما سمعتك تقول ؟ قال : إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله .

ورواه - أيضا - من طريق آخر : حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قالبة ، عن حذيفة . فذكره مختصراً ، ليس فيه ذكر لعثمان وابن مسعود [2] .

---

(١) هكذا في المطبوع ، وكذلك هو في مخطوط المحمودية ٢ / ٢١٣ . أ .

وفي الحلية لأبي نعيم ٢٧٩/١: قلت - يعني النزل بن سبرة - : يا أبا عبد الله ألم تقل ما قلت ؟

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/١٢ .

رجال إسناده :

١ - الطريق الأول :

عبد الله بن نمير :هو الهمداني . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٢٢.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص٨١ .

عبد الملك بن ميسرة :هو الهلالي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٦٣٢.

النزال بن سبرة : هو الهلالي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٦٣٣.

=

وهذا ظاهر في أن حذيفة – رضي الله عنه – يرى أنه يجوز لمن خاف ضرراً أن يتقيه بما يدفعه ، وإن كانت يميناً هو فيها كاذب [1] .

= مما تقدم يظهر أن رجال هذا الطريق كلهم ثقات ، رجال الصحيح .

٢ – **الطريق الثاني** :

ابن علية : هو إسماعيل . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

خالد : هو ابن مهران ، أبو المنازل – بفتح الميم ، وقيل بضمها– الحذّاء – بفتح الحاء ، وتشديد الذال – البصري . ثقة ، روى له الجماعة ، بيد أنه مذكور بالإرسال . وأنه تغير حفظه لما قدم من الشام .

توفي سنة إحدي – أو ثنتين – وأربعين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٦٥/١ ، التقريب ١٩١ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، البصري،ثم الشامي ، تابعي، ثقة ، كثير الإرسال . روى له الجماعة .

توفي سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٨٤/٢ – ٦٨٥، التقريب ٣٠٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الطريق كلهم ثقات ، رجال الصحيح . بيد أنه معلول بالإرسال . فإن أبا قلابة لم يدرك حذيفة.

(١) وهذا راجع إلي مسألة من مسائل الإكراه ، وهو أنه يجوز لمن خاف ضرراً في نفس أو دين أن يدفع الضرر عنه ، ويتخلص بما يكون له فيه منجاة ، ويندفع به الضرر، وإن كان أصله محرماً ، مالم يكن فيه ظلم أو تعدي .

وقد اتفق العلماء على أصل هذه المسألة . لكنهم اختلفوا في جزئياتها.

كما اختلفوا في أفضل الأمرين . تحمل الأذى ، والصبر عليه. أو دفعه والتخلص منه بما يدفعه .

ينظر : تفسير ابن عطية ٧٥/٣ – ٧٦ ، تفسير القرطبي ١٨١/١٠ – ١٩١، المهذب ١٨/٣ – ٤ .

=

= ووجه دخول هذه المسألة في هذا الباب أنه إذا جاز للمسلم أن يتخلص بمثل هذا من إمام عدل راشد ، فجواز تخلصه به من الكفار والظلمة من باب أولى.

الأدلـــــة :

يمكن أن يحتج لهذه المسألة بعموم ماورد في رفع الحرج والأثم عن المكره كقوله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾[1] وبعموم قوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[2] . فإنه إذا جاز للمرء أن يصانع الكفرة ويتكلم بالكفر دفعاً للضرر عن نفسه فجواز ما دون الكفر مما يدفع به الضرر أولى . والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران . آية « ٢٨ » .

ومعنى الآية : أنه لايجوز للمؤمنين موالاة الكفار ومظاهرتهم واتخاذهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين ، فيظهرون لهم اللطف مدارة ومصانعة إتقاء شرهم ، ودفعاً لأذيتهم ، مع إضمار العداوة والبغضاء لهم .

ينظر : تفسير ابن جرير ٣١٣/٦ .

(٢) سورة النحل . آية « ١٠٦ » .

ومعنى الآية : أن من كفر بعد إيمانه منشرحا صدره بالكفر فأولئك عليهم غضب من ربهم ولهم عذاب عظيم . لكن من أكره على الكفر وصدره مطمئن بالإيمان فاؤلئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

الفصل الثامن

في المعاملات

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: السلم[1] في الحيوان

اختلف أهل العلم في حكم السلم في الحيوان:

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهته والنهي عنه:

---

(١) السَّلَم : بفتحتين . من سلّم إليه الشيء تسليما، أي أعطاه. فتسلمه ، أي أخذه. والتسالم التصالح . والتسليم الرضى والقبول.

والسلم شرعا: بيع موصوف في الذمة إلى أجل بعوض حاضر. ويسمى سلما وسلفا. يقال : أسلم وأسلف وسلف . وقيل السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وأصله جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ – البقرة ٢٨٢ – . روى الشافعي وسعيد بن منصور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة فروى الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال :«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» (صحيح البخاري ٤/٤٢٨ – ٤٣٤، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦ – ١٢٢٧) .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر –رحمه الله – : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

ينظر : الأم ٣/٩٣ – ٩٤، المغني ٦/٣٨٤– ٣٨٥، المهذب مع شرحه تكملة المجموع ١٢/١٠٦– ١٠٨ ، فتح الباري ٤/٤٢٨ .

والمراد بالسلم المجمع على جوازه ما كان في مكيل أو موزون . وما سوى ذلك كالحيوان ففيه خلاف .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين : أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

وروى أيضاً : حدثنا شعبة عن عمار – صاحب السابري– قال : سمعت سعيد بن جبير يُسْأل [١] عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقال (٢): قد كنت بأذربيجان [٣] سنين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم ! فقال سعيد : أنثر بذري [٤] عند من لايريده . كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه [٥] .

---

(١) يُسأل : بالبناء لما لم يسم فاعله .

(٢) أي السائل .

(٣) تقدم التعريف بهذا الإقليم في ص ٣٢ .

(٤) هكذا في المطبوع . وفي المخطوط ٢/٢١ أ ، أنشر بزي .

والمعنى أنه لو تكلم لم يقبل الناس منه ؛ لأنه يخالف أهواءهم ، فهو يصون علمه أن يضعه عند من لا يرغب فيه ولا يستفيد منه .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٧٠ – ٤٧٢ .

رجال إسناده :

الأثر الأول :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، الكوفي . صدوق ، يخطيء، روى له الجماعة .

توفي سنة تسعين ومائة ، أو قبلها. وله بضع وسبعون سنة .

ينظر : التقريب ٢٥٠ .

حجاج : هو ابن أرطاة . صدوق ، كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في ص ٢٨٢ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، الثقة ، الثبت . تقدمت ترجمته في ص٢٠٢

ابن سيرين : هو الإمام العلم المشهور محمد بن سيرين . تقدمت ترجمته في ص٣٧٦ .

= **الأثر الثاني :**

شعبة : هو ابن الحجاج . أمير المؤمنين في الحديث. تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

عمار - صاحب السابري *- هو الدهني ، ثقة من رجال مسلم . تقدمت ترجمته في ص ٤١٤ .

سعيد بن جبير : هو الإمام العلم المشهور .

مما تقدم يظهر أن الأثر الأول معلول بحجاج بن أرطاة فإنه كثير الخطأ والتدليس.

وله علة أخرى وهي الانقطاع بين حذيفة وابن سيرين ، فإن ابن سيرين لم يدرك حذيفة.

وأما الأثر الثاني فرجاله رجال الصحيح ، لكنه منقطع بين حذيفة وسعيد بن جبير ، فإنه لم يدركه أيضا.

وقد جزم ابن حزم - رحمه الله - بوروده صحيحاً عن حذيفة رضي الله عنه.

* يقال له : صاحب السابري ، أو بياع السابري ، نسبة إلى نوع من الثياب ، تسمى السابرية ، كان يبيعها .

ورواه الطحاوي -مختصراً- بسنده عن شعبة . إلا أنه قال: عن عمار الدهني ، بدل صاحب السابري[1] .

وروي مثل ما ذهب إليه حذيفة عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين عمر، وابن مسعود ، والحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة والضحاك بن قيس.

ومن التابعين سويد بن غفلة[2] ، وشريح ، وسعيد بن جبير، والنخعي[3] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٣/٤ .

(٢) أبو أمية سُوَيد بن غَفَلة - بفتح الغين والتاء - ابن عوسجة بن عامر الجعفي، الكوفي.

أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره . وقدم المدينة يوم دفنه ﷺ .

حدث عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود، وأبو ذر، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم جميعا.

كان زاهداً ، ورعاً ، متواضعاً ، عالماً ، إماماً ، قدوة . وكان يؤم الناس في قيام رمضان وقد بلغ مائة وعشرين .

توفي سنة ثمانين، أو إحدى، أو ثنتين وثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة ، أو تجاوزها . رحمه الله وأعلى نزله.

ينظر : طبقات ابن سعد ٦٨/٦- ٧٠، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤- ٧٣، التقريب ٢٦٠.

(٣) ينظر في كل ما تقدم :

كتاب الآثار لأبي يوسف ١٨٦ - ١٨٧ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٥ - ١٦٦ ، كتاب الأصل ٥/٥ ، كتاب الحجة ٤٧٩/٢ - ٤٩٨ ،

=

وهو قول الثوري [1] ، وربيعة [2] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [3] ، وأهل الظاهر [4] ، وهو رواية عن أحمد [5] .

وروي عن آخرين أنه لا بأس بالسلم في الحيوان.

روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وهو إحدى الروايتين عن أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا .

وعن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، والحسن، والشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، وأبو جعفر الباقر، والزهري [6] .

وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه [7] .

= مصنف عبد الرزاق ٢٣/٨ - ٢٦ ، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٩٣٠/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٦ - ٤٧٢، شرح معاني الآثار ٦٣/٤. المحلى ١٠٩/٩، سنن البيهقي ٢٢/٦-٢٣، التمهيد ٦٢/٤، ٦٥، شرح السنة ١٧٥/٨، المغني ٣٨٨/٦.

(١) ينظر : جامع الترمذي ٦٠٣/٣، التمهيد ٦٢/٤، شرح السنة ١٧٥/٨، المغني ٣٨٨/٦.

(٢) ينظر : التمهيد ٦٥/٤ .

(٣) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٦ ، شرح معاني الآثار ٦٣/٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١٠٥/٩ - ١٠٩ ، التمهيد ٦٣/٤ .

(٥) ينظر : المغني ٣٨٨/٦، الانصاف ٨٥/٥ .

(٦) ينظر في ذلك :

المدونة ١١٨/٣ ، الأم ١١٨/٣، ١٢١، مصنف عبد الرزاق ٢٥/٨، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٩٣٠/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٧/٦- ٤٦٩، المحلى ١٠٩/٩، سنن البيهقي ٢٢/٦، معرفة السنن والآثار ١٩٦/٨، المغني ٣٨٨/٦ .

(٧) ينظر : جامع الترمذي ٦٠٣/٣، التمهيد ٦٤/٤ ، المغني ٣٨٨/٦ .

وإليه ذهب مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأحمد [3] في الرواية المشهورة عنه .

(١) ينظر : الموطأ ٢/٦٥٣، المدونة ٣/١١٧ - ١١٨، التمهيد ٤/٦٤ .

(٢) ينظر : الأم ٣/١١٧ - ١١٨ ، جامع الترمذي ٣/٦٠٣، شرح السنة ٨/١٧٥.

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/٩٠، ومسائله لابنه عبد الله ٣/٩٢٩، ومسائله لابن هاني ٢/٢٠ .

الأدلـــــــــة

أولاً : يستدل لمن كره السلم في الحيوان بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان [١] .

٢ - أن المسلم فيه لابد أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، وذلك غير ممكن في الحيوان [٢] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧١/٣، والحاكم في مستدركه ٥٧/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٥/٥ ، التمهيد ٦٣/٤، الاختيار ٢٧/٢، المغني ٣٨٨/٦، الجوهر النقي ٢٣/٦ .

مناقشة هذه الأدلة :

وهذان الدليلان مناقشان على النحو التالي :

١ - حديث ابن عباس معلول بأنه إنما يرويه إسحاق بن إبراهيم بن جُوْتي [١]، قال ابن حزم :« مجهول » ، وقال ابن حجر :« الظاهر أنه الطبري» [٢] . والطبري منكر الحديث جداً. روى أحاديث موضوعة [٣] .

٢ - الاعتلال بأن الحيوان لايمكن ضبطه بالصفه غير مسلم ؛ لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره ، كسائر الموصوفات من غير الحيوان[٤] .

ويدل على أن الحيوان يمكن أن يوصف بما يقوم مقام الرؤية قوله ﷺ :« لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها [٥] »

---

(١) جُوْتي : بضم الجيم ، وسكون الواو ، وآخره ياء . (ينظر : الإكمال ١٧٢/٢) .

(٢) ينظر : لسان الميزان ٣٤٤/١ .

وجزم ابن الجوزي في التنقيح بأنه الطبري حيث ذكر الحديث وأعله بابن جوتي ناقلا كلام ابن حبان في الطبري . ينظر : نصب الراية ٤٦/٤.

(٣) ينظر : كتاب المجروحين لابن حبان ١٣٧/١ - ١٣٩، الكامل لابن عدي ٣٣٦/١، كتاب الضعفاء ، والمتروكين لابن الجوزي ٩٨/١، ميزن الاعتدال ١٧٧/١ - ١٧٨، لسان الميزان ٣٤٤/١- ٣٤٥ .

(٤) ينظر : التمهيد ٦٥/٤ - ٦٦ ، سنن البيهقي ٢٣/٦ .

(٤) رواه البخاري ٣٣٨/٩.

ثانياً: ويستدل لمن لم ير بأساً بالسلم في الحيوان بما يأتي:

١ - ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً، فأعطى سناً خيراً من سنه[١].

ورواه مسلم من حديث أبي رافع - رضي الله عنه [٢].

قال الشافعي: فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وبه آخذ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بصفة، وفي هذا ما دلَّ على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة [٣].

وقال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه إثبات الحيوان في الذمة، وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة [٤].

٢ - قياس السلم على الدية والصداق ونحوها، فإن الحيوان يصح فيها موصوفا في الذمة. فكذلك السلم [٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض،باب استقراض الابل، وفي باب هل يعطي أكبر من سنه، وفي باب حسن القضاء ٥٦/٥، ٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٢٢٥/٣.

(٢) رواه في كتاب المساقاة من صحيحه ١٢٢٤/٣ .

(٣) ينظر: كتاب الأم ١١٧/٣ .

(٤) ينظر: التمهيد ٦٢/٤ .

(٥) ينظر: الأم ١٢٠/٣ ، التمهيد ٦٤/٤ ، المغني ٣٨٩/٦ .

الترجيـــــــــــح :

والذي يظهر مما سبق -والله أعلم - أن الراجح هو القول بجواز السلم في الحيوان لأمرين :

الأول : أن دليل المانعين المرفوع ضعيف لا تقوم بمثله حجة. أما أدلة المجيزين فصحيحة بلا خلاف ، فإن قيل : إنها ليست نصافي السلم . أجيب بأنه يكفي فيها ثبوت الحيوان في الذمة ، والعلة التي تعللوا بها في منع السلم في الحيوان موجودة في القرض، وإذا صح استقراض الحيوان بالحيوان نسيئة مع عدم انضباط الصفة- على حدٍّ قولهم - فصحة بيع الحيوان نسيئة بعوض أولى .

الثاني : أن قياس المجيزين قوي ملزم ، فأي فرق بين ثبوت الحيوان موصوفا في الذمة في الدية والصداق والكتابة وثبوته في السلم، وهي كلها موصوفة في الذمة . فإما أن يصح في الجميع أو يمتنع فيها كلها. ولهذا ترك بعض المانعين التعلل بعدم انضباط الصفة. وقال : إنه ليس فيه إلا السنة [1].

والسنة التي احتجوا بها ثبت ضعفها ،. فليس إلا القول بصحة السلم في الحيوان .

---

(١) ذكر هذا الكمال بن الهمام في فتح القدير ٧٩/٧ عن محمد بن الحسن رحمه الله.

المسألة الثانية : في اقتناء الخنزير ، وسقي الخمر ، وبيعهما :

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن شداد بن أبي العالية ، عن أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة بالمدائن [١] فقال : يا أيها الناس تفقدوا أرقاءكم، واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم [٢] ، فإن لحماً نبت من سحت لن يدخل الجنة أبداً، واعلموا أن بائع الخمر، ومبتاعه، وساقيه ، ومسقيه ، كشاربه ، واعلموا أنَ بائع الخنزير ، ومبتاعه ، ومقتنيه ، كآكله [٣] .

---

(١) مدينة فارسية . سبق التعريف بها في ص ٣٣.

(٢) الضرائب : جمع ضريبة ، وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. فعيلة بمعنى مفعولة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٧٩/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٩- ٢٤٠ .

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . تقدمت ترجمته في ص١٠٣.

شداد بن أبي العالية : هو أبو الفرات شداد بن أبي العالية، الثوري – مولاهم – الكوفي . ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : التاريخ الكبير ٢ – ٢ /٢٢٨، الجرح والتعديل ٣٣٠/٤، كتاب الثقات لابن حبان ٤٤١/٦ .

أبو داود الأحمري : شيخ من أهل المدائن اسمه مالك، ذكره البخاري وسكت عليه، وابن أبي حاتم وقال : سمعت أبي يقول :« هو مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : التاريخ الكبير ٤ – ١ / ٣٠٨ ، الجرح والتعديل ٢١٨/٨، الثقات لابن حبان ٣٨٦/٥ .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حيان [1] عن شداد، عن أبي داود بنحوه أخصر منه [2].

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك كله [3].

---

(١) ومن طريقه رواه الدولابي في الكنى ٨٣/٢ مختصراً . وذكر البخاري الطريقين كليهما- طريق الثوري ، وطريق أبي حيان - في تاريخه الكبير ٤ - ١ / ٣٠٨ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٦ .

وأبو حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، الكوفي . ثقة ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

ينظر : التقريب ٥٩٠ .

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ومخطوط المحمودية ١٩/٢ب : أبو حسان- بالسين - ، وهو خطأ قطعاً . فإن كل من ذكر أبا الفرات شداد بن أبي العالية لم يذكر فيمن روى عنه رجلا بهذه الكنية ، لكنهم أجمعوا على ذكر أبي حيان (ينظر : التاريخ الكبير ٢ - ٢ / ٢٢٨، الجرح والتعديل ٣٣٠/٤، الكنى للدولابي ٨٢/٢ - ٨٣، الثقات لابن حبان ٤٤١/٦٥، الكنى لابن عبد البر ٨٨٥/٢) فلعلها تصحفت في نسخ ابن أبي شيبة التي اعتمدها الناشر . والله أعلم .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ليس بذاك القوي ؛ لأن مداره على شداد أبي العالية ، وهو مستور ، عن أبي داود الأحمري قال فيه أبو حاتم : «مجهول » -أي جهالة حال - وأما توثيق ابن حبان فإنه جار على عادته- رحمه الله - في توثيق أمثال هؤلاء .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ٢٣ ، ١٤٩، المحلى ٤/٨، ٨ ، بداية المجتهد ٥٠٦/١، ١٣٧/٢، المغني ٣٢٠/٦ ، ٣٥٨، شرح النووي على مسلم ٨/١١، المجموع ٢١٧/٩، فتح الباري ٤١٥/٤، ٤٢٦، موسوعة الإجماع ٣٩٧/١، ٤٠٠ .

= لكن روى البخاري ٤ / ٤١٤، ومسلم ٣/١٢٠٧ أن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – باع خمراً ، فبلغ عمر – رضي الله عنه – ذلك فقال : قاتل الله سمرة. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

ولا يظن بسمرة – رضي الله عنه – أنه تعمد بيعها مع علمه بالتحريم، حاشاه من ذلك . لكن يحمل فعله على أحد أمور:

١ – أنه أخذ الخمر من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، ثم باعها منهم معتقداً جواز ذلك.

٢ – أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً . وسمي العصير خمراً ؛ لأنه يؤول إليه .

٣ – أن يكون خلل الخمر وباعها ، معتقداً جواز ذلك .

٤ – أن يكون علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها. ولذلك اكتفى عمر– رضي الله عنه – بذمه دون عقوبته.

ينظر : فتح الباري ٤/٤١٤– ٤١٥) .

وأجاز أبو حنيفة – رحمه الله – أن يوكل المسلم ذمياً فيشتري له خمراً ، أو يسلم له فيها محتجاً بأن الذي وَلِيَ الصفقة ذمي، ولم يباشرهاالمسلم . بيد أنه يرى أنه ينبغي للمسلم أن يخللها. ولم يوافقه الصاحبان على هذا كله. (ينظر : كتاب الأصل ٥/٨١، المبسوط ١٢/٢١٦) ، ولم أقف على موافق لسمرة ، ولا لأبي حنيفة – رضي الله عنهما – على ما ذهبا إليه . وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

(ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا أن تعد معايبه)

(من ذا الـــذي ما ســـاء قط ومن له الحسنى فقط)

وهذا الإجماع مستند إلى الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..** ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ...** ﴾[٣]

ووجه الدلالة من هذه الآيات على تحريم اقتناء الخنزير أن الخنزير إنما يقتنى للأكل ، لا لمنفعة أخرى، فحيث حرم أكله وهو الغاية من اقتنائه، حرم كل سبب يؤدي إلى هذه الغاية.

ومن السنة ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٤] » . ورويا - أيضاً - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ، ثم حرم التجارة في الخمر[٥] .

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٣) .

(٢) سورة المائدة . آية رقم (٩٠) .

(٣) سورة الأنعام . آية رقم (١٤٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٢٠٧/٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٣١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ١٢٠٦/٣ .

المسألة الثالثة: في تصرفات الوكيل الفضولية:

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - كراهة أخذ رب المال ما ربحه الفضولي بتصرفه فيه.

قال عبد الرزاق: أخبرنا محمد بن راشد، عن ابن سيرين، أن حذيفة ابن اليمان بعث رجلا يشتري له غلامين نعتهما له، فلم يجد على نحو ما نعت له، فاشترى غلامين، فربح فيهما ثمانمائة درهم، فقال حذيفة: رُدَّ إلينا رأس مالنا [1].

ولم أجد دليلا لحذيفة - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه اللهم إلا الورع، أو أن يكون فهم ذلك من نهي النبي ﷺ أن يبيع الشخص ما ليس عنده [2]-

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٨.

رجال إسناده:

محمد بن راشد: هو أبو عبد الله، أو أبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، المعروف بالمكحولي. صدوق، يهم، ورمي بالقدر.

توفي بعد سنة ستين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال ١١٩٦/٣، التقريب ٤٧٨.

ابن سيرين: هو محمد - الإمام، العلم، المشهور. تقدمت ترجمته في ص ٣٧٦.

وهذا الأثر بهذا الإسناد معلول بالانقطاع بين حذيفة ومحمد بن سيرين، فإن ابن سيرين لم يدرك حذيفة.

ثم إن محمد بن راشد لم أجد أحداً أثبت له رواية عن ابن سيرين.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٧٦٨/٣ - ٧٧٥، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع وفي باب: شرطان في بيع ٢٨٨/٧ - ٢٨٩، ٢٩٥، والترمذي في =

ومن ذلك مالا يملكه [١] - واعتبر النهي مقتضياً للفساد [٢] .

لكن صح الحديث بخلاف فعل حذيفة - رضي الله عنه - فقد أخرج البخاري من حديث عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه [٣] .

ثم إن هذا الفعل لم تتمحض فيه الفضولية بل فيه شوب وكالة يختلف بها تصرفه عن تصرف الأجنبي . والله أعلم .

= جامعه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٣٤- ٥٣٦، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧ - ٧٣٨. كلهم من حديث حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي : وهذا -أي حديث عبد الله بن عمرو - حديث حسن صحيح. وحديث حكيم بن حزام حديث حسن .

(١) ينظر : معالم السنن ٥/١٤٣ .

(٢) لكن ربما يعكر على هذا الاحتمال أنه لم ينقل أن حذيفة - رضي الله عنه - حكم بفساد البيع ، أو أمر برد المبيع .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب . حدثنا محمد بن المثنى ، ٦/٦٣٢ .

الفصل التاسع

في السبق والرمي

وفيه مسألتان

مسألتان : في الرمي وفي المسابقة على الخيل والبراذين .

روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، ووكيع ، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال : رأيت حذيفة يشتد [1] بين هدفين [2] [3] .

---

(١) وقع في المطبوع من المصنف ٢٣/٩ في طريق أبي معاوية (يشد) ، ولعلها تطبيع. والتصويب من المخطوط ٩٧/٢ ب ، ومن سنن سعيد بن منصور ١٨٤/٢ فقد رواه من الطريق نفسه . وعلى الصواب جاء طريق وكيع .

(٢) الهدف : الغرض المنصوب للسهام . وأصل الهدف كل ما انتصب ، وارتفع من بناء، أو كثيب ، أو جبل. ينظر : اللسان ٣٤٥/٩- ٣٤٦ .

والمقصود أنه يسعى بين هدفين . يرمي هذا مرة ، ويرمي هذا أخرى .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٩، ٥٠١/١٢.

رجال إسناده :

أبو معاوية : هو الضرير ، محمد بن خازم ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص١٠٢.

الأعمش : ثقة . تقدمت ترجمته ٨١ .

إبراهيم التيمي : ثقة . تقدمت ترجمته في ص١٨٢.

أبوه : هو يزيد بن شريك . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٥٧٤ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه سعيد بن منصور في سننه ١٨٤/٢. عن أبي معاوية ، وأبي عوانة ، عن الأعمش .

وروى عبدالرزاق عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الله بن حصين قال: سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب فسبقهم . قال: فدخلنا عليه داره ، فإذا هو [(١)] على معلفه [(٢)] ، وهو على رملة [(٣)] ، يقطر عرقا، على شملة [(٤)] له ، وحذيفة جالس عنده على قدميه، ماتمس أليتاه الأرض. قال فجعل الناس يدخلون عليه يهنئونه . وذكر الحديث [(٥)] .

---

(١) أي الفرس .

(٢) **المِعْلَف** : بكسر الميم ، وسكون العين ، وفتح اللام . على وزن مِقْعَد . موضع العلف ، وهو ما تأكله الماشية .

ينظر : الصحاح ١٤٠٦/٤ ، لسان العرب ٢٥٥/٩ - ٢٥٦، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٠٤/٦، .

(٣) **الرملة** : القطعة من الرمل . (اللسان ٢٩٤/١١) .

(٤) **الشملة** : بفتح الشين . نوع من الاكسية .

(الصحاح ١٧٣٩/٥، القاموس مع شرحه ٣٩٧/٧) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/٥ .

رجال إسناده :

إسرائيل : هو ابن يونس . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٥٤.

سِماك بن حرب : تقدمت ترجمته في ص ٦٨٨. وتقدم فيها أنه صدوق، إلا أن حفظه تغير في آخر عمره ، فكان ربما تلقن .

عبد الله بن حصين : هو أبو سلامة عبد الله بن عميرة بن حصين - وربما قيل عبد الله بن حصين - العجلي ، الكوفي .

ذكره البخاري في الكبير ٣ - ١ / ١٦٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٥/٥، وابن حجر في التهذيب ٢٤٤/٥. ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن إسرائيل ، فذكره مختصرا [(١)] .

ورواه - أيضا - عن وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن أبي سلامة ، ولفظه : أن حذيفة سبق الناس على برذون [(٢)] له [(٣)] .

واستحسان الرمي وتعلمه ، والمسابقة ، دل عليهما الكتاب، والسنة ، لما فيهما من الإعداد، والقوة .

قال تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ [(٤)] . وروى مسلم من حديث عقبة بن

= وذكر ابن حبان في الثقات ٥/٤٢ عبد الله بن عميرة بن حصن القيسي ، الكوفي، واعتبره والعجلي رجلا واحداً .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك ، فإن مداره على سماك، عن عبد الله بن حصين ، وعبد الله بن حصين أحسن أحواله أنه مستور، لابد له من متابع، ولم أقف على متابع له.

ولا يقال إنه تابعه أبو سلامة في الرواية الأخرى عند ابن أبي شيبة. فإن أبا سلامة هو عبد الله بن حصين نفسه .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩ - ٥٠٠ .

ووكيع هو ابن الجراح تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

(٢) **البرذون** : واحد البراذين ، وهو ما كان من غير نتاج العراب من الخيل.

(ينظر : اللسان ١٣/٥١) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠ .

وشريك: هو النخعي ، القاضي ، صدوق ، يخطيء كثيراً . تقدمت ترجمته في ص١٧٤ .

(٤) سورة الأنفال . آية رقم (٦٠) .

عامر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية على المنبر، ويقول : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

وله - أيضاً - من حديثه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله . فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وله - أيضاً - من حديثه -رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى [1] » .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ سابق بين الخيل [2] .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :« ارموا، واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه [3] » .

وحكى غير واحد الإجماع على ذلك [4] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم . كتاب الإمارة ٣/١٥٢٢- ١٥٢٣.

(٢) ينظر : صحيح البخاري . كتاب الجهاد. باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١، صحيح مسلم . كتاب الإمارة ٣/١٤٩١- ١٤٩٢ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٤/١٤٤، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد . باب في الرمي ٣/٢٨-٢٩، سنن النسائي . كتاب الخيل . باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢- ٢٢٣، جامع الترمذي . كتاب فضائل الجهاد . باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٤/١٧٤. واللفظ لأحمد.

(٤) ينظر : مراتب الإجماع ١٥٧، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣١٨، المغني ١٣/٤٠٤ .

الفصل العاشر

في الصيد

وفيه مسألة واحدة

مسألـــة في : الصيـــد بالمعـــراض [١] .

اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في صيد المعراض.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – جواز أكل ما صيد بالمعراض، من غير تفصيل بين ما أصاب بحده، فخزق [٢] الصيد ، وما أصاب بعرضه فقتل بثقله.

قال ابن أبي شيبة : نا عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ، عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض [٣] .

---

(١) المعراض : عود محدد – وربما جعل في طرفه حديدة – يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده، فخزق ، وقتل ، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله.

ينظر : المغني ١٣/٢٨٢.

(٢) الخزق بالزاي هو الخرق ، وزنا ، ومعنى .

(٣) ينظر : المصنف ٥/٣٧٦ .

رجال إسناده :

عبد السلام بن حرب : هو أبو بكر عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، المُلاَئي– بضم الميم ، وتخفيف اللام * الكوفي . ثقة، حافظ له مناكير ، روى له الجماعة .

مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة.

ينظر : التقريب ٣٥٥ .

يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته.

عمرو بن شعيب : صدوق . تقدمت ترجمته في ص ٢٣٢.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد جيد، لكنه معلول بالانقطاع، فإن عمرو بن شعيب تابعي صغير لم يدرك حذيفة رضي الله عنه .

وقد بحثت عن متابع لعمرو ، أو طريق آخر للأثر ، فلم أقف على شيء.

....

* تقدم تفسير الملاء في ص ٧٠٦ .

وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم عمار، وسلمان، وأبو الدرداء، وابن عمر، وفضالة بن عبيد - في رواية عنهما - رضي الله عنهم جميعا - .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو مسلم الخولاني [١] ، ومكحول في الرواية المشهورة عنه .

وهو قول الأوزاعي ، وعامة فقهاء أهل الشام [٢] .

وروي عن آخرين النهي عن صيد المعراض مطلقا ، قتل بحده، أو بعرضه. إلا ما أدركت ذكاته.

روي عن ابن عمر ، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهما - وعن بعض التابعين : الحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله [٣] .

---

(١) أبو مسلم عبد الله بن ثُوَب - بضم الثاء ، وفتح الواو - الخولاني ، اليماني، ثم الشامي ، الداراني .

من كبار التابعين ، وساداتهم ، وخيارهم ، أسلم في اليمن في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

روى عن جملة من الصحابة منهم عمر، وأبو عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهم.

كان زاهداً ، عابداً ، ورعاً، تقياً، كثير الجهاد والغزو، مستجاب الدعوة.

توفي - رحمه الله - غازيا بأرض الروم سنة ثنتين وستين ، وقيل قبل ذلك، والله أعلم .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/٤ - ١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٢- ٢٣٦.

(٢) ينظر في كل ذلك :

مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٤ - ٤٧٥، ٤٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥ - ٣٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، المحلى ٤٦٠/٧، المغني ٢٨٢/١٣، تفسير القرطبي ٤٨/٦ - ٤٩ ، شرح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥، ٣٧٧ - ٣٧٨، المغني ٢٨٢/١٣.

وذهب الجمهور [١] إلى أن هناك فرقا بين ما أصابه المعراض بحده فخزقه فيباح أكله ، وما أصابه بعرضه فقتله بثقله فيحرم، إلا ما أدركت ذكاته.

وممن روي عنه هذا من الصحابة، عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي، وطاووس ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول - في رواية عنه [٢] .

وهو قول الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور [٣] .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، والشافعي [٦]، وأحمد [٧] ، وأهل الظاهر [٨] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٦٩/٤، بداية المجتهد ٤٩٣/١، شرح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٥ - ٤٧٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥ - ٣٧٨، المحلى ٤٦٠/٧ ، المغني ٢٨٢/١٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢ ، بداية المجتهد ٤٩٣/١، المغني ٢٨٢/١٣، تفسير القرطبي ٤٨/٦.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٢، المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١، ٢٥٣.

(٥) ينظر : الموطأ ٤٩٢/٢ .

(٦) ينظر : الأم ٢٣٦/٢ .

(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٩٧/٣، المغني ٢٨٢/١٣.

(٨) ينظر : المحلى ٤٥٩/٧ - ٤٦١ .

الأدلـــــة

أولاً : الفـريق الأول الذيـن ذهبـوا إلى إباحـة مـا قـتل بالمعـراض مطلقا من غير تفصيل .

وهؤلاء لم أجد لهم دليلا يصلح للاستدلال به . لكن هناك شبه يمكن أن يحتجوا بها. منها :

التمسك بعموم مثل قوله تعالى : ﴿ **تناله أيديكم ورماحكم** ﴾[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام :«كل ما ردت عليك قوسك ، وكلبك المعلم ، ويدك . فكلْ ذكيا، أو غير ذكي[2]»، «وكل ما ردت عليك يداك[3][4] » .

وهذه النصوص فيها عموم من وجوه :

الوجه الأول : قوله :« تناله أيديكم » « ما ردت عليك يداك » فهذا فيه إباحة ما صيد باليد، مباشرة ، أوبواسطة ، من غير تخصيص .

الوجه الثاني : قوله :« ورماحكم » فهو عام في الرماح ، غير مقيد بالرمح ذي النصل ، والمعراض كالرمح، نوع من العصي[5] ، يكون محدداً ، وغير محدد.

الوجه الثالث : قوله :« كل ما ردت عليك قوسك » . فإن القوس إنما

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٩٤) .

(٢) أي أدركته حيا فذكيته ، أو زهقت نفسه قبل أن تدركه .
ينظر : معالم السنن للخطابي ١٣٨/٤ .

(٣) هذا من روايات حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود ٢٧٢/٣، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وهذه الروايات في بعض أسانيدها شيء لكنها صحيحة بمجموعها وشواهدها ، وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) ينظر في اعتبار عموم مثل هذه النصوص حجة لهؤلاء المحلى ٤٦٠/٧ .

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٧٥/١٣ .

تصيد بالسهم، والسهم نوع من المعاريض عند بعض أهل اللغة [١] ، وهي في الحديث غير مقيدة بمحدد.

ومن الشبه التي يمكن أن يحتج بها هؤلاء أن القتل ذكاة للصيد[٢] من غير اعتبار للكيفية ، أوالآلة .

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٤٩٢/١ .

ثانياً : الفريق الثاني الذين ذهبوا إلى تحريم ما صيد بالمعراض مطلقاً . يمكن أن يستدل لهم بما يأتي :

١ - عموم النهي عن الموقوذة في قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ﴾[1] والموقوذة هي قتيل العصا[2] . والمعاريض نوع من العصي.

٢ - عموم قوله ﷺ حين سأله عدي بن حاتم عن صيد المعراض فقال :« لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت[3] » . ولم يفصل بين ما كان محدداً، وما كان غير محدد.

---

(١) سورة المائدة . آية رقم (٣) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٤٨/٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٧٧/٤، وأحمد ٢٥٧/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ ، والطبراني في الكبير ٧٢/١٧ ، كلهم من حديث مجالد عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

ورواه أحمد ٣٨٠/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عدي

ثالثاً : الجمهور الذين فرقوا بين ما قتله المعراض بحده . وما قتله بعرضه:

ودليلهم ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أنه سأل النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل[1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب الذبائح والصيد . باب صيد المعراض ٩/٦٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٢٩ – ١٥٣٠ .

مناقشة أدلة المذهبين الأولين :

ناقش الجمهور أدلة المذهبين الأولين على النحو التالي :

أولاً : أدلة الفريق الأول : وهي عموم النصوص المبيحة لصيد اليد، والقوس، والرمح. قال الجمهور إنها نصوص عامة ، وحديث عدي - الذي رواه الشيخان [1] - خاص ، فتحمل النصوص العامة عليه فيخصصها.

وأمر آخر فإن هذه النصوص ليست صريحة في المسألة، وحديث عدي صريح صراحة لا يقبل معها احتمالاً آخر.

ثانياً : أدلة الفريق الثاني : أجاب عنها الجمهور على النحو التالي :

١ - **الاستدلال بالآية منقوض** بإباحة الصيد بالرماح ، والسهام، وهي نوع من العصي .

ثم هي مخصوصة بحديث عدي بن حاتم في إباحة ما قتل المعراض بحده، فتكون الآية في القتل بالمثقل ، ومنه القتل بعرض المحدد لابحده.

٢ - **وأما الحديث فمناقش من ثلاث جهات :**

الأولى : جهة الثبوت . وذلك أن الحديث أتى بهذا اللفظ من طريقين :

الطريق الأول : طريق مجالد [2] ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم .

وهذا فيه ثلاث علل:

---

(١) وهو قوله ﷺ في المعراض : « إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »

(٢) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحاب السنن .

توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

ينظر : التقريب ٥٢٠.

العلة الأولى : أن مجالداً متكلم فيه [1]

العلة الثانية : أنه اختلف على مجالد فيه . فرواه عنه سفيان بن عيينة [2] ، وعبد الله بن نمير [3] ، وعبد العزيز بن مسلم [4] : « لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت » .

---

(١) ضعفه الأئمة يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وسئل أبو حاتم عنه : أيحتج بحديثه ؟ قال : لا.
ينظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ - ٣٦٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ - ٤١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٤ .
وسفيان بن عيينة . تقدمت ترجمته في ص١٨٥.

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢٥٧/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ .
وعبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٣٢٣ .

(٤) ينظر : المعجم الكبير للطبراني ٧٢/١٧ .
وعبد العزيز بن مسلم : هو القَسْمَلي. ثقة . تقدمت ترجمته في ص٦٣٩.

وخالفهم شعبة [١] ، فرواه عنه بلفظ آخر :« إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » [٢] .

العلة الثالثة : أن مجالداً - في رواية ابن عيينة ، وابن نمير، وعبدالعزيز بن مسلم - خالف الثقات من أصحاب الشعبي ، فقد رواه عن الشعبي جماعة من الحفاظ الأثبات [٣] ، عند الشيخين ، وفي السنن، وغيرها، فذكروه كرواية شعبة عنه .

وما وافق فيه الثقات يقدم على ما انفرد به ، وخولف فيه، سيما وأن شعبة لا يروي عن شيوخه المتكلم فيهم إلا ما صح من حديثهم [٤] .

الطريق الثاني : طريق أبي معاوية (٥) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم[٦] ، عن عدي [٧] .

---

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته .

(٢) ينظر : المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٧٦ .

(٣) ومنهم :

زكريا ابن أبي زائدة ، عند الجماعة إلا أبا داود.

وعبد الله بن أبي السفر، عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي .

وعاصم الأحول ، وحصين بن عبد الرحمن . كلاهما عند النسائي.

ينظر : صحيح البخاري ح ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ح ٣ ، ٤ ، سنن أبي داود ح ٢٨٥٤، سنن النسائي ح ٤٢٦٤، ٤٢٧٤، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨ ، جامع الترمذي ح ١٤٧١ ، سنن ابن ماجه ح ٣٢١٤ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١/٣٠٠ .

(٥) هو محمد بن خازم . تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٦) هو النخعي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

(٧) وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع ، فإن إبراهيم النخعي لم يثبت له سماع من أحد

=

وقد أُعلَّ هذا الطريق بأن أبا معاوية وإن كان ثقة إلا أنه خولف فيه ، فقد رواه غيره عن الأعمش ، سفيان ، ومعمر، فوافقا فيه أصحاب الشعبي.

ورواه عن إبراهيم غير الأعمش ، منصور بن المعتمر ، وفضيل بن عمرو [1] ، فوافقا سفيان ومعمراً في روايته كرواية الجماعة.

ورواية هؤلاء الجمهور من الحفاظ الأثبات مقدمة على مثل هذه الروايات الشاذة .

الثانية : جهة البقاء . وذلك أن الحديث لو سلمت صحته، لم يسلم بقاء دلالته، بل يكون عاماً تخصصه الرواية الأخرى للحديث - رواية الجماعة.

= من الصحابة (ينظر : تهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٨) .

- لكن هذه العلة تدفعها الطرق الأخرى التي صرح فيها إبراهيم بالواسطة بينه وبين عدي .

فقد رواه عن الأعمش غير أبي معاوية ، سفيان الثوري (ينظر : مسند أحمد ٤/٣٨٠) ورواه عن إبراهيم غير الأعمش ، منصور بن المعتمر (ينظر: صحيح البخاري ٩/٦٠٤، صحيح مسلم ٣/١٥٢٩) وفضيل بن عمرو (ينظر: المعجم الكبير ١٧/٨٩) وكلهم قال : عن إبراهيم عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم. فالواسطة بين إبراهيم وعدي هو همام بن الحارث ، وهو ثقة من رجال الصحيح.

(١) هو أبو النضر فضيل بن عمرو الفقيمي ، الكوفي ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة، إلا أبا داود.

توفي سنة عشر ومائة .

ينظر التقريب ٤٤٨ .

الثالثة : جهة المعنى . وذلك أنه لا يسلم المعنى الذي أرادوه من قوله :« إلا ما ذكيت » أنه لايؤكل من صيد المعراض إلا ما أدركت ذكاته. لكن يحمل على أحد معنيين :

١ - أن المراد بالذكاة إصابته بحد المعراض

٢ - أو أن المراد بذلك ما أصابه المعراض بعرضه ،فيشترط لإباحته إدراك ذكاته .

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور ، الذين أباحوا ما صيد بحد المعراض دون عرضه، وذلك لأمرين :

الأول : أن دليلهم أصح وأصرح شيء في الباب ، وهو نص في المسألة لا يقبل الاحتمال .

أما أدلة الآخرين فيتنازعها ضعف الإسناد، وضعف الدلالة. أما ضعف الإسناد فهي إما شاذة أو فيها متكلم فيه .

وأما ضعف الدلالة فهي عامة ، وغير صريحة .

الثاني : أن قول الجمهور يحصل به العمل بالأدلة جميعا ، فهم لا يلغون أدلة الآخرين وإنما يخصصون عمومها بحديث عدي .

أما الآخرون فلا تقوم أقوالهم إلا على إلغاء دلالة أدلة المخالف.

والعمل بالأدلة جميعا خير وأولى من إلغاء بعضها .

الفصل الحادي عشر

في النكاح

وفيه مسألة واحدة

مسألة في نكاح الكتابيات

ذهب الجمهور في الصدر الأول إلى أنه يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية الحرة [1].

وفَعَل ذلك حذيفة رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن الصلت بن بهرام ، عن أبي وائل :أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن يفارقها[2] .

---

(١) وقد حكى بعضهم المسألة على إنها إجماع (ينظر: تفسير ابن جرير ٤/٣٦٦، تفسير البغوي ١/٥٠٧) ، أو على نحو يوحي بالإجماع (ينظر: المغني (٩/٥٤٥). لكن سيأتي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– خلاف في ذلك ، أقل ما يحمل عليه التوقف (وينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٢-٣٣٣، تفسير القرطبي ٣/٦٨) والإ فظاهره مشعر بالتحريم (وينظر : المحلى ٩/٤٤٥) .

ومن ثم فدعوى الإجماع دعوى فيها نظر.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧/١٣٧

رجال إسناده :

الثوري : إمام . تقدمت ترجمته في ص١٠٢ .

الصلت بن بهرام :هو التيمي – من بني تيم الله بن ثعلبة – أبو هاشم ، الكوفي ، ثقة . رمي الإرجاء .

توفي في حدود سنة سبع وأربعين ومائة.

ينظر : كتاب الجرح والتعديل ٤/٤٣٨– ٤٣٩، تعجيل المنفعة ١٩٢.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٤٣ .

قال الحافظ بن كثير – رحمه الله – في تفسيره ١/٥٠٧ :« هذا إسناد صحيح».

ورواه من هذا الطريق سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأحمد، وابن جرير، والبيهقي . أتم منه[1].

وله طرق أخرى غير هذا الطريق :

فقد رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم[2] .

ورواه عبد الرزاق ، والإمام أحمد من طريقين عن قتادة[3] .

---

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور ١٨٢/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢١/٢ ، تفسير ابن جرير ٣٦٦/٤- ٣٦٧، سنن البيهقي ١٧٢/٧.

وفيه عند هؤلاء : أن حذيفة كتب إلى عمر حين كتب له يأمره بطلاقها: « لم ؟ أحرام هي ؟! فكتب إليه عمر : لا . ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.

(٢) ينظر : كتاب الآثار ٨٩ .

وفيه : أن عمر كتب لحذيفة : إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

رجال إسناده :

أبو حنيفة : هو الإمام المشهور .

حماد : هو ابن أبي سليمان ، صدوق له أوهام . تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم : هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧٨/٦، ١٧٦/٧ - ١٧٧، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢٠/٢ .

ولفظ أحمد : أن حذيفة بن اليمان - وذكر آخرين غيره - تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب . فقال لهم عمر بن الخطاب :« طلقوهن » فطلقوا كلهم إلا حذيفة. فقال له عمر : «طلقها » قال :« تشهد أنها حرام ؟ » قال :« هي جمرة » قال :« لقد علمت أنها جمرة . ولكنها لي حلال » فأبى أن يطلقها. فلما كان بعد طلقها . فقيل له : ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر ؟! . قال : لا ، كرهت

=

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء [(١)] .

ورواه - أيضا - عن ابن جريج قال: أخبرت عن سعيد بن المسيب [(٢)] .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم : أخبرنا ابن عون ، عن ابن سيرين [(٣)]

ورواه أحمد وابن أبي شيبة كلاهما من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان [(٤)] .

= أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي.

وهو عند عبد الرزاق نحوه مختصراً .

وقتادة : هو ابن دعامة . ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٧ .

وابن جريج : ثقة . كثير التدليس والإرسال . تقدمت ترجمته في ص٩٧.

وعطاء : هو ابن أبي رباح القرشي - مولاهم - المكي . تابعي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، أخرج له الجماعة. توفي سنة أربع عشرة ومائة . ينظر : تقريب التهذيب ٣٩١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٧ .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان ، وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب أن فارقها، فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوس . ففارقها.

(٣) ينظر : سنن سعيد بن منصور ١٨٣/١.

ولفظه : أن حذيفة تزوج يهودية ، فقال له عمر في ذلك ، فقال : أحرام هي؟ قال : لا . ولكنك سيد المسلمين. ففارقها .

رجال إسناده :

هشيم : هو ابن بشير . ثقة . كثير التدليس - تقدمت ترجمته في ص ١٢٣- وقد صرح هنا بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه .

ابن عون : هو عبد الله . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٧٦.

ابن سيرين : الإمام العلم . تقدم في ص٣٧٦ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٢٢/٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤.

و شعبة : هو ابن الحجاج . إمام المحدثين . تقدم في ص ١٨٩ .

=

ورواه البيهقي من طريق عمرو مولى المطلب قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن – شيخ من بني الأشهل – فذكره مختصراً [1] .

= **الحكم** : هو ابن عتيبة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

جار حذيفة : لم أقف على تعيينه .

(١) ينظر : سنن البيهقي ١٧٢/٧.

وعمرو : هو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو – واسم أبي عمرو ميسرة – القرشي – مولاهم – المدني . تابعي صغير ، ثقة، وربما وهم ، روى له الجماعة. توفي بعد سنة أربعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢، تقريب التهذيب ٤٢٥.

وعبد الله بن عبد الرحمن : هو الأنصاري ، الأشهلي ، الحجازي ، تابعي، روى عن حذيفة. ذكره البخاري في الكبير ٣-١/ ١٣١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٤/٥. وسكتا عليه. وحسن الترمذي حديثه (ينظر: الجامع ٤٦٨/٤-٤٦٩) وذكره ابن حبان في الثقات ١٤/٥، وقال ابن حجر في التقريب ٣١١: مقبول .

ومما تقدم يظهر أن عمر – رضي الله عنه – لا يرى تحريم نكاح الكتابيات، وإنما كرهه لحذيفة ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ لأمور نظر إليها:

الأمر الأول : أنه يكثر في أهل الكتاب البغايا والموامس ، فخشي عمر بتوسع المسلمين في النكاح فيهم أن يقعوا في هؤلاء الموامس، وهم لا يشعرون .

الأمر الثاني : أن يقتدي الناس بحذيفة ومن معه ، فيرغبوا في نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بهذا فتنة لنساء المسلمين بقعودهن عن النكاح.

الأمر الثالث : أن المسلمين بأرض مجوس فيخشى أن يحملوا الرخصة على غير وجهها فيقيسوا على الكتابيات غيرهن.

الأمر الرابع : قوله : إنها جمرة . يحتمل أن يكون مراده أنها جمرة من جمرات جهنم بكفرها، فلا ينبغي للمسلم أن يضمها إليه .

=

وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرج البخاري في صحيحه عنه - رضي الله عنه - أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين [1] ، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله [2] .

وكره عطاء نكاح الكتابيات . وحمل الرخصة على وقت كان والمسلمات قليل [3] .

وإلى تحريم نساء أهل الكتاب ذهب الشيعة الإمامية [4] .

= أو أنه يريد أنها فتنة للرجل في دينه وولده ، فهي كالجمرة التي يخشى منها الإحراق فتتقى .

الأمر الخامس : أن حذيفة سيد من سادات المسلمين ، يقتدى به ، ومن كان كذلك فإنه يتحفظ مما يتوسع فيه غيره، حتى لا يقع الناس فيما لا يعرفون حدوده فتكون باقعة.

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ - البقرة « ٢٢١ »-

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٤١٦/٩.

وظاهر ما استدل به ابن عمر يشعر بأنه يرى تخصيص التحريم بمن يشرك من أهل الكتاب ، لا من يوحد (وينظر : فتح الباري ٤١٧/٩) .

وظاهر صنيع البخاري يشعر بأنه يميل إلى هذا ، فقد بوب في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ﴾ ثم ساق أثر ابن عمر - المذكور أعلاه- وكأنه يفسر به الآية.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٤.

قال ابن حجر - معلقاً على مذهب عطاء - :« وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال » . فتح الباري ٤١٧/٩.

(٤) ينظر : المغني ٥٤٥/٩.

والإمامية ممن لا يعتد بخلافهم ، ولا يفرح بوفاقهم . وإنما ذكرت رأيهم من باب العلم ليس إلا.

الأدلـــــــــــــة

أولاً : استدل الجمهور على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المحصنة بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[1] .

ثانياً : واستدل من لم ير جواز نكاح الكتابيات بعموم قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[2] .

ووجه دخول أهل الكتاب في عموم المشركين أنهم يجعلون للعزيز وعيسى عليهما السلام حظاً من الربوبية، بله الألوهية، قال تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله** ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** ﴾[4] .

وتقدم قريبا قول ابن عمر : لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى .

واستدلوا كذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[5].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الكتابيين كفار باتفاق ، فيدخلون في عموم النهي عن نكاح نسائهم ، والإمساك بعصمهن .

وذهب من رأى هذا الرأي إلى أن آيات التحريم هذه ناسخة لآية المائدة[6].

---

(١) سورة المائدة آية « ٥ » .

(٢) سورة البقرة . آية « ٢٢١ » .

(٣) سورة التوبة . آية « ٣٠ » .

(٤) سورة المائدة . آية « ١٧ ، ٧٢ » .

(٥) سورة الممتحنة . آية « ١٠ » .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ٦٧/٣ ، فتح الباري ٤١٧/٩.

مناقشة هذه الأدلة

لم يسلم الجمهور لمخالفيهم استدلالهم بالآيتين السابقتين على تحريم نساء أهل الكتاب . وقالوا : إنه لا يصح لهم ذلك لأمرين :

الأول : أن سورة المائدة متأخرة في النزول عن سورتي البقرة والممتحنة. بل هي آخر السور نزولا(١) .

ومن ثم فلا يصح أن تكون آية البقرة أو الممتحنة ناسخة لحكمها (٢) .

الثاني : أن النسخ إلغاء لأحد الدليلين ، لايصار إليه إلا إذا لم يمكن العمل بهما جميعا ، وعرف المتأخر منهما. والعمل بهما جميعاً ممكن ، بحمل آيات التحريم على آية الإباحة فتخصصها . فيكون النهي مراداً به ما عدا الكتابيات .

ثم إن ما زعموه منسوخاً متأخر في النزول عن الناسخ، والمعروف أن الناسخ لايكون متقدماً ، فقلب الدعوى عليهم أولى من دعواهم .

وقد سلك الجمهور مسلكين في الجمع بين آية المائدة والآيات الأخرى:

المسلك الأول : مسلك من سلم عموم آيات التحريم وأنها بعمومها تشمل كل كافرة ، وثنية كانت ، أو كتابية . لكنهم لم يسلموا بقاء هذا العموم، وقالوا : إن آية المائدة جاءت لتخصص الكتابية من هذا العموم، فيبقى النهي فيما سوى الكتابية.

---

(١) أخرج الإمام أحمد ١٨٨/٦ عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم . قالت : فإنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣١١/٢.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٦٨/٣ .

المسلك الثاني : مسلك من لم يسلم عموم آيات التحريم، وقال : إن الكتابيات لم يُرَدْنَ أصلا بآية البقرة، وهي قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ و إنما أريد بها نساء المشركين عبدة الأوثان؛ لأن لفظة المشركين بإطلاق إنما تتناول عبدة الأوثان ، دون أهل الكتاب، ولهذا جاء التفريق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين** ﴾[1]، ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين**﴾[2]، ﴿**إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾[3]، والعطف يقتضي المغايرة[4] .

وأما آية الممتحنة وهي قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ فإنه وإن كان الأصل أن لفظ الكفر يعم كل من لم يرضَ بالإسلام دينا، إلا أنها تحمل علي آية البقرة فتفسر هذا الإجمال . فيعود الكلام فيما سوى الكتابيات.

وعلى كل حال فمؤدى هذين المسلكين واحد، وهو أن الكتابيات غير مرادات بالنهي عن نكاحهن في سورتي البقرة والممتحنة.

---

(١) سورة البقرة . آية « ١٠٥ » .

(٢) سورة البينة . آية « ١ » .

(٣) سورة البينة . آية « ٦ » .

(٤) ينظر : كتاب الأم ٦/٥. تفسير ابن جرير ٣٦٢/٤ – ٣٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١ – ٣٣٣ ، تفسير القرطبي ٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠٦/١–٥٠٨، المغني ٥٤٥/٩ – ٥٤٦، فتح الباري ٤١٦/٩ – ٤١٧ .

الترجيـــــح

مما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح لأمرين :

الأول : أن قول مخالفيهم يستلزم الأخذ به إلغاء أحد الدليلين .أما قول الجمهور فهو يعمل الأدلة جميعا.

الثاني : ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أن سورة المائدة آخر السور نزولا . قالت :« فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه » .

وكل ما استدل به المخالفون هو متقدم في النزول ، فلا يصح النسخ به ، وإنما هو أولى بالنسخ ، فضلا عن التخصيص.

وأمر ثالث : إطباق الأمة على هذا القول إطباقا كاد أن يكون إجماعاً.

الفصل الثاني عشر

في الطلاق

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في طلاق العبد إذا تزوج بإذن مواليه.

اختلف السلف الصالح فيما إذا تزوج العبد بإذن سيده، من يملك الطلاق منهما [١] ؟

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الطلاق بيد العبد دون سيده.

قال ابن أبي شيبة : نا الفضل بن دكين ، عن مبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن أبي إسماعيل ، عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواليه ، فالطلاق بيد العبد[٢] .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٥/٢٥٧، مصنف عبد الرزاق ٧/٢٣٨- ٢٤١، سنن سعيد بن منصور ١/١٩٧- ٢٠١، المحلى ١٠/٢٣٠-٢٣١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/٧٨.

رجال إسناده :

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم ، ثقة . تقدم في ص١٨٨ .

مبارك بن فضالة : هو أبو فضالة مبارك بن فضالة- بفتح الفاء وتخفيف الضاد- القرشي، العدوي- مولاهم -البصري. صدوق ، إلا أنه يدلس تدليس التسوية . روى له البخاري تعليقا، والأربعة إلا النسائي.

اختلف في وفاته ، وصحح ابن حجر أنها سنة ست وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٠١-١٣٠٢، التقريب ٥١٩.

إبراهيم بن أبي إسماعيل : لم أجده.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بمبارك بن فضالة ، فإنه يدلس ويسوي وقد عنعن .

وله علة أخرى وهي عدم تبين أمر إبراهيم بن أبي إسماعيل.

الأدلـــــــة :

يستـدل لما ذهب إليـه حذيفـة ومن وافقـه بأدلة من الكتـاب ومن السنة.

أما الأدلة من الكتاب فبعموم نحو قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن[1] ﴾** وقوله : **﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾[2]** وقوله : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعــد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾[3]** وقوله : **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾[4]** .

فجعل تعالى الطلاق لمن له حق الإمساك والرجعة ، وهم البعولة الذين هن حل لهم، دون سواهم الذين لا يحلون لهم . ولم يقم دليل على تخصيص العبد من هذا الحكم . ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة مولاه، فلم يكن له تحريمها[5] .

وأما السنة فقد جاء منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله إن سيدي

---

(١) سورة الأحزاب . آية (٤٩) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٢٨) .

(٣) سورة البقرة . آية (٢٣٠) .

(٤) سورة البقرة . آية (٢٣١).

(٥) وينظر : الأم ٢٥٧/٥، المحلى ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٢٧٨/٥.

زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق [1] » .

---

(١) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ٦٧٢/١.

وقد أُعِلَّ بأنه من رواية ابن لهيعة، وهو وإن كان صدوقا فقد اختلط بعد احتراق كتبه .

ويجاب عن هذا بأن ابن لهيعة لم ينفرد به ، فقد توبع عليه، وروي من طرق أخرى عند الطبراني ٣٠٠/١١ - ٣٠١، وابن عدي ٢٠٤٠/٦، والدارقطني ٣٧/٤-٣٨، والبيهقي ٣٦٠/٧. وأسانيدهم كلها لا تخلوا من مقال إلا أنها مجتمعة يثبت بها أصل الحديث ويرتفع إلى درجة الاحتجاج . (وينظر : نيل الأوطار ٣٠/٨، إرواء الغليل ١٠٨/٧- ١١٠) .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٩/٥: « وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- المتقدم - وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس ».

المسألة الثانية : في الأمة تباع ولها زوج

اختلف السلف الصالح في الأمة تباع ولها زوج ، هل ينفسخ نكاحها ببيعها [1] ؟ .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن بيع الأمة لا ينفسخ به نكاحها.

ولم أجد ذلك مسنداً عن حذيفة – رضي الله عنه – وإنما رواه محمد بن الحسن الشيباني عنه بلاغاً [2] .

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٦٤، مصنف عبد الرزاق ٧/٢٨٠– ٢٨٢، سنن سعيد بن منصور ٢/٣٨– ٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٤ – ٨٧ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار ١٦٤ .

والبلاغ في مصطلح المحدثين ما قيل في روايته « بلغني عن فلان » ولم يذكر له إسناد.

دليـــل هـــذه المسألـــة

يستدل لحذيفة ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من أن النكاح لا ينفسخ بالبيع بما يأتي :

١ - قصة بريرة حين اشترتها أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنهما- فأعتقتها - وكانت متزوجة - فخيرها النبي ﷺ في زوجها[1] .

قال محمد بن الحسن : « فلو كان بيعها طلاقاً ما خيرها »[2] .

وبوب البخاري عليه : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .

٢ - عموم الأدلة في المسالة السابقة التي تدل على أن الطلاق لايملكه إلا الزوج.

أما الفسخ فإنه حق للمرأة أو أوليائها يحكم به حاكم لرفع ضرر.

٣ - أن النكاح عقدة لا تنفسخ إلا بأسبابه الشرعية .ولم يقم دليل شرعي يجعل البيع سببا للفسخ.

وما أحسن ما قال شريح القاضي - رحمه الله تعالى - : إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليه الحد[3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٤٠٤/٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ١١٤٣/٢ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار ٨٩ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/٥ .

الفصل الثالث عشر

في الحدود

وفيه مسألة واحدة

مسألة في إقامة الحدود في أرض العدو

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المسلم في أرض العدو[١] .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الحدود لا تقام في أرض العدو.

روى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش – وهو الوليد بن عقبة [٢] – شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان :« أقيما عليه الحد » فقالا :« نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا، وضعفاً بنا [٣] »

ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش [٤] .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٤/٥٣– ٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٣– ١٠٦، المغني ١٣/١٧٢– ١٧٣.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي . تقدم ذكره في ص ٦٠١، وأنه صحابي من مسلمة الفتح.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٨.

رجال إسناده :

ابن عيينة : هو سفيان . ثقة . تقدم في ص١٨٥.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص٨١ .

إبراهيم : هو النخعي . ثقة . تقدم في ص١٢٢ .

علقمة : هو ابن قيس النخعي ، صاحب ابن مسعود . ثقة . تقدمت ترجمته في ص٣٩ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال الصحيح .

(٤) ينظر : سنن سعيد بن منصور ٢/٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٦– ٣٢٧، ١٠/١٠٣– ١٠٤ .

وعيسى بن يونس : هو السبيعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٩٠ .

الأدلـــــة

يستدل لرأي حذيفة ومن وافقه بما يأتي :

١ - حديث بسر بن أرطاة أنه كان في غزاة فأتي بسارق فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعته [١] .

٢ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ترك إقامة الحد في أرض العدو[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ ٤/٥٦٣- ٥٦٤، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر ٨/٩١ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٤/٥٣.

وقد أعل بأن بسراً مختلف في صحبته . وقال ابن معين : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ . وقال :« كان بسر بن أرطاة رجل سوء » وذلك من أجل قبائحه وإسرافه في الدم حين وجهه معاوية إلى اليمن.

(ينظر : سنن البيهقي ٩/١٠٤، تهذيب التهذيب ١/٤٣٥- ٤٣٦).

ثم إنه قد عورض بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا حدود الله في السفر والحضر. رواه البيهقي ٩/١٠٣- ١٠٤.

ولو صح وسلم من المعارض فإنه ، خاص بالقطع . فلا يصلح حجة على عموم الحدود، .

(٢) ينظر : المغني ١٣/١٧٣.

فقد روي ترك إقامة الحدود في أرض العدو عن أميري المؤمنين عمر وعلي وأبي الدرداء وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم جميعـا - (ينظـر : مصنف

= =

٣ - وعلل بعضهم : بأن المحدود ربما أخذته الحمية فيلحق بالعدو وهذه مفسدة أعظم[١] .

= عبدالرزاق ٥/١٩٧-١٩٨، سنن سعيد بن منصور ٢/٢١٠-٢١٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٠٢- ١٠٤، سنن البيهقي ٩/١٠٥) .

قال ابن قدامة : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه . ينظر : المغني ١٣/١٧٤.

وفي دعوى الإجماع هذه نظر . فقد أخرج البيهقي في السنن ٩/١٠٥ أن ضرار بن الأزور وعبد بن الأزور وأبا جندل بن سهيل بن عمرو شربوا الخمر، وهم مع أبي عبيدة في غزو الشام . فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما - بأمرهم فكتب إليه يأمره أن يقيم عليهم الحد.

(١) روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم جميعا. ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٧، سنن سعيد ٢/٢١٠- ٢١١، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٠٣.

الفصل الرابع عشر

في القضاء

وفيه مسألتان

المسألة الأولى والثانية: في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته وفي افتداء اليمين.

روي عبد الرزاق عن إسماعيل، عن شريك [بن[1]] عبد الله قال: حدثنا الأسود بن قيس، عن رجل من قومه قال: [عرف [2]] حذيفة بعيراً له مع رجل فخاصمه، فقضي لحذيفة بالبعير، وقضي عليه باليمين، فقال حذيفة: افتدي يمينك بعشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فبثلاثين، قال: فأبى، قال: فبأربعين، فأبى الرجل فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه [3].

---

(١) وقع في المصنف: « عن» والتصويب من تعليق الشيخ الأعظمي على المصنف، ومن حاشية العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي على سنن الدارقطني ٢٤٢/٤.

(٢) وقع في الأصل: « أعرف » والتصويب من تعليق العظيم آبادي على الدارقطني فإنه ساقه بسنده ومتنه.

وعلى الصواب جاء عند ابن أبي شيبة والدارقطني.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٨.

رجال إسناده:

إسماعيل: هو ابن عَيَّاش، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

توفي سنة إحدى – أو ثنتين –وثمانين ومائة. وله بضع وسبعون سنة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٠٦/١– ١٠٨، التقريب ١٠٩.

شريك بن عبد الله: هو النخعي، القاضي. صدوق، يخطيء كثيراً. تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

الأسود بن قيس: هو أبو قيس العبدي – ويقال: البجلي – الكوفي، تابعي، ثقة، روى له الجماعة.

ينظر: تهذيب الكمال ١١٢/١، التقريب ١١١.

=

ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني كلاهما من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثمامة، فذكر نحوه[١] .

= **الرجل من قومه** : هو حسان بن ثمامة - كما جاء مصرحاً به عند ابن أبي شيبة والدارقطني - وهو بجلي ، ذكره البخاري في الكبير ٢-١/٢٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٤/٣ وسكتا عليه. وذكره ابن حبان في الثقات ١٦٣/٤- على عادته رحمه الله في توثيق المستورين والمجاهيل - .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٦ ، سنن الدار قطني ٢٤٢/٤.

ورواه البيهقي في سننه ١٧٩/١٠ من طريق الدارقطني .

وحميد بن عبد الرحمن : هو الرُّؤَاسي ، أبو عوف ، الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وثمانين - وقيل : تسعين - ومائة، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٣٧/١ - ٣٣٨، التقريب ١٨٢.

والحسن بن صالح : هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حَي - وهو حيان - بن شُفَي - بالتصغير - الهمْداني - بكسون الميم - الثوري، الكوفي، ثقة، فقيه ، عابد ، رمي بالتشيع، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة تسع وستين ومائة ، عن تسع وستين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٤/١- ٢٦٥، التقريب ١٦١.

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر مداره على الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثمامة البجلي ، وحسان أحسن أحواله أن يكون مستوراً . ومن ثم فالأثر ضعيف من هذا الطريق . والله أعلم.

وفي هذا الأثر مسألتان :

الأولى : في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته .

الثانية : في افتداء اليمين في القضاء .

أما الأولى : فبيانها أن حذيفة - رضي الله عنه - قضي له بالجمل، ولايكون ذلك إلا ببينة أقامها [(١)] ، ثم قضى عليه باليمين .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يدعي شيئاً في يد غيره . ويقيم بينة على دعواه هل تطلب منه اليمين مع البينة ، أو يكتفى بالبينة عن اليمين .

وفي الأثر المتقدم قَبِلَ حذيفة توجه اليمين عليه ولم ينكر ذلك . لكنه حاول افتداءها ، فلما لم يرضَ صاحبه أداها وأخذ جمله.

وقد ذهب إلى توجيه اليمين على المدعي مع بينته شريح ، وابن أبي ليلى ، والشعبي ، والنخعي [(٢)] .

ونص عليه مالك في المدونة [(٣)] .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُحَلَّف المدعي إذا قامت له البينة [(٤)] .

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة[(٥)] ، والشافعي [(٦)] ، وأحمد[(٧)] .

---

(١) ولهذا بوب عليه ابن أبي شيبة : باب في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة ، فيستحلف أنه لم يبع .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٦، المغني ٢٨١/١٤ .

(٣) ينظر : المدونة ١٠١/٤ - ١٠٢ .

(٤) ينظر : المغنى ٢٨١/١٤ .

(٥) ينظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ١٧٢/٨- ١٧٣ .

(٦) ينظر : كتاب اختلاف الحديث الملحق بآخر الجزء الثامن من كتاب الأم ٥٥٨ .

(٧) ينظر : المغنى ٢٨١/١٤ .

الأدلـــــــــــة :

١ - استدل الجمهور على أنه إذا قامت البينة اكتفي بها ولم يحلف المدعي بقوله ﷺ للأشعث بن قيس حين ارتفع إليه في خصومة هو فيها مُدَّعٍ:«شاهداك أو يمينه » .

وفي رواية أنه قال له : « ألك بينة » قال : لا . قال : « فلك يمينه» رواه البخاري ومسلم [1] .

ورويا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه [2] .

فلم يجعل النبي ﷺ على المدعي شيئا يستحق به ما ادعاه سوى البينة ، فإلزامه باليمين إلزام بما لم يلزم به شرعاً .

٢ - أما من ذهب إلى إلزام من ادعى شيئاً في يد غيره باليمين مع البينة فلم أجد لهم دليلا على ذلك . اللهم إلا أن يقال : إن البينة إنما تشهد له بالملك . لكن يبقى احتمال خروج هذه العين من يده ببيع أوهبة ، أو نحوهما . فيحلف على عدم ذلك لأنه مما يمكن خفاؤه على الشهود . وهو حينئذ أشبه بالمدعى عليه ، لأنه ينفي خروجها من يده . والله أعلم .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين ، وباب اليمين على المدعى عليه ٢٧٩/٥ - ٢٨٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١٢٣/١- ١٢٤ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه ٢٨٠/٥، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ١٣٣٦/٣ .

الترجيـــــــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور هو القول الراجح ، لأن دليله نقلي صحيح صريح ، ولم يرد عليه مخصص أو ناسخ .

المسألـــة الثانيـــة: في افتـداء اليمين

لم يختلف أهل العلم في أن من توجهت عليه اليمين في القضاء جاز له افتداؤها، لكنهم اختلفوا في أي ذلك أفضل : الحلف ، أو الافتداء[1]؟.

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الأفضل افتداء اليمين وعدم الحلف ، فإنه في الأثر المتقدم عرض على خصمه أن يفتدي منه يمينه بماله.

دليل هذه المسألة :

لم أقف على دليل نص في المسألة ، لكن يمكن أن يستدل بعمومات النصوص التي فيها كراهة الأيمان كقوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم** [2] ﴾ .

كما يمكن أن يستدل بعموم ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم [3] » .

وعلل بعضهم بأن الحالف ربما صادف قَدَراً ، فينسب إلى الكذب ، ويقال: إنه عوقب بحلفه كاذبا. وقالوا : إن في اليمين عند الحاكم تبذلاً ينبغي على ذوي الهيئات أن يترفعوا عنه [4] .

---

(١) ينظر : المغني ١٤/ ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة . آية « ٢٢٤ »

(٣) رواه الخطيب البغدادي ، ورواه الديلمي وابن لال عن عائشة. ورمز له السيوطي بالضعف (ينظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣/ ٥٦٠).

(٤) ينظر : المغني ١٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

الفصل الخامس عشر
في اللباس والزينة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: تختم الرجال بالذهب

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب[(١)]، وهذا مذهب جمهور الأمة وحكاه بعضهم إجماعا [(٢)] .

لكن روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن أمه ، عن حذيفة . قالت : « كان في يده[(٣)] خاتم من ذهب فيه ياقوتة [(٤)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ٣١٥/١٠، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٣٥/٤ - ١٦٣٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ٩٧/١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤، ٦٥ ، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٣) يعني حذيفة رضي الله عنه .

(٤) المصنف ٢٨١/٨

إسناده :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الكوفي ، المعروف بالضرير، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة. تقدم في ص٨١ .

وجاء عن سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب، وصهيب، وأبي أسيد الساعدي، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وسعيد بن العاص، - رضى الله عنهم جميعا- أنهم تختموا بالذهب . وروى عن أنس - رضى الله عنه - إباحته[1] .

وممن روى عنه إباحة التختم بالذهب من التابعين أبو بكر بن حزم[2].

ولم أجد لهؤلاء دليلا. اللهم إلا إن كانوا استصحبوا الأصل، حيث لم يبلغهم النهي، أو حملوا النهي على أقل مراتبه [3] .

ومما يؤيد عدم بلوغهم النهي أن خبابا انتهى لما نهاه ابن مسعود رضي الله عنهما [4] .

= **موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي** - بفتح الخاء وسكون الطاء ، الكوفي، ثقة ، روى له مسلم وغيره .
ينظر : التقريب ٥٥٢ .

أمه : أم موسى بن عبد الله ، هى بنت حذيفة بن اليمان ،لم أجد من ترجمها، اللهم إلا أن ابن سعد ذكر في طبقاته ٤٧٧/٨ بنتا لحذيفة أسماها أم سلمة، ولم يذكر فيها جرحا ولاتعديلا ، غير أنه ذكر أنها روت عن أبيها ، فعلها هي ؛ إلا أنها تبقى مجهولة الحال . فيبقى الحكم على الأثر مرهونا بتبين حالها .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨- ٢٨٣، شرح معاني الآثار ٢٥٩/٤- ٢٦٠، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم ٦٥/١٤، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٣) وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٨/٢١، تهذيب السنن لابن القيم ١١٢/٦، فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣١٧/١٠ .

أما البراء بن عازب فيعتذر عنه بما روى أحمد أن الناس كانوا يلومونه على لبس الذهب فيقول لهم : إن رسول الله ﷺ قسم قسما فألبسنيه فقال : « إلبس ما كساك الله ورسوله . ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : البس ما كساك الله ورسوله[(١)]

فلعل البراء – رضى الله عنه – فهم خصوصية له . أو حمل النهي على التنزيه ، ويؤيد الأول ظاهر الحديث [(٢)] .

ثم إن من المسلم به أنه إذا صح الحديث فلا قول لأحد كائنا من كان. وإذا اختلف رأي الصحابي وروايته ، أخذ بروايته دون رأيه.

وبهذا يظهر أن الحق تحريم التختّم بالذهب على الرجال . والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد ٢٩٤/٤.

(٢) ينظر : فتح الباري ٣١٧/١٠ .

المسألة الثانية : في لبس ما فيه صورة ذي روح

اتفق السلف الصالح على تحريم التصوير وأنه كبيرة من كبائر الذنوب .

وأما اتخاذ الصور فاتفقوا على تحريم المجسم منها، إلا ما كان لعباً للأطفال فقد اختلفوا فيه.

واختلفوا فيما ليس له ظل مما كان رقماً أو نقشا على أقوال كثيرة [١] .

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أنه لبس خاتما منقوشاً فيه صورة طائر.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن موسى ابن عبد الله بن [يزيد] [٢] عن أمه ، عن حذيفة. قالت : كان في خاتمه كركيان [٣] متقابلان بينهما مكتوب « الحمد لله » [٤] .

ورواه الطحاوي من طريق شريك ، عن الأعمش، عن عبد الله بن يزيد قال : كان نقش خاتم حذيفة كركيان [٥] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٨٢/٤- ٢٨٨، التمهيد ٣٠١/١- ٣٠٢، ١٦/٥٠-٥٤، ٢١/١٩٥-٢٠١، عارضة الأحوذي ٢٥٣/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨١-٨٢، فتح الباري ٣٨٨/١٠-٣٨٩.

(٢) وقع في الأصل « زيد » وهو خطأ ، والصواب ما أُثْبِتَ .

(٣) الكركي : نوع من الطيور .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة.

وقد تقدم هذا الإسناد نفسه في مسألة التختم بالذهب ص ٨٢٦- ٨٢٧، وتقدم أن صحته تتوقف على معرفة حال أم موسى، وهي بنت حذيفة.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٦٣/٤.

وشريك : هو القاضي . صدوق ، كثيرالخطأ . تقدمت ترجمته في ص ١٧٤.

وقوله: عن عبد الله بن يزيد. هكذا هنا . وهو خطأ . والصواب عن موسى ابن عبد الله بن يزيد ، فإن الأعمش إنما يروي عن موسى لاعن أبيه . ولا يبعد أن يكون الخطأ من شريك ، فإنه كثير الخطأ .

دليل هذه المسألة :

يستدل لما ذهب إليه حذيفة – رضي الله عنه – بدليل عام وآخر خاص.

أما الدليل العام فهو ما استُدِلَّ به على جواز الصور التي لا ظل لها وهو قوله ﷺ حين نهى عن الصور : إلا رقما[1] في ثوب [2] .

وهذا وإن كان في المنسوج فيقاس عليه المنقوش.

أما الدليل الخاص فهو ما ورد في الخاتم ذاته. فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يتختم به ، فيه تمثال أسد [3] .

---

(١) الرقم هو النقش والوشي . ينظر النهاية ٢/٢٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٥/٤ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/١٠.

مناقشة هذه الأدلة

وهذان الدليلان لا حجة فيهما للآتي :

أولا : حديث « إلا رقماً في ثوب » يجاب عنه بجوابين :

١ - أنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها- أنها نصبت ستراً لها فيه تصاوير، فهتكه [١] رسول الله ﷺ وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون [٢] بخلق الله. قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين [٣] .

وهذا الحديث من أصح شيء في الباب [٤] . وقد أنكر النبي ﷺ فيه على عائشة - رضي الله عنها - نصبها ما فيه تصاوير لاظل لها، وأتبع ذلك بما يدل على الزجر عن اتخاذ الصور من غير فرق.

وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر لأمرين :

الأول : أنه ناقل عن الأصل . والناقل مقدم على المبقي .

الثاني : أن فيه براءة للذمة ، وحيطة للدين ، وكلاهما مطلوب.

٢ - أن قوله : « إلا رقما في ثوب » يمكن حمله بحيث لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى على عدة أمور:

---

(١) هتكه : أي نزعه . ينظر : فتح الباري ٣٨٧/١٠.

(٢) يضاهون : المضاهاة : المشابهة . والمعنى أنهم يشبهون صنعهم بصنع الله . ينظر : المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما وطيء من التصاوير ٣٨٦/١٠- ٣٨٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٨/٣.

(٤) فإن له طرقا كثيرة عن عائشة- رضي الله عنها - أخرجها الشيخان وغيرهما.

أ - يمكن أن يحمل على صور غير ذوات الأرواح كالشجر والحجر.

ب - أن يكون ذلك فيما يمتهن كالبسط والوسائد .

ويدل له حديث عائشة المتقدم حين قطعت الستر وجعلته وسائد .

لكن يعكر على هذا حديث عائشة الآخر أنها اشترت نمرُقة[١] فيها تصاوير، ليجلس عليها النبي ﷺ ويتوسدها ، فامتنع النبي ﷺ من دخول بيتها ، وقال لها: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة [٢] .

فعائشة -رضي الله عنها - أعدت النمرقة للامتهان . بيد أن النبي ﷺ امتنع من الدخول، وعلل ذلك بما يدل على حرمة اقتناء الصور على أي وضع كانت.

جـ - أن يكون ذلك قبل النهي عن الصور التي لاظل لها[٣] .

ثانياً : حديث لبسه ﷺ خاتما فيه صورة أسد. هذا الحديث فيه علتان ، تكفي واحدة منهما لعدم صحة الاحتجاج به.

---

(١) النمرقة : بضم النون والراء ، وبكسرهما ، ويقال : بضم النون وفتح الراء ويقال: بفتح النون وضم الراء . وهي وسادة يجلس عليها أو يرتفق عليها .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ١١٨/٥، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٩٠ ، فتح الباري ٣٨٩/١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ١٦٦٩/٣.

(٣) وينظر : في هذه الاحتمالات كلها : شرح مسلم للنووي ٨٥/٧ - ٨٦، فتح الباري ٣٩٠/١٠ - ٣٩١.

العلة الأولى : ضعف إسناده . فإن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد . فكيف إذا خالف [١] ؟! وقد صح من رواية الثقات أن نقش خاتم النبي ﷺ « محمد رسول الله » وأنه كان بعد رسول الله ﷺ عند أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان – رضي الله عنهم جميعا– ثم سقط من عثمان في بئر أريس [٢] فلم يوجد [٣] .

العلة الثانية : الإرسال . فابن عقيل تابعي، ولم يسنده عن النبي ﷺ [٤] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي [٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٢٤/١٠. وينظر كذلك : تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ .
وابن عقيل : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني . تابعي . توفي بعد سنة أربعين ومائة . المرجع السابق.

(٢) أريس : بفتح الهمزة ، وكسر الراء . بئر مشهورة تقع في حديقة بالقرب من مسجد قباء . وينظر : فتح الباري ٣١٩/١٠.

(٣) رواه البخاري في عدة أبواب من كتاب اللباس من صحيحه ٣١٨/١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ومسلم في صحيحه . كتاب اللباس والزينة ١٦٥٦/٣– ١٦٥٧.

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٢٤/١٠.

(٥) المرجع السابق .

المسألة الثالثة: في لبس الحرير الخالص:

قال البزار [1]: حدثنا رجاء بن الجارود، ثنا زكريا بن عدي، ثنا

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي - بفتح العين والتاء، بطن من الأزد - البصري، البزار.

ولد سنة نيف وعشر ومائتين.

سمع هدبة بن خالد، وعمرو بن علي الفلاس، وبنداراً، وخلقا كثيراً.

وهو معدود من الحفاظ الكبار، أثنى عليه غير واحد. قال أبو الشيخ: «كان أحد حفاظ الدنيا، رأساً، وحكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه. اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه فكتبوا عنه».

وقال الخطيب البغدادي والسمعاني: «كان ثقة حافظا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها».

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام الحافظ الكبير»

وقال في موضع آخر: «صدوق مشهور».

وقد تكلم فيه من حيث أنه يخطئ إذا حدث من حفظه.

له مصنفات أشهرها المسند الكبير المسمى بالبحر الزخار. وقد أفرد الحافظ الهيثمي زوائده على الستة في كتاب رسمه بكشف الأستار عن زوائد البزار.

توفي بالرملة سنة إحدى - أو اثنتين - وتسعين ومائتين. رحمه الله وأعلا نزله.

ينظر: تاريخ بغداد ٤/٣٣٤- ٣٣٥، الأنساب للسمعاني ٢/١٩٥، ٩/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ - ٥٥٧، ميزان الاعتدال ١/١٢٤ - ١٢٥، لسان الميزان ١/٢٣٧- ٢٣٩.

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زبيد ، عن أبي بردة، عن ربعي ، عن حذيفة – رضي الله عنه – قال :« من لبس ثوب حرير ، ألبسه الله تعالى ثوبا من نار، ليس من أيامكم[1] ، ولكن من أيام الله الطوال[2] ».

---

(١) كذا في كشف الأستار ٣/٣٨٠، وفي مجمع الزوائد ٥/١٤١، وكنز العمال ١٥/٣٢٠.

وكذا هو أيضاً في المحلى ٤/٤٠. ومعناه ألبسه الله ثوباً من نار في يوم ليس من أيامكم . والله أعلم .

(٢) ينظر : كشف الأستار ٣/٣٨٠ .

رجال إسناده

رجاء بن الجارود . هو أبو المنذر ، الزيات ، البغدادي . ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : ثقة .

توفي سنة ستين ومائتين .

ينظر : الجرح والتعديل ٣/٥٠٤، الثقات لابن حبان ٨/٢٤٧، تاريخ بغداد ٨/٤١٢ .

زكريا بن عدي : أبو يحيى التيمي – مولاهم – الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة جليل، من رجال مسلم .

توفي سنة إحدى عشرة،أو ثنتي عشرة ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٣٠ – ٤٣١، تقريب التهذيب ٢١٦ .

عبيد الله بن عمرو : أبو وهب الأسدي – مولاهم – الرَّقّي – بفتح الراء، وتشديد القاف – ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، وقد أخرج له الجماعة.

توفي بالرقة سنة ثمانين ومائة ، في خلافة هارون الرشيد، وله تسع وسبعون سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢/٨٨٧ ، تقريب التهذيب ٣٧٣ .

وهذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - ظاهر في تحريم الحرير على المكلفين، بيد أن الإطلاق فيه يستدعي النظر في أمرين :

الأمر الأول : في لبس الرجال الحرير .

الأمر الثاني : في لبس النساء الحرير .

أما الأول : فقد حكى الإجماع على تحريم الحرير على الرجال غير واحد من العلماء منهم ابن عبد البر، والنووي ، وابن رشد [(١)] .

= **زيد بن أبي أُنَيسة** - بضم الهمزة ، وفتح النون - : أبو أسامة الغَنَوي - مولاهم - الكوفي ، ثم الجزري ، الرهاوي . ثقة . روى له الجماعة .

توفي سنة تسع عشرة ، أو أربع وعشرين ، أو خمس وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ .

زُبَيد - بضم الزاي وفتح الباء مصغراً - أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبدالله زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، عابد . روى له الجماعة .

توفي سنة ثنتين ، أو أربع وعشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٢٣/١، تقريب التهذيب ٢١٣ .

أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر، وقيل بل اسمه كنيته . كوفي ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث ، أو أربع ، وقبل سبع ومائة ، وقد نَيَّف على الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٧٩/٣ ، تقريب التهذيب ٦٢١ .

ربعي : هو ابن حراش العبسي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤١ .

ومما سبق يتبين أن رجال السند كلهم ثقات .

(١) ينظر : التمهيد ٢٤٠/١٤ - ٢٤١، ٢٤٩، المجموع ٢٨٨/٤ ، البيان والتحصيل ٦١٧/١٨ .

وحكى ابن حزم الاتفاق على الكراهة ، والخلاف في التحريم[١] .

وحكى الخلاف في التحريم أيضاً الطحاوي[٢] ، وعياض[٣] ، وابن العربي[٤] ، والنووي[٥] ، والشوكاني[٦] .

إلا أن عياضاً ، والنووي حكيا أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف[٧] .

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ١٥٠ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي ٢٢٠/٧ - ٢٢١ .

(٥) ينظر : شرح النووي علي مسلم ٣٢/١٤ .

(٦) ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢، ١٦٨، ١٧٢ ، ١٧٧ .

(٧) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ - ٣٣ .

ثم إن كل أولئك حكى الخلاف غير منسوب ، حاشا الشوكاني ، إذ نقل عن أبي داود أنه قال : « إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ، أو أكثر ، منهم أنس ، والبراء بن عازب » (ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢) .

والذي يظهر بالتتبع والاستقراء - والله أعلم - أن الصحابة لم يختلفوا في الحرير الخالص ، لكن الخلاف بينهم فيما سواه ، وهو الخز، ونحوه ، مما خالط الحرير فيه غيره * .

....

* وقد ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لبسوا الخز. (ينظر على سبيل المثال : مصنف عبد الرزاق ٧٦/١١ - ٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٨ - ١٥٦، شرح معاني الآثار ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ .

و(ينظر كذلك : كلام أبي داود الآتي بعد سطرين من الحاشية الأصل . وفتح الباري ٢٩٥/١٠).

ومما يؤكد أن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما اختلفوا في هذا وشبهه دون الحرير الخالص ، أنه جاء ذم الحرير الخالص والتشديد في لبسه عن بعض من روي عنه الخلاف في

=

== (ينظر : مراتب الإجماع ١٥٠ ، التمهيد ١٤/٢٤٩- ٢٥٦، فتح الباري ٢٩٤/١٠).

وأما ما نقله الشوكاني عن أبي داود فغير موجود في سننه المتداولة ، وإنما فيها :« قال أبو داود : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر ، لبسوا الخز، منهم أنس ، والبراء بن عازب » (ينظر : سنن أبي داود ٣١٩/٤).

ولعل الشوكاني كتب من حفظه فوهم ، فأبدل الحرير بالخز ، أو كتب من نسخة لأبي داود غير التي بين أيدينا .

لكن يؤيد صحة ما في النسخة التي بين أيدينا أن أبا داود ذكره في باب لبس الخز .

وأيضاً فقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩٥/١٠، والكاندهلوي في تعليقه على بذل المجهود ٣٦٤/١٦ موافقا لما في النسخة التي بين أيدينا .

....

== الخز. (ينظر على سبيل المثال : مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٨-١٥٦، ١٦٤- ١٦٦) حتى أن ابن الزبير – رضي الله عنه – وهو ممن لبس الخز كان يحرم الحرير حتى على النساء .

ناهيك أن كل من روي عنه لبس الخز أو جلهم قد روى عن رسول الله ﷺ تحريم الحرير ، وحاشا أولئك أن يرووا شيئاً ثم يتعمدوا خلافه ، سيما في باب النهي المقترن بالوعيد.

وأما حكاية من حكى عنهم خلافاً فيه فيحمل إن صح على الخز ونحوه مما لم يتمحض حريراً ، ويكون ذلك من باب التجوز في العبارة . والله أعلم .

الأدلة على تحريم الحرير على الرجال

جاءت أحاديث كثيرة [1] في النهي عن الحرير للرجال ورواها أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وسأقتصر على بعض مما اتفق عليه الشيخان:

١ - حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. رواه البخاري، ومسلم [2]، و اللفظ للبخاري.

٢ - حديث عمر، وأنس، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم - أولن - يلبسه في الآخرة. متفق عليه من غير حديث أبي أمامة، ورواه مسلم عنه [3] أيضا.

٣ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم [4].

---

(١) وقد بلغت حد التواتر (ينظر: شرح معاني الآثار ٢٤٤/٤، ٢٤٧) أو ما هي منه ببعيد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٤/١٠، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ١٦٤٢/٣- ١٦٤٤.

(٣) روى البخاري حديثي عمر وأنس - رضي الله عنهما - في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ٢٨٤/١٠، ورواهما وحديث أبي أمامة مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ١٦٤١/٣، ١٦٤٥، ١٦٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٠١.

٤ – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : نهانا النبي ﷺ عن سبع : فذكرها ، ومنها الحرير . متفق عليه [١] .

٥ – وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة متفق عليه [٢] .

٦ – وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ لبس حريراً فصلى فيه ثم نزعه نزعا شديداً وقال : لا ينبغي هذا للمتقين . متفق عليه [٣] .

٧ – وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الحرير لحكة بهما [٤] . متفق عليه .

والترخيص لعلة لايكون إلا من محظور .

قال الإمام الشوكاني بعد سياق بعض هذه الأحاديث :« وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم [٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ١٠/٣٠٦-٣٠٧، ٣١٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٣٥ – ١٦٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ١٠/٢٨٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٣٨ – ١٦٤١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب القباء وفروج حرير ١٠/٢٦٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٤٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٤٦ – ١٦٤٧ .

(٥) نيل الأوطار ٢/١٦٥ .

وأما الأمر الثاني ـ وهو في لبس النساء الحرير ـ فقد اختلفت الرواية فيه عن حذيفة رضي الله عنه :

فروي عنه أن ذلك عليهن حرام كالرجال [١] .

ولم أقف على هذه الرواية مسندة عن حذيفة . ولعل من ذكرها أخذها من عموم الأثر المتقدم.

وروي عنه جوازه لهن .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن سعيد بن جبير قال : قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسي ولده [الحرير] [٢] ، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك ما كان على بناته [٣] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٨٥/١٠ .

(٢) كتب محقق المصنف تحتها : زِيْدَ نظراً للسياق .

وقد رجعت إلى مخطوطة المحمودية فلم أجدها . والمقام يستدعيها كما أشار إليه المحقق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/٨ – ١٦٢ .

رجال إسناده :

عبد الرحيم بن سليمان : أبو علي الكناني ، ويقال الطائي ، الأشل ، مروزي نزل الكوفة . ثقة روى له الجماعة .

توفي سنة سبع وثمانين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٧/٢ – ٨٢٨، تقريب التهذيب ٣٥٤ .

سليمان بن أبي المغيرة العبسي : أبو عبد الله ، الكوفي. وثقة ابن عينية ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . وأثبت البخاري سماعه من سعيد بن جبير.

ولم أقف على تاريخ لوفاته ، بيد أن ابن حجر ذكره من الطبقة السادسة . وجل هؤلاء كانت وفاتهم في حدود الخمسين بعد المائة .

=

ورواه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، وابن جرير ، كلهم من حديث سعيد بن جبير [١] .

وقد حكى ابن عبد البر والنووي – رحمهما الله – الإجماع على إباحته للنساء [٢] .

ويعكر على هذه الدعوى أنه جاء عن ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهما – النهي عنه [٣] .

وذكر ابن بطال [٤] أنه مروي أيضا عن علي، وأبي موسى –

= ينظر : التاريخ الكبير ٢٨/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٥٤٦/١، تقريب التهذيب ٢٥٤، وينظر : مقدمة ابن حجر للتقريب ٧٥، ومقدمة المحقق محمد عوامة ٤٢ – ٤٣.

سعيد بن جبير : إمام ثقة مشهور تقدمت ترجمته .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات، إلا أنه معل بالإرسال ، فإن سعيداً لم يدرك حذيفة .

وطريق أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن جرير، هي الأخرى عن سعيد ابن جبير فلا تسمن ولاتغني من جوع .

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٧، وكتاب الآثار لأبي يوسف ٢٢٩ ، وكنز العمال ٤٧٧/١٥ .

(٢) ينظر : التمهيد ٢٤١/١٤، المجموع ٢٩٤/٤ .

(٣) رواه مسلم ١٦٤١/٣ – ١٦٤٢ عنهما ، ورواه النسائي ٢٠١/٨، والطحاوي ٢٥١/٤ – ٢٥٢ عن ابن عمر .

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البلنسي، المالكي . القاضي ، أحد علماء الأندلس. استقضي بلورقة ، من مدن الأندلس .

أثنى عليه غير واحد . قال عياض : «كان ابن بطال – رحمه الله – نبيلا جليلا متصرفا». وقال ابن بشكوال : «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه». =

رضي الله عنهما- وعن الحسن وابن سيرين من التابعين [١].

وذكر الشوكاني أن الإجماع واقع على تحريم الحرير على الرجال دون النساء . قال :« وخالف في ذلك ابن الزبير »[٢] .

وفي هذا نظر فإن ابن الزبير - رضي الله عنهما - لم ينفرد بالمخالفة ، بل وافقه ابن عمر ، وروي مثل قولهما عن أمير المؤمنين علي ، وأبي موسى -رضي الله عنهم - وأي إجماع خالفه أمثال هؤلاء ، أو بعضهم فهو غير معتبر.

وأما عياض والنووي فقد ذكرا الخلاف ، وذكرا أن الإجماع انعقد بعده،[٣] وهذا غير مسلم، لأن في انعقاد الإجماع بعد الخلاف خلافا [٤] .إلا أن الذي لا

= له مصنفات منها: كتاب في الزهد والرقائق. وله شرح على صحيح البخاري في عدة أسفار، يكثر ابن حجر النقل عنه في فتح الباري. قال عياض : يُتنافس فيه . كثير الفائدة .

توفي ابن بطال ببلنسية . قال عياض : سنة أربع وأربعين وأربعمائة. وقال ابن بشكوال والذهبي : سنة تسع وأربعين في صفر منها، رحمه الله وغفر له .

ينظر : ترتيب المدارك ١٦٠/٨، الصلة ٤١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨-٤٨ .

(١) ينظر : فتح الباري ٢٨٥/١٠ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ١٦٥/٢ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ - ٣٣، ٤١، ٤٤ .

(٤) ينظر : روضة الناظر ١٤٨ - ١٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١ - ٢٧٨ .

خلاف فيه أن إباحته للنساء هو مذهب جماهير علماء المسلمين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1] .

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ٣٢/١٤ .
ويكفي في ذلك حكاية الإجماع التي وإن لم تسلم فإن أقل أحوالها أن تكون علامة على ضعف الخلاف وقلة المخالفين . والله أعلم .

الأدلـــــة :

أولا : أدلة من قال إن لبس الحرير على النساء حرام :

أخرج مسلم – رحمه الله – في صحيحه أن ابن الزبير – رضي الله عنهما – استدل على تحريم الحرير على النساء بعموم النهي في قوله ﷺ : لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[١] .

ويستدل لهم أيضا بحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول :«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا »[٢] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١٦٤١/٣ – ١٦٤٢، والمرفوع منه رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد ١٤٥/٤ ، والنسائي ١٥٦/٨، وابن حبان في صحيحه ٤١٠/٧، والحاكم في مستدركه ١٩١/٤ كلهم من حديث عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه،أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره .

ويرويه عن عمرو، رشدين بن سعد عند أحمد، وابن وهب عند غيره .

وأبو عشانة : حي بن يومن المعافري المصري . وثقة أحمد، وابن معين ، والدارمي .

(ينظر : الجرح والتعديل ٢٧٦/٣، تهذيب الكمال ٣٤٧/١) .

وعمرو بن الحارث هو أبو أمية المصري ثقة ، فقيه ، حافظ، من رجال الصحيح (ينظر : تهذيب الكمال ١٠٢٨/٢– ١٠٢٩، التقريب ٤١٩) .

ورشدين بن سعد ضعيف – لكن من جهة حفظه لا من جهة عدالته– (ينظر : التقريب ٢٠٩) وهو لم ينفرد به ، بل تابعه عبد الله بن وهب أبو محمد المصري ، الفقيه ، وهو ثقة ، حافظ ، من رجال الصحيح (ينظر : تهذيب الكمال ٧٥٣/٢ – ٧٥٤ ، التقريب ٣٢٨) ومن طريقة أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وصححاه ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك ١٩١/٤ .

وظاهر هذا أن من تحلى أو لبس الحرير في الدنيا منعه في الآخرة[1] . ولازم هذا التحريم[2] . وهذا نظير ما جاء في الخمر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة[3] .

---

(١) إما بمنعه من دخول الجنة لأنه لباسهم ، ومنعه منه يستلزم منعه من محله . وهذا قول ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم - (رواه عنهما النسائي في الكبرى . ينظر : تحفة الأشراف ٣٢٠/٤ - ٣٢١ ، ورواه أحمد في المسند ٣٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٤ عن ابن الزبير دون ابن عمر) أو بحرمانه الحرير وإن دخل الجنة ، ويكون ذلك نقصا في نعيمه. ويستدل لهذا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٩٤، والنسائي في الكبرى (ينظر : تحفة الأشراف ٣٤١/٣ - ٣٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٧/٧والحاكم في مستدركه ١٩١/٤ وقال : « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي في تلخيصه.

واحتمل الحافظ ابن حجر أن يكون قوله: وإن دخل الجنة ... الخ مدرجة في الحديث ليست من أصله (ينظر فتح الباري ٢٨٩/١٠) وربما تأيد هذا الاحتمال بأن الإمام أحمد رواه من الطريق نفسه ولم يذكر هذه الزيادة ، ينظر المسند ٢٣/٣ .

(٢) إذ لا يمنع الجنة أو شيئا من نعيمها إلا معصية .

(٣) رواه البخاري ٣/١٠ ، ومسلم ١٥٨٧/٣، ١٥٨٨ من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وقيل في تفسير هذا الحديث نظير ما قيل في الحرير (ينظر : فتح الباري ٣٢/١٠) .

ثانياً : أدلة الجمهور الذين أجازوا للنساء لبس الحرير :

استدل الجمهور على جواز لبس النساء الحرير بأنه جاءت أحاديث كثيرة تدل على التفرقة بين الذكور والإناث في الحكم ، إما نصاً، أو ظاهراً:

فمن الأول : قوله ﷺ أحل الذهب والحرير لأناث أمتي، وحرم على ذكورها [1] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٩٢/٤ - ٣٩٣، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨، والترمذي في جامعه ، كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ من حديث أبي موسى .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واحتج به ابن حزم في المحلى ٣٧/٤ .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه معل بالانقطاع بين أبي موسى وسعيد ابن أبي هند (ينظر: العلل للدارقطني ٢٤١/٧ - ٢٤٢، صحيح ابن حبان ٣٩٦/٧، الدراية لابن حجر ٢١٩/٢، فتح الباري ٢٩٦/١٠، نيل الأوطار ١٦٧/٢، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٣٧/٤- ٣٨، وإرواء الغليل ٣٠٥/١) .

ورواه - أيضاً - أحمد في مسنده ١٠٨/٢ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨- ١٦١، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وصححه ابن حبان (ينظر : صحيحه ٣٩٦/٧) ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٨/١٤ عن علي بن المديني أنه قال : هو حديث حسن ، رجاله معروفون .

وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته (ينظر : نصب الراية ٢٢٣/٤) .

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٥٠٦/٢، والبيهقي في سننه =

ومن الثاني : ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ جاءته حلل حرير سيراء [١] فأعطى منها علياً

= ٢٧٥/٣- من طريقه – والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٤. من حديث عقبة بن نافع .

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده . ينظر : التلخيص الحبير ٥٤/١ .

وروي – أيضا – من حديث آخرين منهم أمير المؤمنين عمر ، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم ، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم جميعا (ينظر : شرح معاني الآثار ٢٥١/٤، نصب الراية ٢٢٤/٤ – ٢٢٥، الدراية ٢١٩/٢-٢٢٠).

وآحاد هذه الأحاديث لا تخلو من مقال ، لكنها متعاضدة بكثرتها ينجبر ضعفها (ينظر : نيل الأوطار ١٦٨/٢) فإذا ضمت إلى تلك الطرق المتقدمة صح بها الحديث (وينظر : إرواء الغليل ٣٠٥/١ – ٣٠٨) .

(١) السيراء : بكسر السين وفتح الياء والراء مع المد – على وزن فِعَلاء- اختلف فيه.

فالفقهاء يقولون : هو الحرير الصرف .

وأهل اللغة يقولون : هي ما ضُلِّع بحرير أوقز . سميت سيراء لتسيير الخطوط فيها . (ينظر : التمهيد ٢٤٠/١٤، النهاية في غريب الحديث ٤٣٣/٢ ، القاموس مع شرحه تاج العروس ٣٨٧/٣، فتح الباري ٢٩٧/١٠، ٣٠٠).

قال ابن حجر :«الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفا ، وقد تكون غير محض». وعلى الثاني حَمَل قصة علي في الحلة السيراء محتجا برواية ابن أبي شيبة ١٥٨/٨- ١٥٩ : أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها... الحديث (ينظر فتح الباري ٣٠٠/١٠) . بيد أنه حديث لا تقوم بسنده حجة ، يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن هبيرة بن يريم ويزيد شيعي ضعيف (ينظر : التقريب ٦٠١) وهبيرة إنما يصلح في المتابعات والشواهد (وينظر : التقريب ٥٧٠) .

=

وأسامة - رضي الله عنهما - وأمرهما أن يشققوها خُمُراً لنسائهم [١] .

وروى الشيخان خبر علي عنه - رضي الله عنه - ولفظه : كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء ، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي [٢] .

وروى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء [٣] .

= ويشهد لمن قال إن السيراء هي الحرير الصرف حديث ابن عباس عند أحمد ٣١٣/١ وأبي داود ٣٢٩/٤ :« إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير . فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فليس به بأس » . (ينظر: التمهيد ٢٥٠/١٤) .

(١) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة ١٦٣٩/٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس والزينة ، باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

ناقش الجمهور أدلة الذين ذهبوا إلى تحريم الحرير على النساء وأجابوا عنها على النحو التالي :

١ – الاستدلال بعموم النهي في قوله ﷺ : « لاتلبسوا الحرير .. » يجاب عنه بأنه استدلال غير صحيح، لأن هذا العموم قد خصصته الأدلة الصحيحة الصريحة في إباحته للنساء [1] ، كتلك التي احتج بها المبيحون، وغيرها كثير. ويشهد لهذا التخصيص النص على التفرقة بين الرجال والنساء في الدليل الأول من أدلة المبيحين وهو قوله : « أُحِلَّ الذهب والحرير لأناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

٢ – حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير. يجاب عنه بأجوبة كثيرة منها :

أ – احتمال أنه منسوخ . قاله الطحاوي [2]. بيد أن هذا فيه نظر من جهتين:

الأولى : أن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع والترجيح، وكلاهما بحمد الله ممكن.

أما الأول فإن الحديث ليس نصا في التحريم ، فيحمل على أدنى مراتب النهي، وهي كراهة التنزيه [3] ، ويكون ذلك من باب ذم التوسع في المباحات الدنيوية ، حتى لا تكون مشغلة عن الآخرة [4] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٥١/٤ – ٢٥٢ .
(٢) ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١٠ .
(٣) ينظر : المرجع السابق .
(٤) ومثل ذلك ما رواه البخاري ٢٢٨/٥ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة – رضي الله عنها – فرجع ولم يدخل . وقال : إني رأيت على بابها ستراً موشياً ، مالي وللدنيا .

وأما الثاني : وهو الترجيح - فإن أحاديث الإباحة أصح وأصرح ، فقد اتفق الشيخان على بعضها وانفرد كل منهما بآخر . ثم إنها صريحة في الإباحة، ناهيك عن إطباق الأمة على العمل بها حتى كاد يكون إجماعا.

الثانية : أن الأصل في الزينة الحل . وجاءت الأدلة مبقية على هذا الأصل للنساء . وحديث عقبة ناقل عن الأصل . وليس الناقل بأولى بالنسخ من المبقي . والله أعلم .

ب - أن ذلك من باب كراهة التنزيه . قاله الحافظ ابن حجر [(١)] .

ويشهد لهذا أن الحديث وارد في الحلية والحرير. وقد روى البخاري تعليقا مجزوما به أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبس خواتم الذهب[(٢)] . وروى أبو داود وابن ماجه أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم ذهب، فأعطاه أمامة بنت بنته زينب -رضي الله عنهما - وقال : تحلي بهذا يا بنيه [(٣)] . وروى أحمد وابن ماجه وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنَفِّقَه » [(٤)] .

جـ - أن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ . قاله السندي [(٥)] وفيه

= قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب وغيره ، كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا . لا أن ستر الباب حرام ، وهو نظير قوله - ﷺ - لها - رضي الله عنها - لما سألته خادما: « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلمها الذكر عند النوم . (فتح الباري ٢٢٩/٥) .

(١) ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الخاتم للنساء ٣٣/١٠ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٤٣٥/٤ . وسنن ابن ماجه كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب ١٢٠٢/٢ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢٢٢/٦، وسنن ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ٦٣٥/١ .

(٥) ينظر : حاشية السندي على النسائي ١٥٦/٨ .

والسندي : هو الشيخ العلامة أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ثم المدني الحنفي .

=

نظر؛ لأن الأصل في الأحكام العموم حتى يرد المخصص ، وما ثم مخصص.

لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الخصوصية مستفادة من أن الحديث نَصَّ على أنه كان يمنع أهله ، مع أنه صح أنه أمر علياً وأسامة – رضي الله عنهما– أن يُلبِسا نساءهما الحرير، وصح عن أم كلثوم بنته ﷺ أنها لبسته . فمنعه أهله وإباحته لغيرهم يشعر بالخصوصية . وكم من حكم اختصصن به رضي الله عنهن .

= ولد ونشأ بتَتّه – قرية من بلاد السند – ثم رحل إلى المدينة .

أخذ عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي ، والملا إبراهيم الكوراني.

درس بالمسجد النبوي ، وأخذ عنه جملة من الشيوخ ، منهم العلامة محمد حياة السندي.

له حواش على الكتب الستة ، وحاشية على المسند ، ومصنفات أخرى في الفقه والأصول وغيرها .

توفي بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين بعد المائة والألف . رحمه الله .

ينظر : مقدمة سنن النسائي ١/ ح .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن قول من أباح الحرير للنساء أرجح لأن أدلته أشهر وأصح وأصرح . والله أعلم .

المسألـــة الرابعـــة: في العَلَم من الحرير في الثوب

وهو ما يعمل في الثوب بالإبرة، أو يركب عليه كالرقعة. فإن كان في حاشية الثوب أو أطرافه فهو التطريف والتسجيف، وإلا فهو الطراز[١].

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عنه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن حذيفة أمر[٢] رجلا عليه طيلسان، [٣]عليه أزرار ديباج، فقال: متقلد قلائد الشيطان [٤].

---

(١) وينظر: تاج العروس ٤٠٦/٨، فتح الباري ٢٨٦/١٠، ٢٩٠ – ٢٩١، نيل الأوطار ١٧١/٢.

(٢) قال محقق المصنف: كذا في الأصل وم – يعني مخطوطة المحمودية – وفي كنز العمال ٤٠/٢٠: رأى.

قلت: والذي في الكنز هي رواية ابن جرير عن عمرو بن مرة.

(٣) بفتح اللام، وقيل: وبكسرها، وقيل: بل مثلثة: نوع من الثياب.

قال النووي: قال جماهير أهل اللغة: لايجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرها في تصحيف العوام. ثم نقل التثليث عن القاضي عياض، وقال: هذا غريب ضعيف.

ينظر: شرح النووي على مسلم ٤٣/١٤ – ٤٤، وينظر: المخصص ٧٨/٤/١، تاج العروس ١٧٩/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/٨.

رجال إسناده:

وكيع: هو ابن الجراح. ثقة، حافظ تقدم في ص ١٠٣

ورواه ابن جرير من حديث عمرو بن مرة عن حذيفة [١] .

= **الأعمش** : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم في ص ٨١ .

عبد الله بن مرة : هو الهمداني ، الخارفي - بخاء وراء مكسورة ، وقيل بل مفتوحة الراء - بطن من همدان - الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفى سنة تسع وتسعين ، أو مائة . رحمه الله .

ينظر : الأنساب للسمعاني ٩/٥، تهذيب الكمال ٧٤٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٤/٦- ٢٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٤ .

(١) ينظر : كنز العمال ٤٠/٢٠.

وعمرو بن مرة : هو أبو عبد الله الجَمَلي ، الكوفي ، ثقة ، من رجال الصحيح. تقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

مما تقدم يظهر أن رجال إسناد ابن أبي شيبة كلهم ثقات ، إلا أني لم أجد أحداً ممن ترجم لحذيفة أو عبد الله بن مرة أثبت لعبد الله سماعاً من حذيفة ، بل لم أقف على ما يثبت أنه أدركه .

وعمر بن مرة في رواية ابن جرير أبعد من أن يدرك حذيفة ، فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة أو تزيد ، ناهيك عن احتمال ليس ببعيد أن يكون الطريقان طريقاً واحداً ، لكن التبس على بعض الرواة أو يكون الخطأ فيه من النساخ .

ومن ثم فثبوت هذا الأثر موقوف على معرفة الواسطة بين حذيفة والراويين - أو الراوي - عنه ، أو وروده من طريق أخرى يصح بمثلها الحديث. والله أعلم .

وروي النهي عنه عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

ومن التابعين الحسن وابن سيرين ، وقيس [١] بن عباد [٢] .

وهي رواية عن مالك [٣] .

وجاءت إباحته بلاكراهة ، غير زائد عن أربعة أصابع ، عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مغفل ، وعقبة بن عامر ، وأم المؤمنين عائشة ، وأختها

---

(١) **أبو عبد الله قيس بن عُبَاد** - بضم العين والباء مخففة - القيسي، الضُبَعي - بضم الضاد وفتح الباء ، من بني ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل -البصري .

قدم المدينة في خلافة أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وروى عنه وعن جماعة من الصحابة منهم علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ، وأبو ذر، وأبي بن كعب رضي الله عنهم جميعا .

كان أبو عبد الله من خيار التابعين ، وكبار الصالحين ، ثقة ، عابداً ، حليما آمراً بالمعروف ، لايمنعه من ذلك شرف شريف ، أو منصب حسيب .

توفي بعد الثمانين ، أو قتله الحجاج . رحمه الله وغفر له .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٣٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣١٨ .

(٢) ينظر في جميع ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ٧٥/١١ ، مسند أحمد ١٣٥/٧، ١٥٢/١٦ - ١٥٣ ، (ت الشيخ أحمد شاكر) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٨ - ١٧٥ ، وصحيح مسلم ١٦٤١/٣، شرح معاني الآثار ٢٤٥/٤، ٢٤٨، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، المحلى ٤٠/٤، التمهيد ٢٥٤/١٤، ٢٥٥ ، فتح الباري ٢٩٠/١٠ ، كنز العمال ٤١/٢٠ .

(٣) ينظر : المدونة ٣٤٣/١ ، العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٢٦٧/١، ٢٨٣ ، ١٧٢/١٧، ٢٠٩ ، شرح النووي على مسلم ٤٨/١٤ - ٤٩ .

أسماء - رضي الله عنهم جميعا- .

وعن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والأسود بن هلال،وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو جعفر الباقر [١] ، وإبراهيم النخعي [٢] .

---

(١) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المدني .

سمع كثيرين منهم ابن عمر، وجابر، وأبو سعيد،وسعيد بن المسيب .

وشهر بالباقر لبقره العلم ، أي تشقيقه بمعرفة أصوله وخفاياه ، واستنباطه الحكم .

قال النووي : تابعي جليل ، إمام بارع مجمع على جلالته ، معدود في فقهاء المدينة وأئمتهم .

وأبو جعفر تدعيه الشيعة وهو بريء منهم صرح بالبراءة منهم ومن أقوالهم وتواتر عنه الثناء على الشيخين وتوليهما والترضي عنهما تواتراً لم يتمكن الرافضة من دفعه حتى حملوه على التقيه قاتلهم الله أنى يؤفكون .

أثبت ما قيل أنه توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة رحمه الله .

ينظر : الطبقات لابن سعد ٣٢٠/٥ - ٣٢٤، حلية الأولياء ١٨٠/٣ - ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/١ - ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ - ٤٠٩، البداية والنهاية ٣٤٧/٩ - ٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ - ٣٥٢ .

(٢) ينظر في جميع ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ٧٤/١١ ، مسند أحمد ٢٦٧/٣ ط شاكر ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/٨ - ١٧٣ ، طبقات ابن سعد ٣٢٢/٥ ، ١١٩/٦ ، صحيح مسلم ١٦٤١/٣، شرح معاني الآثار ٢٤٨/٤ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، المحلى ٣٩/٤ - ٤٠ ، سنن البيهقي ٢٧٠/٣ - ٢٧١ ، والتمهيد ٢٤٩/١٤ - ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، كنز العمال ٣٦/٢٠ - ٣٧ .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] .

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٦ .
(٢) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ٤/٢٨٩ – ٢٩١ .
(٣) ينظر : مسائل ابن هانئ ٢/١٤٦ .

الأدلة :

أولاً : استدل من نهى عن العلم من الحرير بما يلي :

١ - قوله ﷺ : « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » رواه أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين [١] ، ورواه أحمد - أيضاً - عن جابر بن عبد الله [٢] .

وهذا لفظ حديث عمران .

والمكفف ما كف جيبه وأطرافه بالحرير. ولهذا أومأ الحسن البصري لما روى حديث عمران إلي جيب قميصه [٣] .

٢ - حديث أبي ريحانه - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر ...فذكرها ، ومنها : أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم [٤] ، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي [٥] .

٣ - ما رواه أحمد عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي -

---

(١) ينظر : المسند ٤٤٢/٤ ، وسنن أبي داود ، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير ٣٢٤/٤ .

وكلاهما رواه من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين .

وأخرج الترمذي من الطريق نفسه جزءاً من الحديث - ليس هذا منه - ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (ينظر : جامع الترمذي ١٠٧/٥) .

(٢) ينظر : المسند ٣٤٢/٣ . ولفظه : « ولا ألبس قميصا مكفوفا بحرير »

(٣) ينظر : مسند أحمد ٤٤٢/٤ .

(٤) في المطبوع من المسند : مثل الأعلام . ولربما جاءت من النساخ أو الطباع .

(٥) ينظر : مسند أحمد ١٣٤/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب في النتف ١٤٣/٨ - ١٤٤ .

رضي الله عنه – قال : نهى – يعني النبي ﷺ – عن مياثر الأرجوران[١] ، ولبس القسي [٢] ، وخاتم الذهب . قال محمد : فذكرت ذلك لأخي

---

(١) مياثر : جمع مِيثَرة ، بكسر الميم ، وفتح الثاء – مِفْعَلة – من الوثارة . يقال : وثر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : مِوْثَرة ، فقلبت الواو ياء ، لكسرة الميم .

والأرجوان : بضم الهمزة والجيم ، وسكون الراء بينهما ، هو الأحمر الشديد الحمرة ومياثر الأرجوان : هي وطاء يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صفوف يجعلها الراكب بينه وبين الرَّحل على البعير .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٥ – ١٥١ .

(٢) القسّي : بفتح القاف وقد تكسر ، وتشديد السين . ثياب تأتي من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير . كذا فسرها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، (ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٩٢/١٠ – ٢٩٣) .

وفي النهاية ٥٩/٤ وشرح القاموس ٢١٧/٤ : ثياب من كتان مخلوط بحرير . فقيداه بالكتان .

قال الأكثر : إنها بالسين ، منسوبة إلى قرية بمصر، يقال لها :القس ، بين العريش والفرما ، وقال بعض أهل اللغة أنها بالزاي ، نسبة إلى القز ، وهو الحرير، أو نوع منه ، فأبدلت الزاي سينا . وقيل : منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه .

قال ابن حجر : وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية .

ينظر : فتح الباري ٢٩٢/١٠ – ٢٩٣ ، النهاية ٥٩/٤ – ٦٠ ، تاج العروس ٢١٧/٤ .

يحيى بن سيرين [١] ، فقال : أو لم تسمع هذا ؟ انعم . وكِفاف [٢] الديباج [٣].

٤ - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وعليه جبة سيجان [٤] مزرورة [٥] بالديباج .فأخذ النبي

---

(١) أبو عمرو يحيى بن سيرين الأنصاري - مولاهم - البصري ، ثقة ، وربما فضله بعضهم على أخيه محمد ، وتوفي قبله .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٥/٢/٤، تهذيب الكمال ١٥٠٣/٣، تقريب التهذيب ٥٩١ .

(٢) كِفاف : بكسر الكاف، كجبال ، جمع كُفَّة بالضم ، وهي حاشية الثوب وحوافه التي ينتهي بها ، وتطلق على مايعمل معطوفا عليها محيطا بها ويكون ذلك في الذيل والأكمام والجيب وفرجي الجبة .

ينظر : المخصص ٨٥/٤/١ - ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث ١٩٠/٤، ١٩١، شرح النووي على مسلم ٤٤/١٤ ، القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٣٦/٦، ٢٣٧ ، الفتح الرباني ٢٥٠/١٧ - ٢٥١ .

والديباج هو الحرير أو نوع منه . وتقدم في ص ١٠١ .

(٣) ينظر : المسند ٢٠٨/٢ .

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده .

(٤) السيجان : جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الأسود ، أو المُقَوَّر ، وقيل هو الطيلسان المدور ، ويطلق على المربع تجوزاً . وقيل الغليظ المسمى بالبت .

ينظر : المخصص ٧٨/٤/١ - ٧٩ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٢/٢، القاموس مع شرحه تاج العروس ٦١/٢ .

(٥) أي أزرارها التي تشد بها من ديباج .

- ﷺ - بمجامع جبته وقال :ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟رواه أحمد [١] .

٥ - وعن الحسن البصري قال : أخبرني رجل من الحي أنه دخل على رسول الله ﷺ - وعليه جبة لِبنْتها[٢] ديباج ، قال : فقال رسول الله - ﷺ - لبنة من نار . رواه أحمد [٣] .

٦ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه جبة مزرورة أو مكففة بحرير . فقال : طوق من نار يوم القيامة رواه البخاري في التاريخ الكبير ، والبزار [٤] .

٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه . رواه أحمد [٥]

٨ - وعن علي - رضيَ الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستمتع من الحرير بشيء [٦] .

---

(١) ينظر : المسند ١١٦/١٠ - ١١٧ .
وصحح الحافظ ابن كثير والشيخ أحمد شاكر - رحمهما الله - إسناده.
ينظر : البداية والنهاية ١٣٠/١، تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ١١٦/١٠ - ١١٩ .

(٢) بكسر اللام وإسكان الباء ، قال النووي : هكذا ضبطها القاضي - يعني عياضاً - وسائر الشراح ، وكذا هى في كتب اللغة والغريب ، قالوا : وهي رقعة في جيب القميص (شرح النووي على مسلم ٤٤/١٤).

(٣) ينظر : المسند ٧٠/٥

(٤) ينظر : التاريخ الكبير ٤٥٦/١/١ ، كشف الأستار ٣٧٩/٣ .
ورواه الطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ١٤٢/٥) .

(٥) ينظر : المسند ١١٥/١٦ - ١١٦ .

(٦) ذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال ٣٩/٢٠، ونسبه لابن عساكر.
وقد روى أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لا يستمتع بالحرير من يرجوا أيام الله » المسند ٢٦٧/٥ .

٩ - وعن الزهري أنه قدم على النبي ﷺ وفد من كندة ، وعليهم جباب يمانية ، قد كفوا أكمامها وجيوبها بالحرير ، فسلموا عليه ، فقال النبي ﷺ : ألستم مسلمين ؟! قالوا : بلى . قال : فما شأن هذا الحرير ؟! قال : فنزعوه حينئذٍ من أكمامهم وجيوبهم ، رواه عبد الرزاق وابن سعد (١) .

فنزعه ﷺ الحرير من الثياب ، ونهيه أن يجعل فيها ، ونفيه أن يكون ذلك من لباسه ، وإنكاره على من لبسه ، كل ذلك يفيد التحريم، فكيف وقد اقترن بالوعيد بأن يلبس لابسه مثله من النار .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٧٤/١١ - ٧٥ ، والطبقات الكبرى ٢٢/١ .

وابن سعد هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي - مولاهم - البصري ثم البغدادي .

طلب العلم صغيرا وسمع الكبار هشيماً ، وابن عيينة ، وأبا معاوية الضرير ، والواقدي وأكثر عنه حتى عرف بصاحب الواقدي وكاتبه .

أثنى عليه غير واحد من العلماء ، قال ابن فهم : كان كثير العلم ، كثير الحديث والرواية ، كثير الكتب ، كتب الحديث والفقه والغريب . وقال الخطيب البغدادي : كان من أهل الفضل والعلم .. إلى أن قال : ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة ، وحديثه يدل على صدقه ، فإنه يتحرى في كثير من رواياته . وقال الذهبي : محمد بن سعد بن منيع الحافظ العلامة الحجة .. كان من أوعية العلم . وقال ابن حجر : أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين .

له كتاب الطبقات الكبرى المشهور . قال الخطيب : أجاد فيه وأحسن . وقال الذهبي : من نظر في الطبقات خضع لعلمه .

وله الطبقات الصغرى ، و مصنف في التاريخ . ذكر ذلك الذهبي .

توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين وله ثنتان وستون سنة . رحمه الله .

ينظر : تاريخ بغداد ٣٢١/٥ - ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ - ٦٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢، تهذيب التهذيب ١٨٢/٩ - ١٨٣ .

ثانياً : واستدل من أجاز العلم الحرير في الثياب بما يلي :

١ - ما رواه البخاري ومسلم أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عتبة بن فرقد [١] أن رسول الله - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار النبي ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى [٢] .

٢ - وروى مسلم عن عمر- رضي الله عنه - أنه خطب بالجابية [٣] فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير . إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع [٤] .

٣ - وروى مسلم - أيضاً - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- أنها أخرجت جبة النبي - ﷺ - فإذا هي مكفوفة الفرجين بالديباج ، وفيها لبنة ديباج [٥] .

---

(١) هو أبو عبد الله عتبة بن فرقد السلمي ، صحابي ، فتح الموصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثم نزل الكوفة بعد ذلك وتوفي بها.

ينظر : الإصابة ٤٤٨/٢ ، التقريب ٣٨١ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٢/٣- ١٦٤٣ .

وجاء في رواية أبي داود : إلا ما كان هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة . ينظر سنن أبي داود ٣٢١/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير.

(٣) الجابية : بكسر الباء، وياء مخففة ، قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان .

ينظر : معجم البلدان ٩١/٢ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٤١/٣ .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

ناقش الجمهور المبيحون للأعلام من الحرير أدلة من نهى عنها من من وجوه أربعة :

الوجه الأول : من حيث الثبوت .

الوجه الثاني : من حيث الدلالة

الوجه الثالث : من حيث البقاء

الوجه الرابع : من حيث الاستقلال .

أما الوجهان الأخيران فإن هذه الأحاديث التي استدلوا بها دائرة بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص بأحاديث الإباحة [1] ، ثم هي غير مستقلة بالحكم في بابها بل هي معارضة بما هو أصح وأصرح منها .

وأما الوجهان الأولان : فلابد في تفصيلهما من الكلام على كل دليل بذاته .

١ – أما قوله :« لا ألبس القميص المكفف بالحرير » فإنما يعرف من حديث عمران وجابر – رضي الله عنهما – وحديث عمران يرويه الحسن البصري عنه ، وقد اختلف في سماعه منه [2] ،

---

(١) وينظر : سنن البيهقي ٣/٢٧١، عون المعبود ١١/٩٥، بذل المجهود ١٦/٣٧٤ .

(٢) لم يثبت سماعه عند أئمة هذا الشأن . ابن القطان ، وابن معين ، في حديث البصريين فقط ، وهذا منها ، وعند ابن المديني ، وأبي حاتم والبيهقي ، والمنذري مطلقا في حديث البصريين وغيرهم ، وتوقف أحمد فيه .

وأثبت سماعه من عمران البزار، وابن حبان ، والحاكم ، والحافظ عبدالغني المقدسي – صاحب الكمال – ، والذهبي ، وأخرج ابن خزيمة روايته عنه في صحيحه .

=

وهو مدلس [١] ،وقد عنعنه .

وحديث جابر فيه ابن لهيعة [٢] ، وقد اخْتُلِفَ فيه ، والجمهور على ضعف حديثه، [٣] إلا ما كان من رواية العبادلة عنه، فقد استثناها بعضهم[٤] ، وليس هذا منها . هذا من حيث الثبوت .

وأما من حيث الدلالة فإن الحديث ليس فيه إلا ترك المكفف بالحرير، وليس هذا نهياً ولا في معناه ، ولعله تركه زهداً وورعاً وتنزها عن زخرف الحياة الدنيا[٥] ، وكم من شيء تركه ﷺ ولم يحرم بتركه ، كأكل

= ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٣٢٢ ، العلل لعلي بن المديني ٥١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١/٣،المعرفة والتاريخ ٥٢/٢، صحيح ابن خزيمة ٩٧/٢ – ٩٨، صحيح ابن حبان ١٤٧/٣، مستدرك الحاكم وتلخيصه للذهبي ٢٩/١ ، ١٩١/٤، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧٠/١٠ – ٧١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢/٦، جامع التحصيل للعلائي ١٩٤ – ١٩٨، نصب الراية ٩٠/١، تهذيب التهذيب ٢٦٥/٢– ٢٦٨ .

(١) ينظر : جامع التحصيل ١٢٠ ، التقريب ١٦٠ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبة الحضرمي المصري القاضي .

توفي سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد جاز الثمانين . رحمه الله .

ينظر:التقريب ٣١٩ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٧٢٧/٢ – ٧٢٩ ، الكاشف ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥– ٣٧٩ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٧٧/٥ – ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ٣١٩ .

والعبادلة هم : عبد الله بن المبارك . وعبد الله بن وهب أبو محمد المصري، وعبدالله بن يزيد المقريء .

(٥) وينظر : عون المعبود ٩٥/١١.

الضب والثوم والبصل . ثم إن هذا فعل ، والإباحة قول ، والقول مقدم على الفعل .

٢ - وأما حديث أبي ريحانة في نهيه - ﷺ - أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ... الخ ، فقد أعله ابن حجر بأن في إسناده رجلا مبهما[1] . هذا من حيث الثبوت .

وأما من حيث الدلالة فقد ذكر السندي في معنى هذا الحديث أن عادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثيابا قصاراً من حرير ، ويلقوا ثوب حرير على أكتافهم[2] .

لكن يعكر على هذا المعنى رواية أحمد :« وخطّي حرير على أسفل الثوب وخطي حرير على العاتقين[3] » .

وعلى هذا فيحتمل أن النهي وارد على طريقة خاصة في التكفيف، والتعليم فيها تشبه بالأعاجم فيكون النهي لأجل التشبه . والله أعلم.

٣ - وأما ما رواه أحمد عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى - يعني رسول الله ﷺ - عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي ، وخاتم الذهب.

زاد يحيى بن سيرين :وكفاف الديباج.

فيجاب عنه بأن يحيى لم يصرح برواية هذه الزيادة عن عبيدة . ناهيك أن الحديث يروى عن علي - رضي الله عنه - من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة[4] ، ويروى كذلك عن غيره : البراء بن عازب ،ابن عمر،

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ٢/١٧٦ .
وهو صاحب أبي الحصين - الهيثم بن شفي - الواسطة في السند بينه وبين أبي ريحانة .
وينظر : شرح السيوطي على النسائي ٨/ ١٤٥ .

(٢) ينظر : حاشية السندي على النسائي ٨/١٤٣ .

(٣) المسند ٤ / ١٣٥ .

(٤) فقد رواه عنه غير عبيدة : ابن عباس ، وصعصعة بن صوحان ، وهبيرة بن يريم ، وعبد الله بن حنين، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم . بل إن =

وابن عباس ، وجعدة بن هبيرة ، وعائشة - رضي الله عنهم - ليس فيها كفاف الديباج ، وإنما في بعضها النهي عن لبس الديباج أو الحرير[1] فهي زيادة غير مسندة ، ولو صحت فهي إلى الشذوذ أقرب .

٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في قصة الأعرابي صاحب الجبة المزرورة بالديباج ، وقول النبي ﷺ له : ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ؟ .

فيجاب عنه بأن الحديث ليس نصا في التحريم ، فلا يعارض ما هو نص في الإباحة . ولعل الإنكار عليه كان قبل أن يرخص في العلم من الحرير ، أو لتكبره وترفعه ، فإن في الحديث أن الأعرابي جاء وقال : ألا إن صاحبكم هذا - يعني النبي ﷺ قد وضع أو قال يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راعٍ ابن راعٍ ... ولعله لم يلبس الجبة إلا ليظهر بها مكانته ، ويترفع بها على فقراء المسلمين ، فكان جديراً بأن ينكر عليه حتى يكون ادعى لتواضعه. والله أعلم .

٥ - وأما ما روي عنه - ﷺ - أنه قال : لبنة من نار للذي دخل عليه وعليه جبة لبنتها ديباج . فهو حديث يرويه علي بن عاصم الواسطي.

= رواية محمد بن سيرين عن عبيدة لها طرق أخرى ليس فيها هذه الزيادة .

ينظر على سبيل المثال : مسند أحمد ٤٢/٢، ٩٢، ٩٦ - ٩٧ ، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٢، ٢٠٠ ، ٢٥٦- ٢٥٧، ٢٧٤ ، سنن أبي داود ٣٢٢/٤ ، ٣٢٦، ٣٢٧، سنن النسائي ١٦٥/٨ - ١٧٠، ١٩١، ٢٠٤، سنن ابن ماجة ١٢٠٥/٢.

(١) حديث البراء بن عازب ، رواه البخاري في الصحيح ٣٠٧/١٠ ، ومسلم في صحيحه ١٦٣٥/٣ ، وحديث ابن عمر وعائشة ، رواهما أحمد (ينظر : المسند ١٢٠/٨ - ١٢٢ ت شاكر ، ٢٢٨/٦) ، وحديث ابن عباس رواه أبو يعلى . وحديث جعدة بن هبيرة رواه الطبراني (ينظر : مجمع الزوائد ١٤٦/٥) .

وهو صدوق يخطئ، ويُصِرُّ ، حتى نسبه بعضهم إلى الكذب [١] .

٦ - وأما ما روى عنه - ﷺ - أنه قال : «طوق من نار يوم القيامة» للذي دخل عليه وعليه جبة مزرورة أو مكففة بحرير . فهو حديث يرويه إسماعيل بن عياش [٢] ، عن أزهر بن راشد [٣] . وإسماعيل وإن كان صدوقا في روايته عن الشاميين - وأزهر منهم - إلا أن في حديثه نظراً إذا انفرد [٤] ، وهذ مما انفرد به . وقد أشار الطبراني في الأوسط إلى هذه العلة فقال : « لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل [٥] » وقال ابن حجر : إسناد ضعيف [٦] .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨ ، تقريب التهذيب ٤٠٣ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٨١٩ .

(٣) أبو الوليد أزهر بن راشد الهوزني - بفتح الهاء وسكون الواو ، وفتح الزاي ، نسبة إلى هوزن ، بطن من ذي الكلاع من حمير - الشامي .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ما علمت به بأسا، وقال ابن حجر : صدوق .

ينظر : التاريخ الكبير ٤٥٦/١/١، ٤٥٩ ، الجرح والتعديل ٣١٣/٢، الثقات لابن حبان ٣٩/٤، ٦٨/٦ ، الأنساب للسمعاني ٤٣٩/١٣، تهذيب التهذيب ٢٠١/١-٢٠٢ ، تقريب التهذيب ٩٧ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٢٥/١ - ٣٢٦ .

(٥) ينظر : مجمع البحرين ١٧٥/٧ .

(٦) ينظر : التلخيص الحبير ٨٢/٢ .

٧ - وأما ما ورد عنه ﷺ أنه كان يتبع الحرير من الثياب فينزعه . فهو حديث يرويه أبو سعد ، أو أبو سعيد الغفاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأبو سعد أحسن حالاته أن يكون مستوراً [١] لا يحتج بحديثه فضلا أن يعارض به الصحيح .

٨ - وأما حديث علي في النهي أن يستمتع من الحرير بشيء. فلم أجده إلا في كنز العمال منسوباً لابن عساكر، وقد جاء في مقدمة الكنز أن العزوفيه إلى كتب منها : كتاب ابن عساكر ، دليل على ضعف المعزو[٢] .

وحديث أحمد الذي يمكن يستشهد به لحديث ابن عساكر فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف [٣] .

٩ - وأما ما رواه عبد الرزاق وابن سعد في خبر وفد كندة فهو مرسل، لم يسنده الزهري ، فلا تقوم به حجة ، ولا يثبت بمثله حكم.

---

(١) أبو سعد - وربما قيل أبو سعيد - الغفاري ، مولاهم المصري ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن عبد البر ، وسكتوا عليه . وذكره الذهبي في الضعفاء ، كما ذكره في الميزان - وهو لايذكر فيه إلا متكلما فيه ، أو من فيه لين - وتبعه ابن حجر في اللسان ، وذكره في تعجيل المنفعة ، وسكت عليه . وذكره ابن حبان في ثقاته على عادته - رحمه الله - في توثيق المستورين .

ينظر : جزء الكنى من التاريخ الكبير ٣٦، الجرح والتعديل ٣٧٩/٩، والثقات لابن حبان ٥٧٣/٥ الاستغناء لابن عبد البر ١٥٥٠/٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٧٨٦، ميزان الاعتدال ٥٢٨/٤ لسان الميزان ٥١/٧، تعجيل المنفعة ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) ينظر : مقدمة كنز العمال ٨/١ .

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، الشامي ، وقد ينسب إلى جده، اسمه كنيته ، وقيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام ، وقيل غير ذلك. ضعيف . توفي سنة ست وخمسين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٨٣/٣ - ١٥٨٤ ، تهذيب التهذيب ٢٨/١٢ - ٣٠، التقريب ٦٢٣ .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الجمهور - المبيحين للأعلام من الحرير- مالم تتجاوز أربعة أصابع [1] - هو الراجح ؛ لأن أدلته أصح وأصرح مع سلامتها من الاحتمالات التي لم تسلم منها أدلة المانعين ، بل إن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة ، ويرتفع تعارضها ، ويحصل العمل بها جميعا . والله أعلم .

---

(١) أي عرضاً (ينظر المحلى ٣٦/٤) ويدل على هذا حديث اللبنة ففيه عند أحمد ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ أن طولها شبر . ثم إن النظر يقتضيه ، فإن التكفيف والتطريف تزيد في الطول عن الحد المذكور ضرورة ، فثبت يقينا أن الحد مقصور على العرض ، وهذا لاخلاف فيه بين المبيحين حسب التتبع والاستقراء. والله أعلم .

الفصل السادس عشر

في الأدب

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في الاستئذان على الأم

أجمع المسلمون على مشروعية الاستئذان في الجملة عند الدخول على الآخرين [١] .

واختاره كثير من أهل العلم بالنسبة للمحارم .

وهو ظاهر المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير أن حذيفة سئل : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم. إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره [٢] .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن أبي إسحاق [٣] .

ورواه البخاري في الأدب المفرد من طريق شعبة عن أبي إسحاق [٤] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ١٤/١٣٠- ١٣١ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٨٠.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدمت ترجمته في ص٢٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي . ثقة ، إلا أنه كثير التدليس . تقدمت ترجمته في ص١٥٤ .

مسلم بن نذير : هو أبو عياض ، أو أبو نُذَير مسلم بن نُذَير - بضم النون، وفتح الدال ، مصغراً - ويقال : ابن يزيد - السعدي، الكوفي، تابعي، قال فيه أبو حاتم : « لا بأس به» ، وقال ابن حجر : مقبول .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٢٨، التقريب ٥٣١.

وقد صحح ابن حجر هذا الأثر في فتح الباري ١١/٢٥.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٩٨.

(٤) ينظر : الأدب المفرد ٢/٥٠٠ - ٥٠١.

الأدلـــــة

يستدل لمشروعية الاستئذان على المحارم بما يأتي :

١ - ما رواه مالك -رحمه الله - أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يارسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم . قال الرجل : إني معها في البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها. فقال الرجل : إني خادمها. فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال : لا. قال: فاستأذن عليها [١] .

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أخصر منه [٢] .

٢ - علل حذيفة - رضي الله عنه - وغيره بمثل ما جاء في الحديث أن الإنسان إذا لم يستأذن ربما هجم على أمه أو ذات محرمه على حالة لا يصح أن يراها عليها. والإذن إنما شرع من أجل النظر.

---

(١) ينظر : الموطأ ٩٦٣/٢.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٤.

ورجال إسناديهما ثقات ، إلا أنهما معلولان بالإرسال . فإن ما لكا يرويه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . ويرويه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . وعطاء وزيد كلاهما تابعي.

المسألة الثانية : في الاستئذان عند القيام من المجلس

والمروي عن حذيفة -رضي الله عنه - فعل ذلك .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلما أراد أن يقوم استأذنهم (١) .

---

(١) ينظر : المصنف ٣٨٢/١٠.

رجال إسناده :

معمر : ثقة . تقدم في ص٢٠١ .

قتادة : ثقة ، لكنه لم يدرك حذيفة . تقدمت ترجمته في ص٢٠٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر معلول بالانقطاع بين حذيفة وقتادة.

دليــــل هـــذه المسألـــة

يستدل لفعل حذيفة هذا بقوله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**﴾ [1] .

وهذه الآية وإن كان ظاهرها أنها تنبيه لأصحاب رسول الله ﷺ لزيادة توقيره ، وتعظيمه، والتأدب معه، بحيث لا ينفض أحد من مجلسه إلا بعد إذنه ، إلا أن هذا الأمر له حكم العموم، لأنه من مكارم الأخلاق التي بعث النبي ﷺ ليتممها.

ويدل على أن الأمر في هذه الآية بالاستئذان عند القيام من المجلس له حكم العموم قوله ﷺ :« إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة [2] » .

والسلام من معاني الاستئذان [3] .

---

(١) سورة النور . آية « ٦٢ »

(٢) رواه أحمد ١٢/١٢٩ ت أحمد شاكر ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السلام إذا قام من المجلس ٥/٣٨٦، والترمذي في جامعه ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥/٦٢- ٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) وينظر : تفسير ابن كثير ٦/١٥١- ١٥٢ .

المسألة الثالثة : الجلوس وسط[1] الحلقة

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – النهي عن ذلك

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد أن رجلا قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ . أوقال: إن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة [2] .

ورواه – أيضا – عن همام ، عن قتادة [3] .

---

(١) **الوسْط**: بالسكون . يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح .

وقيل : كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون ، ومالا يصلح فيه بين فهو بالفتح.

وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير : وكأنه الأشبه .

النهاية في غريب الحديث ١٨٣/٥.

(٢) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ٥٨ .

رجال إسناده :

شعبة: إمام المحدثين . تقدمت ترجمته في ص ١٨٩ .

قتادة : ثقة . تقدم في ص ٢٠٢ .

لاحق بن حميد : هو أبو مِجْلَز – بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام– لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري. مشهور بكنيته، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة ست – وقيل : تسع – ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٨٤/٣، التقريب ٥٨٦.

(٣) ينظر : مسند الطيالسي ٥٨ .

وهمام : هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي – بفتح العين ، وسكون الواو– أبو عبدالله ، أو أبو بكر ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، روى له الجماعة.

=

ورواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة وحجاج ، عن قتادة[1].

ورواه – أيضا – عن وكيع عن شعبة ، عن قتادة[2] .

ورواه الترمذي من طريق عبد الله – هو ابن المبارك – عن شعبة، عن قتادة [3] .

= توفي سنة أربع – أو خمس – وستين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٤٤٩، التقريب ٥٧٤.

(١) ينظر : المسند ٥/٣٩٨

ومحمد بن جعفر : هو غندر . ثقة . تقدمت ترجمته في ص١٨٩.

وحجاج : هو ابن أرطاة . صدوق . كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمته في ص٢٨٢ .

(٢) ينظر : المسند ٥/٤٠١

ووكيع : هو ابن الجراح . ثقة . تقدم في ص١٠٢ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٥ / ٩٠

وعبد الله بن المبارك : ثقة من أئمة المسلمين . تقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وأعله شعبة بأن أبا مجلز لم يدرك حذيفة (ينظر : مسند أحمد ٥/٣٩٨).

دليل هذه المسألة

تضمن أثر حذيفة - رضي الله عنه - الدليل على النهي عن الجلوس وسط الحلقة ، حيث رفع حذيفة النهي إلى النبي ﷺ وأفتى به [1] .

---

(١) وقد روى المرفوع منه - أيضا - أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس وسط الحلقة ١٦٤/٥.

قال الخطابي في معالم السنن ١٨٣/٧ معلقاً على هذا الحديث : هذا - أي لعن الجالس وسط الحلقة - يتأول فيمن يأتي حلقة قوم ، فيتخطى رقابهم ، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلعن للأذى .

وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه ، وحجب بعضهم من بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك . ١ . هـ

وقال ابن الأثير في النهاية ١٨٣/٥: وإنما لعن الجالس وسط الحلقة لأنه لابد وأن يستدبر بعض المحيطين به ، فيؤذيهم فيلعنونه ويذمونه. ١.هـ

الفصل السابع عشر

في مسائل متفرقة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في السمر[١] بعد العشاء

اختلف أهل العلم في السمر بعد العشاء .

فذهب بعضهم إلى كراهته مطلقاً .

وفصل آخرون ، فأباحوه في العلم ومصالح المسلمين[٢] بلا كراهة [٣] ، وكرهوه فيما سوى ذلك [٤] .

وهذا هو ظاهر المروي عن حذيفة رضي الله عنه .

روى عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش، عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة[٥] ، فقال : لم طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث . فقال : إن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- كان يحذر [٦] بالحديث بعد صلاة النوم [٧] [٨] .

---

(١) السَّمَر : بفتح الميم - في الأصل لون ضوء القمر. ثم سمي به الحديث في الليل خاصة لأنه يقع فيه . وينظر: النهاية ٢/٤٠٠ .

(٢) وما شابه ذلك كالحديث مع الضيف لإيناسه .

(٣) هذا إذا لم يكن السمر سبباً في النوم عن صلاة الفجر . فإن كان سببا لذلك حرم بلا خلاف ، وإن كان في العلم أو العبادة.

(٤) وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩- ٢٨١، جامع الترمذي ١/٣١٤، ٣١٨ .

(٥) أي للسمر بعد صلاة العشاء .

(٦) قال الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٢: كذا في الأصل ولعل الصواب « يجدب الحديث » فقد وردت هذه الكلمة في عدة أحاديث من هذا الباب . وجدبه : عابه وكرهه . ا . هـ

(٧) أي صلاة العشاء . ولعله سماها بذلك لوقوع النوم بعدها مباشرة في الغالب.

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٢.

رجال إسناده :

يحيى بن العلاء : هو البَجَلي ، أبو عمرو، أو أبو سلمة ، الرازي ، رمي بوضع الحديث.

=

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن مغيرة ، عن أبي وائل وإبراهيم ، ولفظه : جاء رجل إلى حذيفة ، فدق الباب، فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث . فسفق [1] حذيفة الباب دونه، ثم قال: إن عمر جدب [2] لنا السمر بعد صلاة العشاء [3] .

= توفي في حدود سنة ستين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥١٣- ١٥١٤، التقريب ٥٩٥.

الأعمش : ثقة . تقدم في ص ٨١ .

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بيحيى . لكن صح الأثر من غير طريقه كما سيأتي قريبا إن شاء الله .

(١) السفق : لغة في الصفق ، وأصله الضرب الذي يسمع له صوت . وصفق الباب، وسفقه ، يصفقه ، ويسفقه، صفقا ، وسفقا أغلقه. ينظر : لسان العرب ١٠/١٥٨-١٥٩، ٢٠٠ -٢٠٤.

(٢) جَدَب الشيء : ذمه وعابه . وكل عائب جادب. ينظر : النهاية ١/٢٤٣.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠ .

رجال إسناده :

ابن فضيل : صدوق . تقدمت ترجمته في ص ٣٤٣ .

مغيرة : هو ابن مقسم الضبي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧١.

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة. تقدم في ص ٤٣ .

وإبراهيم : هو النخعي . تقدم في ص ١٢٢ .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح بهذا الإسناد من طريق أبي وائل. أما رواية إبراهيم فمرسلة ، لكنها تعتضد برواية أبي وائل المتصلة . والله أعلم .

=

وتقدم في صلاة الوتر أن حذيفة وابن مسعود -رضي الله عنهما- سمرا عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتحدثا حتى أصبحا [١].

وهذا المنقول عن حذيفة -رضي الله عنه- ظاهره التعارض ، فإن الأثر الأول- بروايتيه - صريح في الكراهة ، فقد ردَّ حذيفة من جاءه للسمر، وبالغ في الإنكار عليه بردِّ الباب دونه بشدة.

وأما الأثر الثاني فهو صريح في الجواز بلا كراهة ، فقد سمر حذيفة نفسه حتى طلوع الفجر.

ودرءاً للتعارض بين هذين الأثرين يجمع بينهما بحمل الكراهة في الأول على مطلق السمر، وحمل الجواز في الثاني بلا كراهة على ما فيه مصلحة. فإن هذين الجليلين الفاضلين - حذيفة وابن مسعود - ما كانا ليسمرا عند أمير الكوفة- الوليد بن عقبة[٢] - ويتركا صلاة الليل ، ويكتفيا بركعة في آخر وقتها[٣]، إلا لأنهما كانا مشغولين بأمر عظيم . والله أعلم .

---

(١) ينظر : ص ٤١٧ من هذا البحث .

(٢) كان أميراً على الكوفة من قبل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

(٣) فقد تقدم في صلاة الوتر (ص ٤١٧) أنهما سمرا عند الوليد ، ثم خرجا فتحدثا حتى طلع الفجر، فأوترا بركعة.

الأدلـــــــة :

أما كراهة مطلق السمر فيستدل له بما يأتي :

١ - ما رواه الشيخان من حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها [١] .

٢ - ما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء [٢] .

وأما جواز السمر لمصلحة فيستدل له بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث بيتوته بأهل النبي ﷺ ليرقب صلاة النبي ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ تحدث مع أهله ساعة ثم رقد . رواه مسلم [٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء . وفي باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٤٩/٢، ٧٢- ٧٣، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٤٧/١ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ٢٣٠/١.

قال البوصيري : « رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة ، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط » ينظر: مصباح الزجاجة ٨٨/١.

والحديث قبله يشهد له .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٥٣٠/١.

وإذا جاز السمر مع الأهل فجوازه في العلم ومصالح المسلمين من باب أولى.

٢ - حديث عمر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ت الشيخ شاكر ، والترمذي في جامعه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ١/٣١٥.

المسألة الثانية : في التمائم [1] .

لم أقف على خلاف بين أهل العلم في تحريم تعليق التمائم إذا لم تكن من القرآن ، وأن تعليقها شعبة من شعب الشرك.

واختلفوا في تعليقها إذا كانت من القرآن [2] .

وظاهر المروي عن حذيفة – رضي الله عنه – تحريم ذلك كله من غير فرق [3] .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن حذيفة، قال [4] : دخل على رجل يعوده ، فوجد في عضده خيطاً . قال فقال: ما هذا ؟ قال : خيط رُقي لي فيه . فقطعه ، ثم قال : لو مت ما صليت عليك [5] .

---

(١) التمائم جمع تميمة ، وهي قلائد ونحوها تعلق فيها خرزات أو تعاويذ على الإنسان يستدفع بها البلاء

(٢) وينظر : التمهيد ١٧/١٦٣– ١٦٤، سنن البيهقي ٩/٣٥٠– ٣٥١، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٣) ينظر تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٤) القائل هو أبو ظبيان . وضمير الفاعل في « دخل » يعود على حذيفة .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٧٣.

رجال إسناده :

أبو معاوية : هو الضرير . ثقة . تقدم في ص ١٢١ .

الأعمش : ثقة . تقدم في ص ٨١ .

أبو ظبيان : هو حصين بن جندب الجنبي . تابعي . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٤٧٠ .

=

وقال -أيضا- حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده .. ثم ذكر مثل حديث أبي ظبيان [(١)].

وقال ابن أبي حاتم[(٢)]: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب،

= مما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات رجال الصحيح.

(١) ينظر: المصنف ٣٧٣/٧.

رجال إسناده:

علي بن مسهر: ثقة، له غرائب. تقدمت ترجمته في ص ٨١.

يزيد: الظاهر أنه يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي -مولاهم- فإني لم أجد بهذا الاسم ممن يروي عنه علي بن مسهر إلا هذا يزيد بن أبي زياد. وهو ضعيف تقدمت ترجمته في ص ١٩٠.

زيد بن وهب: هو الجهني، ثقة، جليل. تقدمت ترجمته في ص ٤٦.

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بيزيد بن أبي زياد. لكن الطريق السابق يشهد له ويقويه.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي. أخذ عن أبيه -أبي حاتم- وأبي زرعة فأكثر. ورحل في الحديث فأطال الرحلة وسمع من خلق كثير.

قال أبو يعلى الخليلي: «كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال» وقال الذهبي: كان بحراً لا تكدره الدلاء.

له تصانيف كثيرة في الفقه وفي اختلاف الصحابة وفي علل الحديث وفي الجرح والتعديل. وله تفسير كبير، عامته آثار بأسانيده.

=

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عزرة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال :« وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »[1][2].

فمبادرة حذيفة إلى الإنكار على المريض بيده ولسانه، من غير أن يستوضحه عن الرقية المعلقة عليه، هل هي قرآن ، أو غيره؟ يدل على أنه لافرق عنده في ذلك ، وأنها كلها سواء في عدم جواز تعليقها.

وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر المروي عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عكيم رضي الله عنهم جميعا .

= توفي ابن أبي حاتم في المحرم ، سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . بالري. وله بضع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣ – ٢٦٩ .

(١) سورة يوسف . آية « ١٠٦ »

(٢) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣١ .

رجال إسناده :

محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب : هو العامري ، أبو جعفر ، البغدادي، حافظ ، صدوق، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١١٨٩، التقريب ٤٧٤.

يونس بن محمد : هو أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، المؤدب، ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٧١، التقريب ٦١٤.

حماد بن سلمة : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٨٣ .

=

وروي – أيضا – عن جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود[١] والحسن البصري ، وأبو مجلز لاحق بن حميد ، والنخعي [٢].

وذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين عنه [٣] .

ورويت الرخصة في ذلك عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة في ظاهر المروي عنها.

ورويت – أيضا – عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ومجاهد، وعطاء، وأبو جعفر الباقر، والضحاك بن مزاحم.

وهي قول يحيى بن سعيد [٤] .

وهي الرواية الثانية عن أحمد [٥] .

= **عاصم الأحول** : هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول، البصري. تابعي، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي بعد سنة أربعين ومائة . ينظر التقريب ٢٨٥ .

عَزْرَة : هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي . ثقة تقدمت ترجمته في ص٦٢٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات . إلا أنه معلول بالإرسال ، فإن عزرة لم يدرك حذيفة. لكن يشهد له ما تقدم .

(١) ورؤوسهم عبيدة السلماني ، وعلقمة بن قيس، وشريح ، وأبو وائل، ومسروق، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة، والحارث بن سويد . ينظر: تيسير العزيز الحميد ١٤٣.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٧– ٢٧٥، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٧– ٢٩٨، سنن البيهقي ٣٥٠/٩ – ٣٥١، تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٥) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

الأدلـــــــة

أولاً : يستدل لمن منع من تعليق التمائم ونحوها بما يأتي :

١ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تعلق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلق ودعة[1] فلا ودع الله له [2] .

٢ - وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من علق تميمة فقد أشرك [3] .

---

(١) الودْعة والودَعة ، بالسكون والفتح ، مفرد ودْع ودَع، وودْعات وودَعات ، نوع من الأصداف البحرية ، صغار مجوفة مستطيلة تشبه النواة ، مشقوقة كشقها. كان أهل الجاهلية يعملون منها خرزاً يعلق لدفع العين. (ينظر : لسان العرب ٣٨٠/٨، القاموس مع شرحه تاج العروس ٥٢٣/٥ - ٥٢٤).

ومعنى قوله : فلا وَدَع الله له ، بتخفيف الدال ، أي لا جعله في دعة وسكون ينظر: النهاية ١٦٨/٥ ، تيسير العزيز الحميد ١٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥٤/٤.

وصححه ابن حبان ٦٢٨/٧- ٦٢٩، والحاكم والذهبي . ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٢١٦/٤.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١٢/٦: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم ثقات .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٥٦/٤.

قال المنذري في الترغيب ١١٢/٦:« رواة أحمد ثقات » ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥ والشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ١٣٠.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى [١] والتمائم والتِّوَلة [٢] شرك[٣] .

٤ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صُفر [٤] ، فقال : ويحك ما هذه ؟ قال: من الواهنة[٥] . قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا. انبذها عنك ،

---

(١) الرقى : جمع رقية ، وهي معروفة . والنهي عنها قد خص بإباحة ماخلا منها من الشرك للأحاديث الصحيحة في ذلك،ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم ١٧٢٧/٤. وينظر: تيسير العزيز الحميد ١٣٤- ١٣٥.

(٢) التِّوَلة - بكسر التاء ، وفتح الواو - نوع من السحر تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها . ينظر : الترغيب والترهيب ١١٤/٦، النهاية في غريب الحديب ٢٠٠/١.

(٣) رواه أحمد ٢١٨/٥- ٢١٩(ت: الشيخ شاكر) وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم ٢١٢/٤- ٢١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ١١٦٦/٢- ١١٦٧.

وصححه ابن حبان ٦٣٠/٧، والحاكم والذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١٧/٤، ٤١٧-٤١٨.

(٤) الصفر : بضم الصاد ، وقيل : وكسرها - النحاس الجيد، أو ضرب من النحاس، أو ما صُفِّر من النحاس . ينظر : لسان العرب ٤٦١/٤، القاموس مع شرحه ٣٣٧/٣ .

(٥) الواهنة : عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل مرض يأخذ في العضد. وهي تأخذ الرجال دون النساء .

ينظر : النهاية ٢٣٤/٥.

=

فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً [١] .

٥ - حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ قال:

من تعلق شيئا وكل إليه [٢] .

وهذه الأحاديث ظاهرها العموم في كل ما يعلق لرفع البلاء أو دفعه، لم يفرق فيها بين ما كان من القرآن وغيرها [٣] .

= ولعلها سميت بالواهنة اشتقاقا من الوهن ، وهو الضعف ، لأنها تضعف المصاب كله ، أو يده ، أو عضده.

(١) رواه أحمد ٤/٤٤٥. ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ١١٦٧/٢– ١١٦٨ دون قوله : فإنك لومتّ ... الخ.

وصححه ابن حبان ٦٢٨/٧، ٦٢٩، والحاكم ووافقه الذهبي . ينظر: المستدرك مع تلخيصه ٢١٦/٤.

وحسن البوصيري إسناده . ينظر : مصباح الزجاجة ١٤٠/٣ .

وقد أُعِلّ بأنه من رواية الحسن – هو البصري– عن عمران . وقد اختلف في سماعه منه. ينظر : الترغيب والترهيب ١١٣/٦.

(٢) رواه أحمد ٣١٠/٤، ٣١١، والترمذي في جامعه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التعليق ٤٠٣/٤ .

وقد أُعِلّ بعلتين :

الأولى : أن مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ينظر: جامع الترمذي ٤٠٢/٤) وهو صدوق ، سيء الحفظ جداً. وقد تقدمت ترجمته في ص ٦٥٩ .

الثانية : أن عبد الله بن عكيم لم يصح له سماع من النبي ﷺ

(ينظر : جامع الترمذي ٤٠٣/٤).

بيد أن الأحاديث المتقدمة على حديث عمران وعبد الله بن عكيم تشهد لها وتجبر ضعفها . والله أعلم .

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

ثانياً : واحتج من رخص في تعليق التمائم والتعاويذ إذا كانت من القرآن بالقياس على الرقى ، فحيث جازت الرقية من القرآن ، فكذلك التمائم لافرق .

وحمل هؤلاء النهي عن تعليق التمائم على التمائم الشركية(١) .

مناقشة هذا الدليـــــل

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، فإن نصوص الشرع فرقت في الرقى بين الشركية وغيرها (٢) ، على حين جاء النهي عن التمائم عاماً ، لم يفرق فيها بين ما كان منها من القرآن ، وما كان من غيره.

ثم كيف يقاس التعليق الذي لابد فيه من سيور وجلود ونحوهما على مالا يوجد ذلك فيه (٣) .

أما حمل النهي عن التمائم على الشركية فهو قصر بلا دليل، وتخصيص بلا مخصص.

---

(١) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٢) فقد جاء في صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ أن أناساً كانوا يرقون في الجاهلية فسألوا النبي ﷺ عن ذلك . فقال ﷺ : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ، مالم يكن فيه شرك.

(٣) ينظر : تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

الترجيـــــح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن قول من نهى عن تعليق التمائم مطلقا هو الراجح . لأمور .

الأول : أن نصوص النهي عامة ، ولم يرد ما يخصصها . وما كان ربك نسياً .

الثاني : أن في ذلك سداً لذرائع الشرك . والنبي ﷺ جاء بحماية جناب التوحيد ، وسد كل ذريعة إلى الشرك.

الثالث : أن تعليق التمائم من القرآن ، أو مافيه ذكر الله تعالى، يفضي إلى امتهان ذلك ، باستصحابها في المواضع التي لا تليق ، أو حال التخلي ، وما أشبه ذلك.

هـــذا آخـــر مـــا تيســـر لي الوقـــوف عليـــه
مـــن المسائـــل الفقهيـــة المرويـــة عـــن
أبـــي عبد الله حذيفـــة بن اليمـــان
رضـــي اللـــه عنهمـــا
والحمـــد للـــه أولاً
وآخـــــراً

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
المائدة	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..	٣	٧٧٦ ، ٧٩٠
=	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ..	٥	١٠٨ ، ٨٠٤
=	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وأن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ..	٦	٦٩ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٦٣
=	لقد كفر الذين قالوا إن ا لله هو المسيح بن مريم ..	١٧،٧٢	٨٠٤
=	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ..	٧٨،٧٩	٧٤٧
=	تناله أيديكم ورماحكم ..	٩٤	٧٨٨
=	يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ..	٩٠	١٤٦، ٧٧٦
الأنعام	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه..	١٤٥	٧٧٦
الأنفال	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ..	١١	٦٦ ، ٧٧
=	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ..	٦٠	٧٨٢
التوبة	إنما المشركون نجس ..	٢٨	١١٠
=	وقالت اليهود عزير بن ا لله وقالت النصارى المسيح ابن ا لله ..	٣٠	٨٠٤
=	يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل ا لله اثاقلتم إلى الأرض ..	٣٨-٣٩	٧٤٦ ، ٧٥١

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
=	انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل ا لله..	٤١	٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٥١، ٧٥٦،
=	ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ..	٥٨-٦٠	٦٧٠
=	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا لله ..	٦٠	٦٦٦،٦٧٠،٧٥٤،٦٥٦
=	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ..	١٠٣	٨١ ، ٦٥١ ، ٦٥٣
=	وما كان المؤمنون لينفروا كافة ..	١٢٢	٧٤٩ ، ٧٥٢
يوسف	وما يؤمن أكثرهم با لله إلا وهم مشركون ...	١٠٦	٨٨٨
النحل	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون ..	٤٤	٣٥١
=	من كفر با لله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..	١٠٦	٧٦١
=	إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ..	١٢٠	٧٥١
الحج	يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ..	٧٧	٣٥١
النور	إنما المؤمنون الذين آمنوا با لله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ..	٦٢	٨٧٦
الفرقان	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ..	٤٨	٦٦ ، ٧٧
الأحزاب	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ..	٥	٢١٩ ، ٢٥٠
=	واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات ا لله والحكمة.	٣٤	٢٤٨
=	يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن..	٤٩	٨١٠

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
سبأ	ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ..	٦	٦
الفتح	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ..	١٨	٣٤ ، ٦١٠
ق	ق . والقرآن المجيد ..	١	٥٩٨
القمر	اقتربت الساعة وانشق القمر ..	١	٥٩٦
الحديد	لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ..	١٠	٣٤
الممتحنة	ولا تمسكوا بعصم الكوافر ..	١٠	٨٠٤ ، ٨٠٦
الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ..	٩	٥٩٤
الطلاق	ومن قدر عليه رزقه ..	٧	٦٨٥
البينة	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ..	١	٨٠٦
=	إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ..	٦	٨٠٦

فهرس الأحاديث والآثار

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس الأعلام المترجمين*

(حرف الألف)

* وقد اقتصرت على موطن الترجمة فقط .

(حرف الباء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

(الكنى)

(الأنساب)

(الألقاب ومايلحق بها)

فهرس البلدان والأمكنة

فهرس المصادر والمراجع

- **الأباطيل والمناكير .**

أبو عبدا لله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني . ت/ د. عبدالرحمن الفريوائي . نشر إدارة البحوث الإسلامية . الهند .

- **الآثار .**

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري [صاحب أبي حنيفة] . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية . الهند .

- **الآثار .**

محمد بن الحسن الشيباني . الطبعة الأولى . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان ١٤٠٧هـ .

- **الإجماع .**

أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ د. صغير حنيف . الطبعة الأولى . دار طيبة ١٤٠٢هـ .

- **الأحكام .**

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . الطبعة الأولى . إشراف/ الشيخ عبدالرزاق عفيفي . نشر مؤسسة النور . الرياض ١٣٨٧هـ .

- **أحكام الإمامة والائتمام .**

د. عبدالمحسن بن محمد المنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- **أحكام القرآن .**

أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي . جمع الحافظ أبي بكر البيهقي . نشر دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ .

- **أحكام القرآن .**

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . ط. دار الفكر .

- **أحكام القرآن لابن العربي .**

أبو بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي . ت/ علي محمد البجاوي . ط. عيسى البابي الحلبي .

- **اختلاف الحديث .**

ملحق بالجزء الثامن من كتاب الأم .

- **اختلاف مالك والشافعي .**

ملحق بالجزء السابع ، والجزء الثامن من كتاب الأم .

- **الاختيار لتعليل المختار .**

عبدا لله بن محمود بن مودود الحنفي . الطبعة الثالثة . نشر / دار المعرفة . بيروت ١٣٩٥هـ .

- **الأدب المفرد** [مع شرحه فضل ا لله الصمد] .

الإمام أبوعبدا لله البخاري . نشر / المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٨هـ .

- **إسعاف أهل العصر .**

فيحان بن شالي المطيري . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- **إرشاد الفحول .**

محمد بن علي الشوكاني . نشر / دار المعرفة . بيروت .

- **إرواء الغليل .**

محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . نشر/ المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .

- **الاستذكار .**

أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري . ت/ على النجدي ناصف .

- **الاستيعاب** [بحاشية الإصابة] .

أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي . ط.مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨هـ .

- **أسد الغابة .**

أبو الحسن علي بن محمد الجزري . المعروف بابن الأثير . نشر / دار الشعب .

- **الإصابة** [مع الاستيعاب] .

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر . ط. مصطفى محمد ١٣٥٨هـ .

- **الأصل** [المعروف بالمبسوط] .

محمد بن الحسن الشيباني . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

- **أضواء البيان** .

محمد الأمين الشنقيطي . ط. مطبعة المدني ١٣٧٨هـ .

- **الاعتبار** .

أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . نشر/ دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- **الإفصاح أو الإشراف** .

الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي . نشر/ المؤسسة السعيدية . الرياض .

- **الأم** .

أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الثانية . نشر/ دار المعرفة . لبنان .

- **الأموال** .

أبو عبيد القاسم بن سلاّم . ت/ محمد خليل هراس . الطبعة الأولى . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ .

- **الأنساب** .

أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٨٢هـ .

- **الإنصاف** .

أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . ت/ محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

- **الأوسط** .

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . ت/ د. صغير حنيف . الطبعة الأولى . دار طيبة . الرياض ١٤٠٥هـ .

- **إيجاب الصيام ليلة الإغمام** .

للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . وهو مضمن في كتاب المجموع للنووي .

- **بدائع الصنائع** .

أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي . الطبعة الثانية . نشر / دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ .

- **بدائع المنن** .

عبدالرحمن أحمد البنا الساعاتي . الطبعة الأولى . دار الأنوار للطباعة ١٣٦٩هـ .

- **بدائع الفوائد** .

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية . ت/ إدارة الطباعة المنيرية . نشر/ دار الكتاب العربي .

- **بداية المجتهد** .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) . ت/ عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود . نشر/ دار الكتاب الحديثة بمصر .

- **البداية والنهاية** .

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي . ت/ محمد عبدالعزيز النجار . نشر/مكتبة الفلاح . الرياض .

- **بذل المجهود** .

خليل أحمد السهارنفوري . دار الكتاب العلمية .

- **بلوغ الأماني** [مع شرحه الفتح الرباني] .

أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي . نشر/ دارالشهاب . القاهرة .

- **البيان والتحصيل** .

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) . ت/ سعيد أعراب . نشر/ دار الغرب الأسلامي .

- **تاج العروس** .

أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الحنفي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ

- **تاريخ الإسلام** .

أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت/ عمر عبدالسلام تدمري . نشر / دار الكتاب العربي .

- **تاريخ بغداد** .

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر/ دار الكتاب العربي . بيروت .

- **تاريخ الثقات** .

أبو الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .

- **تاريخ الطبري** [تاريخ الرسل والملوك] .

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثالثة . دار المعارف .

- **التاريخ** .

الإمام يحيى بن معين . تحقيق وترتيب / د. أحمد محمد نور سيف . نشر/ مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة . الطبعة الأولى .

- **التاريخ الكبير** .

الإمام أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الأولى . ط. جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦١هـ .

- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد علي النجار . نشر المكتبة العلمية . بيروت .

- **التبيين لأسماء المدلسين .**

أبو الوفاء إبراهيم بن محمد الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي . ت/ يحيى شفيق .الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .**

أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . ت/ عبدالصمد شرف الدين . نشر / الدار القيمة بالهند .

- **ترتيب المدارك .**

عياض بن موسى بن عياض السبتي . ت/ محمد بن تاويت الطنجي وآخرين . الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف . المغرب .

- **تحقيق الرجحان .**

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت/ د. عبدالكريم بن صنيتان العمري . الطبعة الأولى .

- **تدريب الراوي .**

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت/ عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ .

- **تذكرة الحفاظ .**

أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت/ الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي .

- **تراجم الأحبار .**

محمد أيوب المظاهري . نشر / المولوي محمد إلياس . مكتبة إشاعة العلوم . الهند .

- **الترغيب والترهيب** .
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري . ت/ محمد محي الدين عبدالحميد . الطبعة الأولى . نشر / المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨١هـ .
- **تعجيل المنفعة** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٤هـ .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** = طبقات المدلسين .
- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل .
- **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل القرآن .
- **تفسير ابن عطية** = المحرر الوجيز .
- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن .
- **تفسير ابن كثير** .
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣هـ .
- **تفسير الشوكاني** = فتح القدير .
- **تقريب التهذيب** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد عوامة . الطبعة الأولى . نشر/ دار الرشيد بحلب ١٤٠٦هـ .
- **التقريب والتيسير** [تقريب النواوي] مع تدريب الراوي .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت/ عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية . دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ .
- **تلخيص الحبير** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر وتحقيق / عبدالله هاشم اليماني المدني . شركة الطباعة الفنية . القاهرة ١٣٨٤هـ .

- **تلخيص المستدرك** [بحاشية المستدرك] .
أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ١٣٤٢هـ .
- **التمهيد** .
أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . نشر/ وزارة الأوقاف المغربية .
- **تهذيب الآثار** .
أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت/ ناصر الرشيد ، وعبدالقيوم عبدرب النبي . مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .
- **تهذيب الآثار** .
أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ت/ محمود محمد شاكر . نشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- **تهذيب الأسماء واللغات** .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر / إدارة الطباعة المنيرية .
- **تهذيب تاريخ دمشق** .
الأصل لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر . هذبه ورتبه/ عبدالقادر بدران . الطبعة الثانية . دار المسيرة . بيروت ١٣٩٩هـ .
- **تهذيب التهذيب** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ .
- **تهذيب سنن أبي داود** [بحاشية مختصر سنن أبي داود] .
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . ت/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر/ دار المعرفة . بيروت .
- **تهذيب الكمال** .
أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي . النسخة المصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية . نشر / دار المأمون للتراث .

- **تيسير العزيز الحميد .**

سليمان بن عبدا لله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . نشر/ المكتب الإسلامي .

- **الثقات .**

أبو حاتم محمد بن حبان البستي . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند .

- **جامع الأصول .**

أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري . ت/ عبدالقادر الأرناؤوط . نشر/ مكتبة الحلواني وأخريات .

- **جامع البيان عن تأويل القرآن .**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت/ محمود شاكر . نشر/ دار المعارف بمصر .

- **جامع التحصيل .**

خليل بن كيكلدي العلائي . ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- **الجامع لأحكام القرآن** [تفسير القرطبي] .

أبو عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة . دار القلم . بيروت .

- **الجامع لشعب الإيمان .**

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت/ د. عبدالعلي عبدالحميد حامد . الطبعة الأولى . نشر/ الدار السلفية بالهند ١٤٠٦هـ .

- **الجامع الصحيح .**

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت/ أحمد محمد شاكر وآخرين. نشر/ المكتبة الإسلامية .

- **الجامع الصغير .**

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . القسم الأول . رسالة ماجستير . إعداد / محمد بن حمود التويجري . ١٤٠٥هـ .

- **الجرح والتعديل .**
أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٧١هـ .

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية .**
عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي . ت/ د. عبدالفتاح الحلو . نشر دار العلوم . الرياض ١٣٩٨هـ .

- **الجوهر النقي** [بحاشية سنن البيهقي] .
علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني . الطبعة الأولى . ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٤٦هـ .

- **حاشية الباجوري .**
الشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي . الطبعة الثالثة . دار المعرفة . بيروت ١٩٧٤م .

- **حاشية رد المحتار .**
محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية . نشر / مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .

- **حاشية الروض المربع .**
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

- **الحجة على أهل المدينة .**
الإمام محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق/ مهدي حسن الكيلاني . نشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ١٣٨٥هـ .

- **حلية الأولياء .**
أبونعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني . نشر / المكتبة السلفية .

- **الخراج .**
أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي . ت/ أحمد شاكر . الطبعة الثانية . نشر/ المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ .

- **الخراج** .
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - صاحب أبي حنيفة - . ت/د. محمد إبراهيم البنا . نشر/ دار الإصلاح .
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** .
أحمد بن عبدا لله الخزرجي . الطبعة الثانية . نشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٩١هـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق ونشر/ عبدا لله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ .
- **الدرر الكامنة** .
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ محمد سيد جاد الحق . نشر/ دار الكتب الحديثة بمصر .
- **دلائل النبوة** .
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .
- **رد الخطيب البغدادي الشافعي على القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي في صيام يوم الشك** . وهذا الكتاب مضمن في المجموع شرح المهذب للنووي .
- **الروض المربع** [مع حاشية ابن قاسم] .
منصور بن يونس البهوتي .
- **روضة الطالبين** .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر/ المكتب الإسلامي .
- **روضة الناظر** .
أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة العدوي القرشي الحنبلي . ت/ عبدالعزيز السعيد . نشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ .

- **زاد المعاد .**

أبو عبدا لله محمد بن قيم الجوزية . ت/ شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية . نشر/ مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٢هـ .

- **الزيادة على النص .**

د. عمر بن عبدالعزيز . مطابع الرشيد . المدينة .

- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني .**

ت/ محمد علي قاسم العمري . الطبعة الأولى . نشر/ الجامعة الإسلامية بالهند ١٤٠٣هـ .

- **سؤالات البرقاني للدارقطني .**

- رواية الكرجي - ت/ د. عبدالرحيم محمد القشقري . الطبعة الأولى . نشر/ أحمد ميان تهانوي .

- **كتاب السنن .**

سعيدبن منصور الخراساني . ت/ حبيب الأعظمي . نشر المجلس العلمي ١٣٨٧هـ .

- **السنن .**

الإمام أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت/ عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

- **السنن الصغرى** [المجتبى] .

الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . الطبعة الأولى . نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٤٨هـ .

- **السنن .**

أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . نشر/ عيس البابي الحلبي .

- **السنن .**

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق ونشر/ عبدا لله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٦هـ .

- **السنن الكبرى** .
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الطبعة الأولى . نشر/ مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٥هـ .
- **سير أعلام النبلاء** .
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرين . نشر/ مؤسسة الرسالة .
- **السير الكبير** [مع شرحه] .
الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني . ت/ د. صلاح الدين المنجد .
- **شرح السنة** .
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . ت/ شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ .
- **شرح السير الكبير** .
محمد بن أحمد السرخسي . ت/د. صلاح الدين المنجد .
- **شرح صحيح مسلم** .
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- **شرح معاني الآثار** .
أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي . ت/ محمد سيد جاد الحق ، ومحمد زهري النجار . نشر/ مطبعة الأنوار المحمدية .
- **الصحاح** .
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . ت/ أحمد عبد الغفور عطار . دار الكتاب العربي بمصر .
- **صحيح البخاري** [مع شرحه فتح الباري] .
أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري . ت/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ .

- **صحيح ابن حبان .**

أبوحاتم محمد بن حبان البستي . ترتيب / علاء الدين علي بن بلبان المسمى [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] . تقديم / كمال يوسف الحوت . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٧هـ .

- **صحيح ابن خزيمة .**

أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- **صحيح مسلم .**

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى . نشر/ دار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ .

- **الصلاة .**

أبو عبدا لله محمد بن قيم الجوزية . ت/ محمد نظام الدين الفتيح . الطبعة الثانية . نشر/ مكتبة دار التراث . المدينة ١٤١٢هـ .

- **الصلة .**

أبو القاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال . نشر / الدار المصرية ١٩٦٦م .

- **الضعفاء الكبير .**

أبوجعفر محمد بن عمرو العقيلي . ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ

- **طبقات الحنابلة .**

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء . تصحيح / محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية .

- **طبقات الشافعية الكبرى .**

أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي . ت/ محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

- **طبقات الفقهاء .**

أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . ت/ د. إحسان عباس . الطبعة الثانية . نشر/ دار الرائد العربي . بيروت ١٤٠١هـ .

- **الطبقات الكبرى .**

أبو عبدالله محمد بن سعد البصري . نشر / دار بيروت .

- **طبقات المدلسين .**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .

- **طرح التثريب .**

أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسن وابنه أبو زرعة العراقيان . نشر/ دار إحياء التراث العربي .

- **الطهور .**

أبو عبيد القاسم بن سلاّم . ت/ د. صالح بن محمد المزيد . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

- **عارضة الأحوذي .**

أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . نشر/ دار الكتب العلمية . بيروت .

- **العتبية** [مع البيان والتحصيل] .

محمد العتبي القرطبي . ت/ سعيد أعراب . نشر / دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٤هـ .

- **علل الحديث .**

أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت/ محب الدين الخطيب . نشر/ مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ .

- **العلل .**

الإمام علي بن المديني . ت/ محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية . نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٠م .

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** .

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت/ د. محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الأولى . نشر/ دار طيبة بالرياض ١٤٠٩هـ .

- **عمدة القاري** .

أبو محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر . بيروت .

- **عمل اليوم والليلة** .

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . ت/ د. فاروق حمادة . الطبعة الأولى . نشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ١٤٠١هـ .

- **عمل اليوم والليلة** .

أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني . الطبعة الثانية . نشر/ مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٥٨هـ .

- **عون المعبود** .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ت/ عبدالرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية . نشر / المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ .

- **فتح الباري** [مع صحيح البخاري] .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . الطبعة الأولى . المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ .

- **فتح القدير** .

محمد بن عبدالواحد الحنفي المعروف بابن الهمام . نشر/ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

- **فتح القدير** .

محمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . بيروت .

- **الفروع** .

أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي . ت/ محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر ١٣٣٩هـ .

- **فضائل الصحابة .**

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت/ وصي بن محمد عباس . الطبعة الأولى . نشر/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ .

- **قاعدة في الحسبة .**

مطبوع تحت اسم : الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية .
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني . نشر/ دار الكاتب العربي .

- **القاموس المحيط** [مع شرحه تاج العروس] .

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

- **قوانين الأحكام الشرعية .**

محمد بن أحمد بن جزي المالكي . نشر/ دار العلم للملايين . بيروت ١٩٧٤هـ .

- **الكاشف .**

أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ عزت على عطية ، وموسى محمد الموشى . الطبعة الأولى . نشر / دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٩٢هـ .

- **الكافي في فقه أهل المدينة .**

أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري . ت/ د. محمد محمد أحيد الموريتاني . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- **الكامل في ضعفاء الرجال .**

أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . الطبعة الأولى .نشر/ دار الفكر . بيروت ١٤٠٤هـ .

- **كشف الأستار عن زوائد البزار .**

علي بن أبي بكر الهيثمي . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى . نشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ .

- **كنز العمال .**

علي المتقي الهندي . نشر / جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٤هـ .

- **اللباب** .

عزالدين ابن الأثير الجزري . نشر/ دار صادر . بيروت .

- **لسان العرب** .

أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي . نشر / دار صادر .

- **لسان الميزان** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . نشر/ مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند ١٣٣١هـ .

- **المبسوط** .

شمس الأئمة أبو بكر السرخسي . نشر/ دار المعرفة . بيروت ١٤٠٦هـ .

- **المنتقى** .

أبو محمد عبدا لله بن علي بن الجارود . تحقيق ونشر / عبدا لله هاشم اليماني ١٣٨٢هـ.

- **منتقى الأخبار** [مع شرحه نيل الأوطار] .

أبو البركات عبد السلام بن عبدا لله بن تيمية الحراني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .

- **مجمع الزوائد** .

علي بن أبي بكر الهيثمي . نشر/ مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ .

- **مجمل اللغة** .

أبو الحسين أحمد بن فارس . ت/ زهير عبدالمحسن سلطان . الطبعة الأولى . نشر/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** .

جمع وتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

- **المجموع شرح المهذب** .

أبوزكريا يحيى بن شرف النووي . ت/ محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية .

- **المحرر في الحديث** .

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . مطابع كلية الملك عبدالعزيز الحربية .

- **المحرر في الفقه** .

مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحنبلي . مطابع السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .

- **المحرر الوجيز** [تفسير بن عطية] .

أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي .ت/ الرحالي الفاروق وآخرين . نشر دولة قطر .

- **المحلى** .

أبو محمد علي بن محمد بن حزم . ت/ أحمد محمد شاكر . نشر المكتب التجاري . بيروت .

- **مختصر سنن أبي داود** .

عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري . ت/أحمد محمد شاكر . نشر / دار المعرفة . بيروت .

- **مختصر الطحاوي** .

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي . ت/ أبي الوفاء الأفغاني . الطبعة الأولى . نشر/ دارإحياء العلوم بيروت ١٤٠٦هـ .

- **مختصر قيام الليل للمروزي** .

اختصار أحمد بن علي المقريزي . نشر المكتبة الأثرية ١٣٨٩هـ .

- **مختصر المزني** [في آخر كتاب الأم] .

إسماعيل بن إبراهيم المزني . ت/ محمد زهري النجار .

- **المخصص** .

علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي . نشر/ دار الفكر .

- **المدونة الكبرى** .

الإمام مالك بن أنس . نشر/ دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ .

- **مراتب الإجماع .**

أبومحمد علي بن أحمد بن حزم . دار الكتب العلمية . بيروت .

- **مسائل الإمام أحمد .**

أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل . ت/ د. فضل الرحمن محمد . الطبعة الأولى . نشر/ الدار العلمية . الهند ١٤٠٨هـ .

- **مسائل الإمام أحمد .**

أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل . ت/ د. علي المهنا .الطبعة الأولى . نشر/ مكتبة الدار . المدينة المنورة ١٤٠٦هـ .

- **مسائل الإمام أحمد .**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت/ محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر ١٣٥٣هـ .

- **مسائل الإمام أحمد .**

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . ت/ زهير الشاويش . نشر/ المكتب الإسلامي .

- **المستدرك .**

أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم . الطبعة الأولى . طبع / مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٤٢هـ .

- **المسكرات .**

محمد أحمد فرج السنهوري . نشر / دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- **المسند** [في آخر كتاب الأم] .

الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت/ محمد زهري النجار .

- **المسند .**

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت/ أحمد محمد شاكر . ط. دار المعارف . مصر . ١٣٦٥هـ .

- **المسند .**

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . نشر/ المكتب الإسلامي . دار صادر .

- **مسند عمر بن عبدالعزيز .**

أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن الباغندي . ت/ بديع الدين شاه . المكتبة الفاروقية . باكستان .

- **المسودة .**

آل تيمية / مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام ، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم . ت/ محمد محيى الدين عبدالحميد . مطبعة المدني . القاهرة .

- **مصباح الزجاجة .**

أحمد بن أبي بكر البوصيري . ت/ محمد المنتقى الكشناوي . الطبعة الأولى . نشر/ دار العربية . بيروت ١٩٨٣م .

- **المصباح المنير .**

أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .

- **المصنف .**

أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . نشر / الدار السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . ت/ حبيب الأعظمي . الطبعة الأولى . نشر/ المكتبة الإمدادية ١٤٠٤هـ .

- **المصنف .**

أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . صورة عن مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

- **معالم التنزيل** [تفسير البغوي بحاشية تفسير ابن كثير] .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣هـ .

- **معالم السنن** [مع مختصر سنن أبي داود] .

حمد بن محمد الخطابي . ت/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر/ دار المعرفة . بيروت .

- **معجم البلدان** .

ياقوت بن عبدا لله الحموي . نشر/ دار صادر . بيروت .

- **المعجم الكبير** .

أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ت/ حمدي السلفي . نشر/ وزارة الأوقاف العراقية .

- **المعرفة والتاريخ** .

يعقوب بن سفيان البسوي . ت/ د. أكرم العمري . مطبعة الإرشاد ١٩٧٥هـ .

- **معرفة السنن والآثار** .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .ت/ د. عبدالمعطي قلعجي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

- **المغانم المطابة** .

أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي . ت/ حمد الجاسر . الطبعة الأولى . نشر/ دار اليمامة . الرياض ١٣٨٩هـ .

- **المغني** .

أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت/ د. عبدا لله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب** .

أبو المجد إسماعيل بن باطيش . ت/ د. مصطفى عبدالحفيظ سالم . ١٤١١هـ.

- **المغني في الضعفاء** .
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ نور الدين عتر . الطبعة الأولى . نشر/ دار المعارف . حلب ١٣٩١هـ .
- **منتقى الأخبار** [مع شرحه نيل الأوطار] .
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية . ت/ طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري . نشر/ مكتبة الكليات الأزهرية .
- **المنتقى شرح الموطأ** .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ .
- **المهذب** [مع المجموع] .
أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . ت/ محمد نجيب المطيعي .
- **المهذب في اختصار السنن** .
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ حامد إبراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقبي . نشر/ زكريا علي يوسف .
- **موسوعة الإجماع** .
المستشار سعدي أبو جيب . دار العربية . بيروت .
- **الموطأ** .
الإمام مالك بن أنس . ت/ محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.
- **موقف الإسلام من الخمر** .
د. صالح بن عبدالعزيز المنصور . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- **ميزان الاعتدال** .
أبو عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي . ت/ علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ.
- **نهاية المحتاج** .
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي . الطبعة الأخيرة . نشر/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .

- **نصب الراية** .

عبدا لله بن يوسف الزيلعي . الطبعة الثانية . نشر / المكتبة الإسلامية ١٣٩٣هـ .

- **النفح الشذي** .

محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري . ت/ د. أحمد معبد عبدالكريم . الطبعة الأولى . نشر / دار العاصمة . الرياض ١٤٠٩هـ .

- **النكت الظراف** [مع تحفة الأشراف] .

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت/ عبدالصمد شرف الدين . الطبعة الأولى . نشر / الدار القيمة . الهند .

- **النهاية في غريب الحديث** .

أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري . ت/ طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي .

- **نيل الأوطار** .

محمد بن علي الشوكاني . ت/ طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري . نشر / مكتبة الكليات الأزهرية .

- **الهداية في الفقه** .

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي . ت/ إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

- **الهداية** [مع شرحها فتح القدير] .

علي بن أبي بكر المرغيناني . الطبعة الأولى . نشر / مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ .

- **هدي الساري** .

أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني . إخراج/ محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية .

- **وفاء الوفاء** .

أبو المحاسن عبدا لله الحسيني السمهودي . ط. مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣٢٦هـ .

فهرس الموضوعات

فصول المسائل الفقهية .